



Distr.: General
28 February 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة عشرة، المعقودة في الدوحة،
في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

إضافة

الجزء الثاني الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة

المقرر

٣	 النتائج المتفق عليها عملاً بخطة عمل بالي	١/م أ-١٨
٢٤	 النهوض بمنهاج ديربان	٢/م أ-١٨
٢٦	 نُهج التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التأقلم.....	٣/م أ-١٨
٣١	 برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل	٤/م أ-١٨
٣٣	 تقرير اللجنة الدائمة.....	٥/م أ-١٨
٣٥	 تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ.....	٦/م أ-١٨



الرجاء إعادة الاستعمال

٣٩	الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ	١٨-أ/٧
٤٠	استعراض الآلية المالية	١٨-أ/٨
٤١	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية	١٨-أ/٩
٤٣	إرشادات تكميلية موجهة إلى صندوق أقل البلدان نمواً	١٨-أ/١٠

المقرر ١/م أ-١٨ النتائج المتفق عليها عملاً بخطة عمل بالي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي)، و١/م أ-١٥، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧،

وإذ يعترف بالإنجازات الهامة التي حققها الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية نحو تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً،

وإذ يرحب بالترتيبات والعمليات المؤسسية الجديدة المنشأة نتيجة لأعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والتقدم المحرز في ضمان تنفيذها وفعاليتها،

وقد صمم على تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها تنفيذاً كاملاً ومواصلة تعزيز العمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية من أجل تحقيق هدفه النهائي،

وإذ يرحب بالمقرر ١/م أ-٨ بشأن التعديلات على بروتوكول كيوتو عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٣ منه، وكذلك المقرر ٢/م أ-١٨ بشأن النهوض بمناهج ديربان،

وإذ يلاحظ أن هذا المقرر، إلى جانب المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورتيه السادسة عشرة والسابعة عشرة، تشكل النتائج المتفق عليها عملاً بالمقرر ١/م أ-١٣،

أولاً- رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، تشمل هدفاً عالمياً طويل الأجل لخفض الانبعاثات، من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، وفقاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها، لا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرة كل طرف من الأطراف، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل الوجيهة

إذ يشير إلى المبادئ والأحكام والالتزامات الواردة في الاتفاقية، وبخاصة في المواد ٢

و٣ و٤،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أ-١٣، و١/م أ-١٦، و١/م أ-١٧، و٢/م أ-١٧،

١- يقرر أن تعمل الأطراف على وجه الاستعجال نحو تحقيق خفض حاد في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة بالقدر المطلوب لإبقاء ارتفاع المتوسط العالمي لدرجة الحرارة دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية ولبلوغ سقف للانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، بما يتماشى مع المعرفة العلمية وحسبما هو موثق في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مؤكداً من جديد أن الإطار الزمني لبلوغ السقف سيكون أطول في البلدان النامية؛

٢- يقرر أيضاً أن جهود الأطراف ينبغي أن تُبذل على أساس الإنصاف ومسؤوليات البلدان المشتركة وإن كانت متباعدة وفقاً لقدرات كل منها، ومدد البلدان النامية بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات من أجل دعم إجراءات التخفيف والتكيف لديها. بموجب الاتفاقية، وأن تراعي متطلبات الوصول العادل إلى التنمية المستدامة، ومسألة بقاء البلدان، وحماية سلامة أُمنا الأرض؛

٣- يرحب بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية بشأن الوصول العادل إلى التنمية المستدامة من خلال تنظيم حلقة عمل وتقديم الرئيس تقريراً عنها^(١)؛

ثانياً- إجراءات وطنية/دولية معززة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ

ألف- التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً وقابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها، بما في ذلك الأهداف الكمية لتحديد الانبعاثات وخفصها، تضطلع بها جميع البلدان المتقدمة الأطراف، مع ضمان إمكانية مقارنة الجهود فيما بينها، ومراعاة اختلاف ظروفها الوطنية

إذ يشير إلى المقررات ١/م-١٣، و١/م-١٦، و٢/م-١٧،

وإذ يلاحظ بقلق شديد الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة، ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي تكفل رجحان احتمال الإبقاء على ارتفاع معدل درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية،

وإذ يُقرّ بدور تقارير فترة السنتين والتقييم والمراجعة الدوليين في قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد،

(١) FCCC/AWGLCA/2012/INF.3/Rev.1.

وإذ يعترف أيضاً بالعمل المنجز في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاستكمال المبادئ التوجيهية للإبلاغ والاستعراض الخاصة بالبلدان المتقدمة الأطراف،

٤- يحيط علماً بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد التي يجب أن تنفذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على نحو ما أبلغت عنه هذه البلدان وورد في الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تحدّث الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1 بعد طلب أي بلد متقدم طرف إدراج معلومات جديدة عن هدفه؛

٦- يلاحظ نتائج عملية إيضاح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد للبلدان المتقدمة الأطراف خلال سنتي ٢٠١١ و٢٠١٢، كما وردت في البيانات المقدمة من الأطراف، والتقارير المتعلقة بحلقات العمل ذات الصلة، والورقة التقنية التي أعدتها الأمانة^(٢)؛

٧- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على زيادة سقف أهدافها الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد، بغية تخفيض إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المنشأ الصادرة عنها وغيرها من غازات الدفيئة غير الواردة في بروتوكول مونتريال، إلى مستوى يتسق مع النطاقات الموثقة في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وفي تقارير التقييم اللاحقة للهيئة،

٨- يقرر وضع برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لمواصلة عملية إيضاح الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد للبلدان المتقدمة الأطراف، خاصة فيما يتعلق بالعناصر الواردة في الفقرة ٥ من المقرر ٢/أ-١٧، بهدف:

(أ) تحديد عناصر مشتركة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد؛

(ب) ضمان إمكانية مقارنة الجهود فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف، ومراعاة اختلاف ظروفها الوطنية؛

٩- يقرر أيضاً أن يبدأ برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه في عام ٢٠١٣ وينتهي في عام ٢٠١٤ وأن يشمل اجتماعات خبراء مركزة، وإحاطات تقنية، وبيانات مقدمة من الأطراف والمنظمات المراقبة؛

١٠- يكرر التأكيد على دعوته الموجهة إلى البلدان المتقدمة الأطراف لتقديم معلومات عن التقدم المحرز نحو صوغ استراتيجياتها الإنمائية الخفيفة الانبعاثات؛

١١- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم أية معلومات إضافية لإيضاح أهدافها وما يرتبط بها من افتراضات وشروط موجزة في الفقرة ٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، وجميع الأطراف أن تقدم آراءها بشأن برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، لتجمعها الأمانة في وثيقة متفرقات؛

١٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تحدّث سنوياً الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف فيما يتعلق بأهدافها؛

١٣- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة وتقريراً عن نتائج هذا البرنامج لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين؛

باء- إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً تتخذها البلدان النامية الأطراف، في سياق التنمية المستدامة، مدعومة وميسرة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات بطريقة قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها

وإذ يشير إلى الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أ-١٣ و ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧،

وإذ يشير ببالغ القلق إلى الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة، ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي تكفل رجحان احتمال الإبقاء على ارتفاع معدل درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية،

وإذ يشير إلى المقرر ٢/م أ-١٧، الذي تُشجّع فيه البلدان النامية الأطراف على وضع استراتيجيات إنمائية خفيفة الانبعاثات، مع الإقرار بضرورة أن تقدم البلدان المتقدمة الأطراف الدعم المالي والتقني اللازم لوضع هذه الاستراتيجيات،

وإذ يقر بدور التقارير المحدثة لفترة السنتين والمشاورات والتحليلات الدولية،

وإذ يقر أيضاً بأعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المبادئ التوجيهية العامة لعمليات القياس والإبلاغ والتحقق الداخلية التي تتناول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمدعومة محلياً، وأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن النموذج الأولي للسجل الخاص بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وبشأن تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته،

١٤- يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي اتخذتها البلدان النامية الأطراف، وفق ما أبلغت به هذه الأطراف وما تضمنه الوثيقة FCCC/AWGLCA/2011/INF.1؛

١٥- يحيط علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي اتخذتها البلدان النامية الأطراف، والواردة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2012/MISC.2 و Add.1؛

١٦- يجدد دعوته للبلدان النامية الأطراف التي ترغب في أن تقدم بشكل طوعي معلومات إلى مؤتمر الأطراف بشأن اعترامها تنفيذ إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً تتصل بالفقرة ٥٠ من المقرر ١/م أ-١٦، إلى تقديم معلومات بشأن هذه الإجراءات إلى الأمانة؛

١٧- يطلب إلى الأمانة أن تعد مذكرة معلومات للهيئتين الفرعيتين تجمع فيها المعلومات الواردة في الوثائق FCCC/AWGLCA/2011/INF.1 و FCCC/AWGLCA/2012/MISC.2 و Add.1 وأن تحدّثها بالمعلومات الجديدة التي ترد من الأطراف؛

١٨- يلاحظ نتائج العملية الرامية إلى تعزيز فهم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الخاصة بالبلدان النامية الأطراف المشار إليها في الفقرة ٥١ من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرتين ٣٣ و ٣٤ من المقرر ٢/م أ-١٧، مثلما تتجلى في المعلومات المقدمة من الأطراف والتقارير المتعلقة بحلقات العمل ذات الصلة المنظمة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

١٩- يقرر وضع برنامج عمل لتعزيز فهم تنوع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الخاصة بالبلدان النامية الأطراف المشار إليها في الفقرات ١٤-١٦ أعلاه في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف تسهيل إعداد وتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً تلك، بما يشمل ما يلي:

(أ) المزيد من المعلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، رهناء بتوافرها، مثلما تحدد ذلك الفقرتان ٣٣ و ٣٤ من المقرر ٢/م أ-١٧، بما يشمل الافتراضات والمنهجيات التي تقوم عليها تلك الإجراءات والقطاعات والغازات التي تغطيها، وقيم مؤشرات الاحترار العالمي المحتملة، ونتائج التخفيف المقدرة؛

(ب) الاحتياجات إلى الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات لإعداد وتنفيذ إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً قابلة للقياس والإبلاغ والتحقق، وكذلك الدعم المتاح والمقدم، وطرائق الحصول عليه، والخبرات المكتسبة ذات الصلة؛

(ج) مدى تطابق إجراءات التخفيف مع الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات في إطار السجل؛

٢٠- يقرر أيضاً أن يبدأ برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه في عام ٢٠١٣ وأن ينتهي في عام ٢٠١٤، وينبغي أن يشمل مناقشات تقنية تفاعلية مركزة، بطرق منها تنظيم حلقات عمل أثناء الدورات بمساهمات من خبراء ومعلومات من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب؛

٢١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم تقريراً بشأن التقدم المحرز فيما يخص الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة وبشأن نتائج هذه الأنشطة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين؛

٢٢- يكرر تشجيعه للبلدان النامية الأطراف التي تود وضع استراتيجيات إنمائية خفيفة الانبعاثات وقادرة على التأقلم مع تغير المناخ أن تفعل ذلك، بمراعاة الظروف الوطنية، مدركاً الحاجة إلى الدعم المالي والتقني المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف لصياغة هذه الاستراتيجيات، عملاً بالفقرة ٦٥ من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرة ٣٨ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٢٣- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، بناءً على طلب البلدان النامية الأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات المعنية في إطار الاتفاقية، حلقات عمل تقنية إقليمية وأن تعدّ مواد تقنية لبناء القدرات فيما يخص إعداد وتقديم وتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وفيما يخص أيضاً صياغة استراتيجيات إنمائية خفيفة الانبعاثات؛

٢٤- يحيط علماً بتقديرات تأثر الميزانية بالأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

جيم- النهج السياسية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية

٢٥- يقرر الاضطلاع ببرنامج عمل بشأن التمويل القائم على النتائج في عام ٢٠١٣، بما يشمل تنظيم حلقتي عمل أثناء الدورات، رهناً بتوافر موارد إضافية من أجل التقدم في التنفيذ الكامل للأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٢٦- يدعو رئيس مؤتمر الأطراف إلى تعيين رئيسين متشاركين، أحدهما من البلدان النامية الأطراف والآخر من البلدان المتقدمة الأطراف، لبرنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الرئيسين المتشاركين في دعم حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٨- يقرر أن هدف برنامج العمل هو المساهمة في الجهود الجارية من أجل زيادة وتحسين فعالية التمويل لصالح الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، مع مراعاة الفقرتين ٦٦ و٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٢٩- يقرر أيضاً أن برنامج العمل سيبحث الخيارات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، مع مراعاة مجموعة كبيرة من المصادر مثلما يشار إليها في الفقرة ٦٥ من المقرر ٢/م-١٧، بما فيها ما يلي:

(أ) سبل ووسائل تحويل المدفوعات لصالح الإجراءات القائمة على النتائج؛

(ب) سبل تحفيز المنافع من غير الكربون؛

(ج) سبل تحسين تنسيق التمويل القائم على النتائج؛

٣٠- يتفق على أن برنامج العمل سيستند إلى مصادر المعلومات ذات الصلة وسيراعي الدروس المستخلصة من عمليات أخرى في إطار الاتفاقية ومن تمويل البداية السريعة؛

٣١- يطلب إلى الرئيسين المتشاركين أن ينسقا، بدعم من الأمانة، أنشطة برنامج العمل مع العمل الجاري في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والمتعلق بإرشادات منهجية بشأن الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها بصورة مستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية؛

٣٢- يطلب أيضاً إلى الرئيسين المتشاركين أن يعدا، بدعم من الأمانة، تقريراً عن حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرة ٢٥ أعلاه لينظر فيه مؤتمر الأطراف خلال دورته التاسعة عشرة بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة؛

٣٣- يقرر أن ينتهي برنامج العمل بحلول موعد انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك؛

٣٤- يسلم بالحاجة إلى تحسين تنسيق الدعم في مجال تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م-١٦، وتقديم دعم كاف يمكن التنبؤ به، يشمل الموارد المالية والدعم التقني والتكنولوجي، إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ هذه الأنشطة؛

٣٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ على نحو مشترك، في الدورة الثامنة والثلاثين لكل منهما، عملية ترمي إلى معالجة المسألتين المذكورتين في الفقرة ٣٤ أعلاه وأن تنظرا في الترتيبات المؤسسية القائمة أو خيارات التسيير الممكنة، المتمثلة في هيئة أو مجلس أو لجنة، وأن تقدما توصيات بشأن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

٣٦- يدعو الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أعلاه، بما فيها الوظائف والطرائق والإجراءات الممكنة؛

٣٧- يطلب إلى الأمانة أن تجمع مساهمات الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة الثامنة والثلاثين لكل منهما؛

٣٨- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، رهناً بتوافر موارد إضافية، حلقة عمل أثناء الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن المسائل المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أعلاه، مع أخذ المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣٦ بعين الاعتبار، وأن تعد تقريراً عن حلقة العمل هذه لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة الثامنة والثلاثين لكل منهما؛

٣٩- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، خلال دورتها الثامنة والثلاثين، في الطريقة التي يمكن بها وضع نهج غير قائمة على السوق، مثل النهج المشتركة للتخفيف والتكيف من أجل الإدارة السليمة والمستدامة للغابات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧، لدعم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وأن تقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

٤٠- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبدأ، خلال دورتها الثامنة والثلاثين، العمل بشأن المسائل المناخية المتصلة بالمنافع غير المرتبطة بالكربون الناتجة عن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وأن تقدم تقريراً بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

دال- نُهج مختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣ و ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧،

١- إطار للنهج المختلفة

٤١- يدرك أن الأطراف، منفردة أو مجتمعة، يمكن أن تضع وتنفذ نهجاً مختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق وغير الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، مع مراعاة الظروف المختلفة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

٤٢- يشدد من جديد على أن جميع تلك النهج، كما ورد في الفقرة ٧٩ من المقرر ٢/م أ-١٧، يجب أن تستوفي المعايير التي تؤدي إلى نتائج حقيقية ودائمة وإضافية ويمكن التحقق منها في مجال التخفيف، وإلى تجنب الازدواجية في الجهود، وإلى تحقيق تراجع صاف في انبعاثات غازات الدفيئة و/أو الحيلولة دون حدوثها؛

٤٣- يؤكد أن استخدام هذه النهج يسهل رفع سقف الطموح في تحقيق التخفيف، خصوصاً من جانب البلدان المتقدمة؛

٤٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنفذ برنامج عمل لوضع إطار عمل لهذه النهج، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بهذه المسألة، بما في ذلك تقارير حلقات العمل والورقة التقنية ذات الصلة، وإلى خبرات الآليات القائمة، بغية التوصية بمشروع مقرر يُقدّم إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمد في دورته التاسعة عشرة؛

٤٥- يرى أن أي إطار عمل من هذا النوع سيُوضع تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف؛

٤٦- يقرر أن برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٤٤ أعلاه يعالج العناصر التالية من بين عناصر أخرى:

(أ) أغراض إطار العمل؛

(ب) نطاق النهج التي ستُدرج في إطار العمل؛

(ج) مجموعة من المعايير والإجراءات لضمان السلامة البيئية للنهج وفقاً للفقرة ٧٩ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

(د) المواصفات التقنية اللازمة لتجنب الازدواجية من خلال التسجيل الدقيق والمتسق للنتائج في مجال التخفيف وتعقب هذه النتائج؛

(هـ) الترتيبات المؤسسية المتعلقة بإطار العمل؛

٤٧- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تنفيذ برنامج عمل لوضع نهج غير قائمة على السوق، بغية التوصية بمشروع مقرر يُقدّم إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمد في دورته التاسعة عشرة؛

٤٨- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات ٤٤-٤٧ أعلاه، بما في ذلك المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة بتصميم وتنفيذ النهج المختلفة؛

٤٩- يطلب إلى الأمانة تجميع وإتاحة هذه المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة لعامة الجمهور؛

٢- الآلية الجديدة القائمة على السوق

٥٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنفذ برنامج عمل لوضع الطرائق والإجراءات المتعلقة بالآلية المشار إليها في الفقرة ٨٣ من المقرر ٢/م-١٧، بالاستناد إلى عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بهذه المسألة، بما في ذلك تقارير حلقات العمل والورقة التقنية ذات الصلة، وإلى خبرات الآليات القائمة، بغية التوصية بمشروع مقرر يُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف كي يعتمد في دورته التاسعة عشرة؛

٥١- يطلب أيضاً أن ينظر برنامج العمل في العناصر الممكنة للآلية المشار إليها في الفقرة ٥٠ أعلاه، بما فيها على سبيل المثال ما يلي:

- (أ) تشغيل الآلية تحت إشراف وسلطة مؤتمر الأطراف؛
- (ب) المشاركة الطوعية للأطراف في الآلية؛
- (ج) المعايير التي تؤدي إلى نتائج حقيقية ودائمة وإضافية ويمكن التحقق منها في مجال التخفيف، وإلى تجنب الازدواجية في الجهود، وإلى تحقيق تراجع صاف في انبعاثات غازات الدفيئة و/أو الحيلولة دون حدوثها؛
- (د) متطلبات الدقة في القياس والإبلاغ والتحقق من خفض الانبعاثات، وإزالة الانبعاثات و/أو الانبعاثات المتجنّبة؛
- (هـ) سبل حفز التخفيف في قطاعات واسعة من الاقتصاد، التي تحددها الأطراف المشاركة ويمكن أن تكون على أساس قطاعي و/أو على أساس مشروع محدد؛
- (و) المعايير، بما في ذلك تطبيق أساليب محافظة، فيما يتعلق بوضع مستويات مرجعية طموحة وإقرارها وتعديلها دورياً (عتبات تسجيل الأرصد و/أو الحدود القصوى للتداول) وبالإصدار الدوري للوحدات استناداً إلى التخفيف تحت عتبة من عتبات تسجيل الأرصد أو إلى حد أقصى للتداول؛
- (ز) المعايير المتعلقة بالتسجيل الدقيق والمتسق وبتعقب الوحدات؛
- (ح) مبدأ قابلية الإضافة؛
- (ط) تخصيص نصيب من العائدات لتغطية النفقات الإدارية ومساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف؛
- (ي) تعزيز التنمية المستدامة؛
- (ك) تيسير المشاركة الفعالة للكيانات الخاصة والعامة؛
- (ل) تيسير البداية الفورية للآلية؛

٥٢- يدعو الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها حول المسائل المشار إليها في الفقرتين ٥٠-٥١ أعلاه، بما في ذلك المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة بتصميم وتشغيل الآلية المشار إليها في الفقرة ٥٠ أعلاه؛

٥٣- يطلب إلى الأمانة أن تجمع هذه المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة وتتيح اطلاع الجمهور عليها؛

هاء- العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي

وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ٣، والفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وإلى المقررات ١/م أ-١٣، و ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧،

وإذ يؤكد أهمية الهدف النهائي للاتفاقية ومبادئ الاتفاقية وأحكامها المتعلقة بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، لا سيما المواد ٢ و ٣ و ٤،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للأطراف أن تتعاون لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف ومن ثمّ يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ؛ ولا ينبغي أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ بما في ذلك التدابير الانفرادية وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية تجنب أو تقليل التأثيرات السلبية لتدابير التصدي على القطاعين الاجتماعي والاقتصادي، وتعزيز تحويل القوة العاملة بصورة عادلة، وإيجاد فرص العمل والوظائف اللائقة وفقاً للأولويات والاستراتيجيات الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني، والمساهمة في بناء قدرات جديدة للوظائف الإنتاجية والخدمية في كافة القطاعات، وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

٥٤- يرحب بالتقدم المحرز في عمل المنتدى المعني بأثر تنفيذ تدابير التصدي الذي يعقد في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، ويدعو الأطراف إلى مواصلة المشاركة في المنتدى، بطرق منها تبادل الآراء بشأن المسائل السياسية موضع الاهتمام، مثل التدابير الانفرادية؛

ثالثاً- العمل المعزز في مجال التكيف

وإذ يدكر بالتزامات الأطراف بموجب الفقرات ١(هـ) و ٣ و ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يذكّر أيضاً بالمقررات ١/م-١٣، و١/م-١٦، و٢/م-١٧، و٥/م-١٧، و٦/م-١٧، و٧/م-١٧،

وإذ يؤكد من جديد أن التكيف هو تحدٍ تواجهه جميع الأطراف، وأن العمل المعزّز والتعاون الدولي بشأن التكيف مطلوبان بصورة عاجلة لإتاحة ودعم تنفيذ إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التأقلم في البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ضرورة إعطاء التكيف نفس الأولوية التي يحظى بها التخفيف ولزوم اتخاذ ترتيبات مؤسسية ملائمة لتعزيز إجراءات التكيف ودعمه،

وإذ يسلم بالتقدم الذي تحقّق في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في تعزيز إجراءات التكيف مع الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ من خلال وضع إطار كانكون للتكيف،

وإذ يسلم أيضاً بالتقدم الذي تحقّق في الدورة الثامنة عشرة وما سبقها من دورات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك إقرار خطة عمل لجنة التكيف ثلاثية السنوات، وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار، والعملية الرامية إلى تمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، ودعوة البلدان النامية الأطراف الأخرى إلى استخدام الطرائق المصوغة لدعم عملية وضع خطط التكيف الوطنية والتوجيهات المتعلقة بدعم عملية خطط التكيف الوطنية،

٥٥- يقرر أن مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والهيئات الأخرى في إطار الاتفاقية ستواصل عملها على تعزيز الإجراءات المتعلقة بالتكيف في إطار الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في إطار كانكون للتكيف والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

٥٦- يقرر أيضاً أن يولي الاعتبار، أثناء التقدم في هذا العمل، للمسائل المتصلة باتساق إجراءات الأطراف من البلدان النامية واتساق الدعم المقدم إليها، وبمشاركة ودور المراكز والشبكات الإقليمية، وتعزيز سبل العيش والتنوع الاقتصادي لبناء القدرة على التأقلم في سياق تخطيط إجراءات التكيف وإدراجها ضمن الأولويات وتنفيذها؛

٥٧- يطلب إلى لجنة التكيف النظر في تأسيس منتدى سنوي للتكيف، يُعقد بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف، لإبراز موضوع التكيف في إطار الاتفاقية، والتوعية ورفع سقف الطموحات فيما يتعلق بإجراءات التكيف وتيسير تعزيز اتساق إجراءات التكيف؛

رابعاً- تعزيز الإجراءات بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف

إذ يقر بالإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها في إطار عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، بما في ذلك إنشاء آلية التكنولوجيا، التي تشمل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والترتيبات المتفق عليها لجعل آلية التكنولوجيا كاملاً التشغيل في عام ٢٠١٢، فضلاً عن التقدم الذي أحرزته الهيئة الفرعية للتنفيذ لاختيار البلد المضيف لمركز تكنولوجيا المناخ،

وإذ يسلم أيضاً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في تنفيذ خطة عملها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣)،

وإذ يذكر بأن مؤتمر الأطراف طلب في دورته السابعة عشرة إلى كل هيئة مواضيعية في إطار الاتفاقية أن تضع طرائقها اللازمة لإقامة روابط مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك لجنة التكيف بموجب الفقرة ٩٩ من المقرر ٢/م أ-١٧، ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ بموجب الفقرة ١٧ من المقرر ٣/م أ-١٧، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بموجب الفقرة ٦ من المقرر ٤/م أ-١٧،

٥٨- يحيط علماً بالأفكار الأولية للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن طرائقها لإقامة الروابط مع سائر الترتيبات المؤسسية المعنية في إطار الاتفاقية، بما في ذلك المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، على النحو المقدم في تقريرها الذي نظرت فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة السادسة والثلاثين لكل منهما^(٤)؛

٥٩- يتفق على الشروع، في دورته التاسعة عشرة، في إقامة روابط بين اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيات المناخ والنظر في هذه الروابط، من أجل ضمان الاتساق والتآزر داخل آلية التكنولوجيا مع مراعاة توصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن طرائق الربط الخاصة بها، وطرائق وإجراءات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ التي ستقدم كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويقرها في دورته التاسعة عشرة؛

٦٠- يطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، أن تشرع، لدى وضع خطة عملها المقبلة، في استكشاف المسائل المتصلة بالبيئات التمكينية والحوافز، بما في ذلك المسائل المشار إليها في الفقرة ٣٥ من الوثيقة FCCC/SB/2012/2؛

(٣) FCCC/SB/2012/1، المرفق الأول.

(٤) FCCC/SB/2012/1.

٦١- يوصي المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بأن يراعي الأنشطة التالية لدى نظره في برنامج عمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ:

(أ) تقديم المشورة والدعم إلى البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك بناء القدرات، فيما يتعلق بإجراء تقييمات للتكنولوجيات الجديدة والناشئة، وفقاً للفقرتين ١٢٣ (أ) و ١٢٨ (هـ) من المقرر ١/م أ-١٦؛

(ب) توضيح دور مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وفقاً للفقرة ١٣٥ (أ) من المقرر ٢/م أ-١٧، في تحديد تكنولوجيات التخفيف والتكيف المراعية للمناخ المتاحة حالياً والتي تلي الاحتياجات الرئيسية لتنمية خفيزة الكربون وقادرة على التأقلم مع تغير المناخ؛

٦٢- يوافق على أن يمضي، خلال دورته العشرين، في إقامة روابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية، مع مراعاة توصيات مجلس الصندوق الأخضر للمناخ، التي وُضعت طبقاً للفقرة ١٧ من المقرر ٣/م أ-١٧، وتوصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، التي وُضعت وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ٤/م أ-١٧؛

خامساً- تعزيز الإجراءات بشأن توفير الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف والتعاون التكنولوجي

وإذ يشير إلى المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ و ٣/م أ-١٧،

وإذ يقر بما قدمته البلدان المتقدمة الأطراف من تمويل للبداية السريعة من أجل الوفاء بالتزامها الجماعي المتمثل بتوفير ٣٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، واذ يدعو البلدان المتقدمة الأطراف إلى التعجيل بصرف هذا المبلغ بكامله،

وإذ يقر أيضاً بالحاجة إلى زيادة التمويل المتعلق بالمناخ،

وإذ يؤكد من جديد أن البلدان المتقدمة الأطراف تتعهد، في سياق إجراءات التخفيف المحدية وشفافية التنفيذ، بالهدف المتمثل في أن تحشد مجتمعةً مبلغ ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة بحلول عام ٢٠٢٠ لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف، وأن من الممكن أن تأتي الأموال المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف من مجموعة كبيرة من المصادر في القطاعين العام والخاص والمصادر الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن مصادر بديلة،

وإذ ينوه بالتعهدات والإعلانات التي أعربت عنها عدة بلدان متقدمة أطراف بشأن استمرار التمويل المتعلق بالمناخ بعد عام ٢٠١٢،

٦٣- يبحث المزيد من البلدان المتقدمة الأطراف على إعلان تعهدات بالتمويل المتعلق بالمناخ حالما تسمح ظروفها المالية بذلك؛

٦٤- يؤكد من جديد ضرورة تدفق حصة كبيرة من التمويل الجديد المتعدد الأطراف الخاص بالتكيف عن طريق الصندوق الأخضر للمناخ، ويكرر الطلب الموجه إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ بأن يوازن توزيع موارد الصندوق الأخضر للمناخ بين أنشطة التكيف وأنشطة التخفيف؛

٦٥- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف إلى توجيه حصة مهمة من الأموال العامة لأنشطة التكيف؛

٦٦- يبحث جميع البلدان المتقدمة الأطراف على زيادة التمويل المتعلق بالمناخ من مجموعة كبيرة من المصادر في القطاعين العام والخاص والمصادر الثنائية والمتعددة الأطراف، ومنها مصادر بديلة، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في حشد مبلغ ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٦٧- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف إلى أن تقدم، بحلول موعد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، معلومات عن استراتيجياتها ونهجها الرامية إلى حشد مزيد من التمويل المتعلق بالمناخ ليلبلغ ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة بحلول عام ٢٠٢٠ في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ؛

٦٨- يشجع البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة زيادة جهودها من أجل توفير موارد تعادل على الأقل متوسط المستوى السنوي لتمويل البداية السريعة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥؛

٦٩- يقرر أن يمدد برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل بسنة واحدة إلى نهاية عام ٢٠١٣، بغية إرشاد البلدان المتقدمة الأطراف في جهودها الرامية إلى تحديد سبل زيادة تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ بحيث يبلغ ١٠٠ بليون دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠، من مصادر عامة وخاصة وبديلة في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، وإرشاد الأطراف في تعزيز بيئاتها التمكينية وأطرها السياساتية من أجل تيسير تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ وتوزيعه بفعالية في البلدان النامية؛

٧٠- يتطلع إلى تنفيذ برنامج عمل اللجنة الدائمة، بما في ذلك استحداث منتدى للتمويل المتعلق بالمناخ سيمكّن جميع الأطراف وأصحاب المصلحة من القيام بجملة أمور منها تبادل الرؤى بشأن زيادة التمويل المتعلق بالمناخ؛

٧١- يطلب إلى اللجنة الدائمة أن تضع في اعتبارها ما اضطلعت به هيئات وكيانات أخرى من أعمال ذات صلة في مجال قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه، وتعقب مسار التمويل المتعلق بالمناخ، عند إعداد التقييم الأول لفترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ؛

٧٢- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يُعجّل بتنفيذ خطة عمله لعام ٢٠١٣، بغية بدء التشغيل الفعلي للصندوق الأخضر للمناخ في أقرب وقت ممكن، كيما يتسنى إجراء عملية تحديد مبكرة وكافية للموارد؛

٧٣- يوافق على أن ينظر في دورته التاسعة عشرة في التقدم المحرز في مجال تعبئة التمويل الطويل الأجل، في سياق حوار وزاري رفيع المستوى يعقد أثناء الدورة في إطار مؤتمر الأطراف ويتناول الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة الأطراف لزيادة تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ بعد عام ٢٠١٢، وذلك بالاسترشاد بإسهامات الأطراف والهيئات التقنية والعمليات الناشئة عن الاتفاقية، فضلاً عن نتائج برنامج العمل الممدّد المتعلق بالتمويل الطويل الأجل؛

سادساً- العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات

وإذ يشير إلى المقررات ٧/أ-٢، و١٠/أ-٢، و١٢/أ-٤، و١٦/أ-١، و١٧/أ-٢، و١٣/أ-١٧،

وإذ يعترف بنجاح الاجتماع الأول لمنتدى ديربان للتعلم في مناقشة بناء القدرات، المعقود أثناء الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإذ يعترف أيضاً بالدور الهام الذي يؤديه منتدى ديربان في تعزيز رصد واستعراض فعالية بناء القدرات،

٧٤- يقرر أن يستكشف الاجتماع الثاني لمنتدى ديربان، المقرر عقده خلال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، السبل الممكنة لمواصلة تعزيز بناء القدرات على المستوى الوطني؛

٧٥- يدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة، بحلول ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، بما يلي:

(أ) معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها عملاً بالمقررات ٧/أ-٢، و١٠/أ-٢، و١٦/أ-١، و١٧/أ-٢، تشمل فيما تشمله معلومات عن الاحتياجات والتغرات والتجارب والدروس المستفادة؛

(ب) آراءها بشأن مسائل محددة من المقرر أن يُنظر فيها في الاجتماع الثاني لمنتدى ديربان؛

(ج) آراءها بشأن التعزيز المحتمل لتنظيم منتدى ديربان؛

٧٦- يدعو أيضاً المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى موافاة الأمانة، بحلول ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، بمعلومات عما اضطلع به من أنشطة دعماً لتنفيذ أطر بناء القدرات في البلدان النامية المنشأة بموجب المقرر ٧/أ-٢، بما يشمل تجاربها ودروسها المستفادة؛

٧٧- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ ما يلي:

- (أ) أن تأخذ في الحسبان المعلومات والآراء الواردة في الإسهامات المشار إليها في الفقرة ٧٥ أعلاه عند تنظيم الاجتماع الثاني وما سيليه من اجتماعاتٍ لمنتدى ديربان؛
- (ب) أن تستكشف السبل الممكنة لمواصلة تعزيز بناء القدرات على المستوى الوطني، بما في ذلك عن طريق منتدى ديربان؛

٧٨- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل إعداد التقارير المشار إليها في الفقرة ٩ (ج) من المقرر ٢/م أ-٧ والفقرة ١ (ج) من المقرر ٤/م أ-١٢، وكذلك التقارير التجميعية والتوليفية المشار إليها في الفقرتين ١٤٦ و ١٥٠ من المقرر ٢/م أ-١٧، وأن تتيح هذه التقارير للهيئة الفرعية للتنفيذ في دوراتها المتزامنة مع اجتماعات منتدى ديربان، تيسيراً للمناقشات في تلك الاجتماعات؛

سابعاً- الاستعراض: زيادة تحديد نطاقه وتفصيل طرائقه

وإذ يشير إلى الهدف النهائي للاتفاقية المنصوص عليه في المادة ٢ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-١٦، ولا سيما الفقرة ٤ منه، الذي يسلم بضرورة النظر في تعزيز الهدف العالمي الطويل الأجل المتمثل في إبقاء ارتفاع المتوسط العالمي لدرجات الحرارة دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية على أساس أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك ما يتعلق بارتفاع المتوسط العالمي لدرجات الحرارة بنسبة ١,٥ درجة مئوية،

وإذ يشير إلى الفقرات ١٥٧-١٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧، ولا سيما الفقرتين ١٦٠ و ١٦١، اللتين تحددان الاعتبارات والمدخلات التي ستؤخذ في الاعتبار في الاستعراض الأول في الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥،

وإذ يؤكد أن الاستعراض ليس استعراضاً للاتفاقية ذاتها،

وإذ يشير إلى أن الاستعراض الأول ينبغي أن يبدأ في عام ٢٠١٣ وينتهي في عام ٢٠١٥، عندما سيكون على مؤتمر الأطراف اتخاذ الإجراءات الملزمة استناداً إلى الاستعراض،

٧٩- يقرر أن على الاستعراض أن يقيم دورياً ما يلي، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها ذات الصلة:

- (أ) مدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل، في ظل الهدف النهائي للاتفاقية؛

(ب) التقدم العام المحرز نحو تحقيق الهدف العالمي الطويل الأجل، بما في ذلك النظر في تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية؛

٨٠- يدعو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إنشاء فريق اتصال مشترك ليساعد مؤتمر الأطراف في إجراء الاستعراض، على أن يدعمه خبراء ينظرون في المدخلات المشار إليها في الفقرة ١٦١ من المقرر ٢/م أ-١٧، من خلال أنشطة من جملتها حلقات عمل وأنشطة أخرى تُنظم أثناء الدورات وفي الفترات الفاصلة بينها، وفقاً للفقرة ١٦٢ من ذلك المقرر؛

٨١- يطلب إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن يتخذوا، بمساعدة الأمانة، الخطوات اللازمة عام ٢٠١٣ لكي تبدأ الهيئتان الفرعيتان النظر في المدخلات دون تأخير أثناء دورتهما الثامنة والثلاثين؛

٨٢- يلاحظ أن تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هو أحد المدخلات الأساسية التي يتعين استعراضها وأنه سيصبح متاحاً على مراحل خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ للنظر فيه في إطار الاستعراض؛

٨٣- يدعو الهيئتين الفرعيتين إلى أن تجمعا وتجمعا، اعتباراً من عام ٢٠١٣ وبمساعدة الأمانة، المعلومات التي لها صلة بإجراء الاستعراض، بما في ذلك المصادر المذكورة في الفقرة ١٦١ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٨٤- يدعو أيضاً الهيئتين الفرعيتين إلى تحديد الثغرات في المعلومات وإلى أن تطلبها، حسب الاقتضاء، مدخلات ودراسات إضافية من شأنها أن تفيد في إجراء الاستعراض؛

٨٥- يعلن عزمه على إجراء حوار منظم مع الخبراء يرمي إلى دعم عمل فريق الاتصال المشترك المشار إليه في الفقرة ٨٠ أعلاه من خلال تبادل مركز لوجهات النظر والمعلومات والأفكار، وذلك لضمان التزاهة العلمية للاستعراض؛

٨٦- يقرر إقامة هذا الحوار بتوجيه من الهيئتين الفرعيتين بشأن الجوانب المتصلة بالاستعراض من أجل ما يلي:

(أ) النظر بشكل متواصل طوال الاستعراض في مواد من تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ما إن تصبح متاحة، وكذلك في المدخلات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١٦١ من المقرر ٢/م أ-١٧ التي تنشر بعد الموعد النهائي لتقرير التقييم الخامس، وذلك عن طريق عقد حلقات عمل علمية واجتماعات خبراء منتظمة وبمشاركة الأطراف والخبراء، ولا سيما من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) مساعدة الهيئتين الفرعيتين في إعداد التقارير التوليفية عن الاستعراض والنظر فيها؛

٨٧- يقرر أيضاً ما يلي:

(أ) أن تكون حلقات العمل مفتوحة أمام جميع الأطراف والمراقبين، وأن تعقد قبل الدورات كلما أمكن، وأن تنظمها الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد؛

(ب) أن يتولى تيسير الحوار ميسران متشاركان، أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية والثاني من طرف غير مدرج في المرفق الأول للاتفاقية، تختار كل منهما المجموعة التي ينتمي إليها؛

(ج) أن يقدم الميسران المتشاركان تقريراً عن العمل المنجز في إطار الحوار إلى الدورتين التاسعة عشرة والعشرين لمؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئتين الفرعيتين؛

٨٨- يقرر أن يُجرى الاستعراض بطريقة شفافة وبمشاركة كاملة من الأطراف، وهو ما ينبغي ضمانه من خلال توفير التمويل الكافي لمشاركة وتمثيل البلدان النامية الأطراف المؤهلة في جميع مراحل الاستعراض وفي جميع الأنشطة والاجتماعات وحلقات العمل ودورات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ التي تشكل جزءاً من عملية الاستعراض؛

٨٩- يقرر أيضاً أن الأعمال التحضيرية للاستعراض ينبغي أن تتسم بالفعالية والكفاءة من أجل تفادي تكرار العمل الجاري، وأن كلاً من مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين ربما يرغب في مراعاة نتائج الأعمال المنجزة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والهيئتين الفرعيتين عند الإعداد للاستعراض؛

٩٠- يطلب إلى رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ تنظيم الاستعراض بطريقة مرنة وملائمة تماشياً مع المقرر ٢/م أ-١٧، ليتاح النظر بشكل كافٍ ومناسب التوقيت في المدخلات المعدة للاستعراض ما إن تصبح متاحة؛

٩١- يقرر أن تستمر مرحلة جمع وتجميع المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٦٤ من المقرر ٢/م أ-١٧ دون انقطاع من بداية الاستعراض في عام ٢٠١٣ وتنتهي في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل اختتام الاستعراض في عام ٢٠١٥، إلا إذا ظهرت معلومات بالغة الأهمية خلال هذه الفترة تتطلب النظر فيها؛

ثامناً - مسائل أخرى

ألف- الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق

إذ يشير إلى الفصل الثامن - ألف من المقرر ٢/م أ-١٧،

وإذ يأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق وضرورة تمكينها من مواصلة تنميتها الاقتصادية بطريقة مستدامة خفيفة الانبعاثات،

وإذ يسلم بأن معظم هذه الأطراف لا تزال تعوزها حالياً الموارد المالية التي تمكنها من تقديم الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لتغطية تكاليفها المتعلقة بالتخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ يسلم بأن مختلف إجراءات التصدي لتغير المناخ يمكن تبريرها اقتصادياً بمعزل عن غيرها ويمكن أيضاً أن تساعد في حل مشاكل بيئية أخرى،

٩٢- يقرر أنه ينبغي السماح بدرجة معينة من المرونة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق فيما يتعلق بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لفائدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من أجل تمكينها من تعزيز تنفيذها لإجراءات التخفيف والتكيف، وأن هذه المرونة ينبغي تمديدها حتى ٢٠٢٠، عندما يدخل حيز النفاذ بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية تسري على جميع الأطراف؛

٩٣- يدعم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق والتي لها القدرة إلى أن تقدم موارد مالية جديدة وإضافية وتقوم بنقل التكنولوجيا وبناء القدرات لفائدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وذلك على أساس طوعي؛

باء- الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة

إذ يؤكد من جديد المقررات ٢٦/م أ-٧ و ١٦/م أ-١٧ التي اعترفت بأن لتركيا وضعاً مختلفاً عن الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يشير إلى أن من اللازم تخفيض الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة تخفيضاً كبيراً وأن تدارك قصور الطموح مسألة ملحة،

وإذ يسلم بأن مختلف إجراءات التصدي لتغير المناخ يمكن تبريرها اقتصادياً بمعزل عن غيرها ويمكن أن تساعد أيضاً في حل مشاكل بيئية أخرى، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية توفير الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة من أجل مساعدة هذه الأطراف على تنفيذ الاتفاقية،

٩٤- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية القادرة على أن تقوم، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف، بما فيها مرفق البيئة العالمية ضمن ولايته، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، والمؤسسات المالية الدولية، والشركات والمبادرات الأخرى، والوكالات الثنائية والقطاع الخاص، أو أي ترتيبات أخرى، حسب الاقتضاء، بتوفير الدعم المالي والتكنولوجي والتقني وبناء القدرات للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التي يعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة من أجل مساعدتها على تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لتغير المناخ ووضع استراتيجياتها أو خططها الإنمائية الخفيفة الانبعاثات وفقاً للمقرر ١/م-١٦؛

٩٥- يطلب إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين، تحدد الفرص المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة، من أجل الاستفادة حتى عام ٢٠٢٠ على الأقل من دعم الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية وغيرها من الهيئات والمؤسسات ذات الصلة لتعزيز التخفيف والتكيف والتكنولوجيا وبناء القدرات والحصول على التمويل؛

٩٦- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد، بالاستناد إلى الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ٩٥ أعلاه، توصيات بشأن هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

تاسعاً- الآثار المترتبة في الميزانية

٩٧- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرات ١-٩٦ أعلاه؛

٩٨- يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات التي طُلبت منها في هذا المقرر رهناء بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٢/م أ-١٨ النهوض بمنهاج ديربان

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٧،

وإذ يدرك أن تغير المناخ يمثل تهديداً ملحاً قد يكون غير قابل للزوال تواجهه المجتمعات البشرية وكوكب الأرض، وأنه بالتالي يتطلب أن تتصدى له جميع الأطراف على وجه الاستعجال، وإذ يقر بأن الطبيعة العالمية لتغير المناخ تتطلب التعاون بين جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، بهدف تسريع وتيرة خفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي،

وإذ يشير ببالغ القلق إلى الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لعود التخفيف التي تلتزم الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي ترجح احتمال الإبقاء على ارتفاع معدل درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية،

وإذ يدرك أن تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية سوف يتطلب تعزيز النظام المتعدد الأطراف المطبق في إطار الاتفاقية الذي يقوم على قواعد محددة،

وإذ يشير إلى المقرر ١/م أ-٨،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-١٨،

وإذ يسلم بأن عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز ينبغي أن يسترشد بمبادئ الاتفاقية،

١- يرحب ببالغ التقدير بنجاح الفريق العامل المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز في استهلال أعماله على سبيل الاستعجال، بما يشمل خطة العمل المتعلقة برفع مستوى الطموح في مجال التخفيف، وبالتقدم المحرز في عام ٢٠١٢؛

٢- يربط الترتيب الخاص بمكتب الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، على النحو المبين في الفقرة ٧ من الوثيقة FCCC/ADP/2012/2، مُسلماً بأن هذا الترتيب يشكل استثناءً من الفقرتين ٥ و ٦ من القاعدة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المعمول به؛

٣- يحيط علماً بجدول الأعمال الذي اعتمده الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، على النحو المبين في الفقرة ١٣ من الوثيقة FCCC/ADP/2012/2، بما يشمل الشروع في مساري العمل، اللذين يتعلق أحدهما بالمسائل المتصلة بالفقرات ٢ إلى ٦ من المقرر ١/م أ-١٧ (البند ٣(أ) من جدول الأعمال) والثاني بالمسائل المتصلة بالفقرتين ٧ و ٨ من المقرر ذاته (البند ٣(ب) من جدول الأعمال)؛

- ٤- يعقد العزم على أن يعتمد، في دورته الحادية والعشرين المقرر عقدها في الفترة من الأربعاء ٢ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بروتوكولاً أو صكاً قانونياً آخر أو وثيقة متفقاً عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية تسري على جميع الأطراف، وعلى أن يبدأ نفاذها وتنفيذها اعتباراً من عام ٢٠٢٠؛
- ٥- يقرر أن يحدد ويبحث في عام ٢٠١٣ خيارات بشأن مجموعة من الإجراءات التي يمكنها أن تتدارك قصور مستوى الطموح على مدى الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠، بغية تحديد المزيد من الأنشطة لخطة عمله في عام ٢٠١٤، بما يكفل بذل أكبر قدر ممكن من جهود التخفيف في إطار الاتفاقية؛
- ٦- يرحب بتخطيط عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، على النحو المبين في الوثيقة FCCC/ADP/2012/L.4، فيما يتعلق بأمور منها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات وشفافية العمل والدعم؛
- ٧- يشدد على أهمية المشاركة رفيعة المستوى في المسائل المتصلة بالمقرر ١/م-١٧؛
- ٨- يرحب بإعلان الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن عقد اجتماع لقادة العالم في عام ٢٠١٤؛
- ٩- يقرر أن ينظر الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز في عناصر مشروع نص تفاوضي في أجل أقصاه موعد دورته المقرر عقدها بالتزامن مع الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في الفترة من الأربعاء ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بغية إتاحة نص تفاوضي قبل أيار/مايو ٢٠١٥.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٣/م أ-١٨ نُهج التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التأقلم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١/م أ-١٦ و ٧/م أ-١٧ والاستنتاجات ذات الصلة للهيئة
الفرعية للتنفيذ في دورتيها الرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والخبرة الدوليين بغية فهم وتقليل الخسائر
والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتعلقة بالظواهر الجوية
القصوى والظواهر البطيئة الحدوث^(١)،

وإذ يسلط الضوء على الدور الهام والأساسي للاتفاقية في التصدي للخسائر
والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، ولاسيما في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار
الضارة المترتبة على تغير المناخ، بوسائل منها تشجيع الاضطلاع بدور القيادة والتآزر
والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بمجموعة واسعة من القطاعات
والنظم الإيكولوجية، وذلك من أجل تهيئة الظروف لتبلور نُهج متسقة ومتآزرة في التصدي
لهذه الخسائر والأضرار،

وإذ يلاحظ العمل الهام الذي تقوم به باقي الهيئات وبرامج العمل وخطط العمل
والعمليات في إطار الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بالمعارف ذات الصلة والعمل المتواصل خارج الاتفاقية، بما في ذلك
التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الذي يتناول مسألة إدارة مخاطر
الظواهر القصوى والكوارث من أجل دفع عملية التكيف إلى الأمام^(٢)، وتقرير التقييم العالمي
بشأن الحد من مخاطر الكوارث^(٣)، وإطار عمل هيوغو^(٤)، والإطار العالمي للخدمات المناخية
للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية،

(١) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٢٥.

(٢) <<http://ipcc-wg2.gov/SREX/>>.

(٣) <<http://www.preventionweb.net/english/hyogo/gar/2011/en/home/index.html>>.

(٤) <<http://www.unisdr.org/eng/hfa/hfa.htm>>.

وإن يعيد تأكيد ضرورة اتخاذ الأطراف تدابير وقائية، وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، من أجل استباق أسباب تغير المناخ أو منع حدوثها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثار تغير المناخ الضارة، مؤكداً أنه لا ينبغي التدرُّع بعدم وجود أدلة علمية قاطعة كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير،

وإن يقدر التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ وأهمية مواصلة هذا البرنامج،

وإن يعترف بالمبادرات المتواصلة المتصلة بالخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ على الصعد الوطني والدولي والإقليمي وبضرورة مضاعفة هذه الجهود، بوسائل منها تعزيز الدعم والتنسيق في السياق الأوسع للتنمية المستدامة المتأقلمة مع المناخ،

١ - يعترف بضرورة زيادة دعم الإجراءات ذات الصلة، بما يشمل الدعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

٢ - يلاحظ أن هناك مجموعة من النهج والأساليب والأدوات المتاحة لتقييم الخطر والتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ، وأن اختيارها يتوقف على القدرات والسياق والظروف الإقليمية والوطنية والمحلية، ويتطلب إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٣ - يلاحظ أيضاً أن هناك روابط هامة بين الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ويلاحظ أهمية بناء نهج شاملة لإدارة المخاطر المناخية؛

٤ - يتفق على أن ثمة حاجة إلى استجابات شاملة وجامعة واستراتيجية للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ؛

٥ - يتفق أيضاً على أن دور الاتفاقية في تشجيع تنفيذ نهج للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ يشمل فيما يلي:

(أ) تعزيز معرفة وفهم النهج الشاملة لإدارة المخاطر من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ، بما فيها الآثار البطيئة الحدوث؛

(ب) تعزيز الحوار والتنسيق والاتساق والتآزر فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) زيادة الإجراءات والدعم، بما فيه المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات، من أجل التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ؛

٦ - يدعو جميع الأطراف إلى أن تعمل، في ظل مراعاة مسؤوليات الأطراف المشتركة والمتمايزة في الوقت نفسه، وقدرات كل منها والأولويات والأهداف والظروف الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، من أجل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ، مع مراعاة العمليات الإنمائية الوطنية، عن طريق جملة أمور منها ما يلي:

- (أ) تقييم مخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، بما في ذلك الآثار البطيئة الحدوث؛
- (ب) تحديد الخيارات وتصميم وتنفيذ استراتيجيات ونُهُج قطرية لإدارة المخاطر، بما يشمل إيجاد آليات للحد من المخاطر ونقلها وتقاسمها؛
- (ج) المراقبة المنهجية لآثار تغير المناخ وجمع البيانات بشأنها، ولا سيما الآثار البطيئة الحدوث، وحصر الخسائر، حسب الاقتضاء؛
- (د) تنفيذ نُهج شاملة لإدارة مخاطر المناخ، بما يشمل زيادة وتكرار الممارسات الجيدة والمبادرات الرائدة؛
- (هـ) تهيئة بيئة مواتية من شأنها أن تشجع الاستثمار وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في إدارة المخاطر المناخية؛
- (و) إشراك المجتمعات المحلية والسكان المعرضين للتأثر، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، في تقييم الخسائر والأضرار وتداركها؛
- (ز) تيسير الحصول على البيانات وتبادلها واستخدامها على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني، مثل بيانات الأرصاد الجوية المائية والبيانات الوصفية، على أساس طوعي، وذلك لتيسير تقييم وإدارة المخاطر المتصلة بالمناخ؛
- ٧- يعترف بالعمل الإضافي الرامي إلى تعزيز فهم الخسائر والأضرار وتحصيل الخبرة المتعلقة بهما، بما يشمل ما يلي، في جملة أمور أخرى:

- (أ) تعزيز فهم ما يلي:
- '١' خطر الظواهر البطيئة الحدوث، ونُهُج التصدي لها؛
- '٢' الخسائر والأضرار غير الاقتصادية؛
- '٣' كيف تؤثر الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ في شرائح السكان المعرضة أصلاً للتأثر بسبب عوامل كالجغرافيا أو نوع الجنس أو العمر أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى أقلية من الأقليات أو بسبب الإعاقة، وكيف يمكن لتنفيذ نُهج التصدي للخسائر والأضرار أن يفيد هذه الشرائح من السكان؛
- '٤' كيفية تحديد ووضع نُهج مناسبة للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ، بما يشمل التصدي للظواهر البطيئة الحدوث والظواهر الجوية القصوى، باستخدام أدوات منها الحد من المخاطر وتقاسمها ونقلها ونُهُج إعادة التأهيل من أجل مواجهة الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغير المناخ؛

'ه' كيف يمكن دمج نهج التصدي للخسائر والأضرار المترتبة على تأثيرات تغير المناخ في العمليات الإنمائية المتأقلمة مع المناخ؛

'و' كيف تؤثر تأثيرات تغير المناخ في أنماط هجرة البشر وتشردهم وتنقلهم؛

(ب) تعزيز ودعم جمع وإدارة البيانات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وذلك من أجل تقييم مخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيير المناخ؛

(ج) تعزيز التنسيق والتآزر والروابط، فيما بين مختلف المنظمات والمؤسسات والأطر، لتهيئة الظروف لوضع وتوطيد نهج للتصدي للخسائر والأضرار، بما في ذلك الظواهر البطيئة الحدوث، واستراتيجيات شاملة لإدارة المخاطر المناخية، تشمل أدوات نقل المخاطر؛

(د) تعزيز وتشجيع التعاون الإقليمي والمراكز والشبكات بشأن الاستراتيجيات والنهج، من أجل أمور منها التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيير المناخ، بما يشمل الظواهر البطيئة الحدوث، وبما يشمل أيضاً مبادرات الحد من المخاطر وتقاسمها ونقلها؛

(هـ) تعزيز بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغيير المناخ؛

(و) تعزيز الترتيبات المؤسسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة المترتبة على تغيير المناخ؛

٨- يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن توفر للبلدان النامية الأطراف التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦ ومقررات مؤتمر الأطراف الأخرى ذات الصلة؛

٩- يقرر أن ينشئ، في دورته التاسعة عشرة، ترتيبات مؤسسية منها آلية دولية لها وظائف وطرائق موضوعية بما يتفق مع دور الاتفاقية المحدد في الفقرة ٥ أعلاه، للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات المترتبة على تغيير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة المترتبة على تغيير المناخ؛

١٠- يطلب إلى الأمانة أن تنفذ الأنشطة المؤقتة التالية في إطار برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار، قبل موعد الدورة التاسعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) تنظيم اجتماع للخبراء للنظر في الاحتياجات المستقبلية، بما في ذلك احتياجات بناء القدرات المرتبطة بالنهج الممكنة للتصدي للظواهر البطيئة الحدوث، وإعداد تقرير لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والثلاثين؛

(ب) إعداد ورقة تقنية عن الخسائر غير الاقتصادية؛

(ج) إعداد ورقة تقنية عن الثغرات التي تعتري الترتيبات المؤسسية القائمة على نطاق الاتفاقية وخارجها للتصدي للخسائر والأضرار بما فيها تلك المرتبطة بالظواهر البطيئة الحدوث؛

١١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ١٠ (ج) أعلاه في إطار إعداد الترتيبات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛

١٢- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُعدّ، في دورتها التاسعة والثلاثين، أنشطة ضمن برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار لتعزيز فهم الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ وتعزيز تحصيل الخبرة المتصلة بها، على أن تراعي الأحكام الواردة في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٣- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في هذا المقرر؛

١٤- يطلب كذلك أن تضطلع الأمانة بالإجراءات التي طلبت منها في هذا المقرر رهناء بتوافر الموارد المالية؛ علماً أن الأمانة قد لا تكون قادرة على الاضطلاع بالأنشطة المطلوبة في حالة عدم وجود تمويل إضافي كاف، وفق تقديرات الميزانية المشار إليها أعلاه.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٤/م أ-١٨ برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي) و ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧،

وإذ يعترف بإسهام برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل في الجهود الجارية لزيادة تعبئة التمويل المتعلق بتغير المناخ بعد عام ٢٠١٢، عملاً بالمقرر ٢/م أ-١٧،

١- يحيط علماً بتقرير الرئيسين المشاركين بشأن حلقات عمل برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل^(١)؛

٢- يقرر أن يمدد برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل بسنة إلى نهاية عام ٢٠١٣، بغية إرشاد البلدان المتقدمة الأطراف في جهودها الرامية إلى تحديد سبل زيادة تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ بحيث يبلغ ١٠٠ بليون دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠، من مصادر عامة وخاصة وبديلة في سياق إجراءات التخفيف المحدية وشفافية التنفيذ، وإرشاد الأطراف في تعزيز بيئاتها التمكينية وأطرها السياساتية من أجل تيسير تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ وتوزيعه بفعالية في البلدان النامية؛

٣- يدعو رئيس مؤتمر الأطراف إلى تعيين رئيسين متشاركين، أحدهما من بلد من البلدان النامية الأطراف والآخر من بلد من البلدان المتقدمة الأطراف، يسند إليهما برنامج العمل المذكور في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- يطلب إلى الرئيسين المتشاركين أن يقدموا إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن نتائج برنامج العمل؛

٥- يدعو الأطراف والهيئات المواضيعية وهيئات الخبراء التابعة للاتفاقية إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها بشأن التمويل الطويل الأجل، آخذة في اعتبارها تقرير حلقات عمل برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل، كي تقوم الأمانة بإعداد وثيقة معلومات ينظر فيها الرئيسان المتشاركان لبرنامج العمل؛

٦- يطلب إلى اللجنة الدائمة أن تدعم تنفيذ برنامج العمل من خلال توفير مشورة الخبراء؛

٧- يقرر أن يكون برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل مفتوحاً وشفافاً؛

٨- يتفق على مواصلة العمليات الموجودة في إطار الاتفاقية بهدف تقييم واستعراض احتياجات البلدان النامية الأطراف من الموارد المالية للتصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة، بما يشمل تحديد خيارات لتعبئة هذه الموارد ولكفايتها وإمكانية التنبؤ بها واستدامتها وتيسرها.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٥/م أ-١٨ تقرير اللجنة الدائمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٢٠ من المقرر ٢/م أ-١٧، الذي تقرّر فيه أن تقدم اللجنة الدائمة، في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها لينظر فيها المؤتمر،

١- يرحب بتفعيل اللجنة الدائمة وفقاً للفقرات ١٢٠-١٢٥ من المقرر ٢/م أ-١٧، وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة الدائمة؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الدائمة عن نتائج اجتماعيها المعقودين في عام ٢٠١٢^(١)، بما في ذلك إعداد طرائق عملها، وبرنامج عملها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، الذي يشمل تنظيم منتدى اللجنة الدائمة، وتوصياتها المتعلقة بإرشاد كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية؛

٣- يربط برنامج عمل منتدى اللجنة الدائمة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة الدائمة؛

٤- يرحب بعمل منتدى اللجنة الدائمة ويشجع اللجنة الدائمة على تسهيل مشاركة القطاع الخاص والمؤسسات المالية والأوساط الأكاديمية في المنتدى؛

٥- يطلب إلى اللجنة الدائمة أن تقدم معلومات عن المنتدى في تقريرها إلى مؤتمر الأطراف؛

٦- يعتمد التشكيلة المنقحة للجنة الدائمة وطرائق عملها، مثلما ترد في المرفق الرابع لتقرير اللجنة الدائمة؛

٧- يقرر أن يعمل رئيس اللجنة الدائمة ونائبه كرئيسين متشاركين للجنة الدائمة، اعتباراً من الاجتماع الأول للجنة الدائمة في عام ٢٠١٣؛

٨- يرحب بالمساهمات المالية المقدمة من الاتحاد الأوروبي وحكومة النرويج لدعم عمل اللجنة الدائمة؛

٩- يقرر تغيير اسم اللجنة الدائمة ليصبح اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

- ١٠- يدعو الدول الأطراف المتقدمة إلى موافاة الأمانة، بحلول أيار/مايو ٢٠١٤، بمعلومات عن المنهجيات والنظم المناسبة المستخدمة لقياس وتعقب التمويل المتعلق بالمناخ؛
- ١١- يطلب إلى اللجنة الدائمة أن تنظر في طرق تعزيز منهجيات الإبلاغ عن التمويل المتعلق بالمناخ، عند إعداد التقييم الأول لفترة السنتين والعرض العام للتدفقات المالية؛
- ١٢- يطلب إلى اللجنة الدائمة أن تنظر في الإرشادات المقدمة إلى اللجنة الدائمة في المقررات الأخرى لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٦/م أ-١٨ تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٠٢ من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرات ٢-٦ و ١٢ و ١٣ من المقرر ٣/م أ-١٧،

وإذ يؤكد من جديد أن جزءاً هاماً من التمويل الجديد متعدد الأطراف الخاص بالتكيف ينبغي أن يأتي عن طريق الصندوق الأخضر للمناخ،

وإذ يجدد طلبه إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يوازن توزيع موارد الصندوق الأخضر للمناخ بين أنشطة التكيف والتخفيف،

وإذ يراعي الإرشادات الأولية الموجهة إلى كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، والواردة في المقرر ١١/م أ-١،

وإذ يحيط علماً بالجهود المستمرة الرامية إلى تفعيل الصندوق الأخضر للمناخ،

وإذ يرحب بتعيين مجلس الصندوق الأخضر للمناخ،

وإذ يؤكد أهمية دور الصندوق الأخضر للمناخ في بنية التمويل المتعلق بالمناخ،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه مجلس الصندوق الأخضر للمناخ في تفعيل الصندوق الأخضر للمناخ، وإسراع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومرفق البيئة العالمية بإنشاء الأمانة المؤقتة للصندوق، وإنشاء البنك الدولي لصندوق وساطة مالية للصندوق الأخضر للمناخ، يعمل بوصفه القيم المؤقت على الصندوق،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الأول لمجلس الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف^(١)؛

٢ - يعرب عن امتنانه لألمانيا وبولندا وجمهورية كوريا وسويسرا والمكسيك وناميبيا على تقديم عروضها لاستضافة الصندوق الأخضر للمناخ؛

- ٣- يرحب بالقرار الذي اتخذته مجلس الصندوق الأخضر للمناخ بتوافق الآراء والمتعلق باختيار مدينة سونغدو، إنشيون، جمهورية كوريا، كمضيف للصندوق الأخضر للمناخ، على أساس عملية مفتوحة وشفافة، ويؤيد هذا القرار؛
- ٤- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ وجمهورية كوريا أن يضع، وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من مرفق المقرر ٣/م أ-١٧، الترتيبات القانونية والإدارية لاستضافة الصندوق وضمان منحه الشخصية القانونية والأهلية القانونية، والتعجيل بمنح الصندوق وموظفيه الامتيازات والحصانات اللازمة؛
- ٥- يلاحظ التقدم الذي أحرزته مجلس الصندوق الأخضر للمناخ ويدعو هذا المجلس إلى ضمان إسراع الصندوق الأخضر للمناخ بتنفيذ خطة عمله ووضع السياسات ومعايير الأهلية والبرامج الخاصة به، مع مراعاة إرشادات مؤتمر الأطراف بهدف تمكين الصندوق الأخضر للمناخ من بدء عمله في أقرب وقت ممكن؛
- ٦- يقرر أن يقدم في دورته التاسعة عشرة إرشادات أولية إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- ٧- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يقدم، في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة، معلومات عن تنفيذ المقرر ٣/م أ-١٧، الذي طُلب فيه إلى المجلس، من بين جملة أمور، ما يلي:
- (أ) أن يضع إجراء عدم اعتراض شفاف يُطبق عن طريق السلطات المعيّنة الوطنية المشار إليها في الفقرة ٤٦ من صك الإدارة^(٢)، من أجل كفالة الاتساق مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بالمناخ، واتباع نهج قطري التوجه، وإتاحة اعتمادات لتقديم تمويل مباشر وغير مباشر فعال إلى القطاعين الخاص والعام بواسطة الصندوق الأخضر للمناخ، وأن يحدد هذا الإجراء قبل الموافقة على مقترحات التمويل التي يقدمها الصندوق؛
- (ب) أن يوازن توزيع موارد الصندوق الأخضر للمناخ بين أنشطة التكيف والتخفيف؛
- (ج) أن يوفر التمويل اللازم للصندوق الأخضر للمناخ، مع مراعاة الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من صك الإدارة، لتيسير تشغيله السريع، وأن يضع السياسات العامة والإجراءات الضرورية التي ستمكّن من إجراء عملية تحديد مبكرة وكافية للموارد؛
- (د) أن يعجل بإنشاء الأمانة المستقلة للصندوق الأخضر للمناخ في البلد المضيف في أقرب وقت ممكن، وفقاً للفقرة ١٩ من صك الإدارة؛
- (هـ) أن يختار القيم على الصندوق الأخضر للمناخ عن طريق عملية طلب عطاءات مفتوحة وشفافة وتنافسية تُجرى في الوقت المناسب لكفالة عدم حدوث أي انقطاع في خدمات القيم؛

(٢) المقرر ٣/م أ-١٧، المرفق.

(و) أن يبدأ عملية تعاون مع لجنة التكيف واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، وكذلك هيئات مواضيعية أخرى ذات صلة في إطار الاتفاقية، لتحديد الروابط بين الصندوق وهذه الهيئات، حسب الاقتضاء؛

٨- يتطلع إلى تعيين المدير التنفيذي للصندوق الأخضر للمناخ عملاً بالمقرر ٣/م أ-١٧؛

٩- يؤكد من جديد قراره بأن الترتيبات المؤقتة^(٣) ينبغي أن تنتهي في موعد أقصاه الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

١٠- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يدرج باستمرار في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرتين ٥ و ٧ أعلاه، فضلاً عن معلومات بشأن حالة التبرعات المالية لصالح الميزانية الإدارية للصندوق الأخضر للمناخ، بما فيها التكاليف الإدارية لمجلس الصندوق الأخضر للمناخ وأمانته المؤقتة؛

١١- يعرب عن تقديره لمجموع التبرعات المتراكمة البالغ قدرها ٤,٢٩٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمقدمة من حكومات أستراليا وجمهورية كوريا والسويد وفنلندا وهولندا لصالح الميزانية الإدارية للصندوق الأخضر للمناخ إلى الصندوق الاستئماني للصندوق الأخضر للمناخ، الذي أنشأه القيم المؤقت على الصندوق؛

١٢- يعرب عن تقديره أيضاً لحكومات إسبانيا وألمانيا والدانمرك وسويسرا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية لموافقتها على ترحيل المبلغ الإجمالي الذي يقارب ١,٣٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من التبرعات المقدمة إلى اللجنة الانتقالية لكي تستخدمه الأمانة المؤقتة للصندوق الأخضر للمناخ في عام ٢٠١٢ أيضاً؛

١٣- يرحب بتراكم التعهدات بالتبرع بما قدره ٤,٥٥٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لصالح الميزانية الإدارية للصندوق الأخضر للمناخ، التي أعربت عنها حكومات ألمانيا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج واليابان حتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ويتطلع إلى الوفاء بهذه التعهدات في وقت مبكر؛

١٤- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ الإسراع بتنفيذ خطة عمله لعام ٢٠١٣، بهدف تمكين الصندوق الأخضر للمناخ من بدء عمله في أقرب وقت ممكن، مما يسمح بإجراء عملية تحديد مبكرة وكافية للموارد؛

(٣) المقرر ٣/م أ-١٧، الفقرة ١٩.

١٥- يطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يتيح تقاريره السنوية لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن، وفي أجل أقصاه ١٢ أسبوعاً قبل انعقاد دورة مؤتمر الأطراف، لكي تنظر فيها الأطراف؛

١٦- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً، في أجل أقصاه ١٠ أسابيع قبل عقد الدورة اللاحقة لمؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها كتابةً بشأن العناصر التي يتعين مراعاتها في وضع الإرشادات التي تقدم إلى كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية؛

١٧- يطلب إلى الأمانة أن تجمع المساهمات المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه في وثيقة متفرقات لتتنظر فيها الأطراف عند وضع الإرشادات التي تقدم إلى كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٧/م أ-١٨ الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١١، وبخاصة الفقرة ٣ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١/م أ-١٦ و ٣/م أ-١٧، اللذين قرر بموجبهما جملة أمور تشمل تعيين الصندوق الأخضر للمناخ ككيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية،

١- يسلم بأن الأحكام المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١١، والمقرر ٣/م أ-١٧، وصك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ الوارد في مرفق ذلك المقرر، تشكل أساس الترتيبات اللازمة بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ لكفالة أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيهات منه، لدعم المشاريع والبرامج والسياسات العامة والأنشطة الأخرى في البلدان الأطراف النامية؛

٢- يطلب إلى اللجنة الدائمة ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يضعاً ترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ وفقاً لصك إدارة الصندوق وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١، ليوافق عليها المجلس ثم يوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٨/م أ-١٨ استعراض الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ من المادة ٤، والمادة ٧، والفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى مقرراته ٣/م أ-٤، و ٢/م أ-١٢، و ٦/م أ-١٣، و ٢/م أ-١٦، و ٣/م أ-١٧،

١- يقرر بدء الاستعراض الخامس للآلية المالية وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ٣/م أ-٤ والمقرر ٦/م أ-١٣، والمبادئ التوجيهية التي قد تُوضع لاحقاً؛

٢- يطلب إلى اللجنة الدائمة، وفقاً لولايتها الواردة في الفقرة ١٢١(هـ) من المقرر ٢/م أ-١٧، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة والتطورات التي شهدتها مؤخراً الآلية المالية للاتفاقية، واستناداً إلى المعلومات المتاحة المتعلقة بأمور تمويل البداية السريعة، وعمل الصندوق الأخضر للمناخ، ومع مراعاة مرحلة التفعيل المبكرة، والاستعراض الأولي لصندوق التكيف وبرنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل، أن تمضي في تعديل المبادئ التوجيهية لاستعراض الآلية المالية، وتقدم مشروع مبادئ توجيهية محدثة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته التاسعة عشرة، بهدف استكمال الاستعراض الخامس للآلية المالية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين؛

٣- يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ معلومات محدثة دورياً عن الوضع الراهن لعمل اللجنة المتعلق بالاستعراض الخامس للآلية المالية لتنظر الهيئة في تلك المعلومات ابتداءً من دورتها الثامنة والثلاثين، بهدف كفالة عملية شاملة وشفافة؛

٤- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٣، آراءها وتوصياتها بشأن عناصر وضع المبادئ التوجيهية الإضافية للاستعراض الخامس للآلية المالية كي تنظر فيها اللجنة الدائمة.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٩/م أ-١٨ تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى مقرراته ١٢/م أ-٢، و٣/م أ-١٦، و٥/م أ-١٦، و٧/م أ-١٦، و١١/م أ-١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧(أ)٤، من المقرر ٥/م أ-٧،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، الذي يتضمن معلومات عن جهود المرفق الرامية إلى تحسين الفعالية والكفاءة في تخصيص التمويل^(١)،

وإذ يشير إلى توصيات اللجنة الدائمة فيما يتعلق بتقديم مشروع إرشادات إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بالقرارات المتخذة أثناء الاجتماع الثالث والأربعين لمجلس مرفق البيئة العالمية، وبخاصة القرار المتعلق بالإسقاطات المالية للخيارات البرنامجية المتاحة في الفترة الخامسة لتحديد موارد مرفق البيئة العالمية،

١ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية أن يقوم بما يلي:

(أ) إتاحة الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد تقاريرها المحدثة اللاحقة لفترة السنتين، بمراعاة كاملة لأحكام الفقرة ٤١(أ) و(هـ) من المقرر ٢/م أ-١٧؛

(ب) تقديم الأموال للدعم التقني من أجل إعداد التقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على غرار الدعم التقني الذي يقدمه برنامج دعم البلاغات الوطنية، علماً أن تكاليف هذا الدعم التقني لا تُخصم من الأموال المقدمة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنتين؛

(ج) النظر، عن طريق الصندوق الخاص لتغير المناخ، في كيفية تيسير أنشطة إعداد عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان النامية الأطراف المهتمة التي ليست من البلدان الأقل نمواً الأطراف، على غرار طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٢٢ من مقرره ٥/م أ-١٧، إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر، عن طريق صندوق أقل البلدان نمواً، في كيفية تيسير أنشطة إعداد عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً^(٢)؛

(١) Add.1 و FCCC/CP/2012/6 و 2.

(٢) FCCC/SB/2012/3، الفقرة ٢٧(هـ).

- ٢- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، أن يُضمّن تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ التوجيهات الواردة في الفقرة ١ أعلاه؛
- ٣- يدعو مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، إلى أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين، من خلال الأمانة، معلومات عن حالة الموارد المتاحة للبرمجة في الفترة الخامسة لتحديد موارده، وعن أية تدابير طارئة محتملة تتعلق بتخصيص موارد لتنفيذ مشاريع متعلقة بتغير المناخ؛
- ٤- يحث الأطراف المساهمة على الوفاء بتعهداتها المالية للفترة الخامسة لتحديد موارد مرفق البيئة العالمية؛
- ٥- يحث أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف على تعبئة الدعم المالي لعملية الخطط الوطنية للتكيف في البلدان النامية الأطراف المهتمة التي ليست من البلدان الأقل نمواً الأطراف، وذلك عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها الصندوق الخاص للمناخ، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦، مثلما حث البلدان المتقدمة الأطراف على تعبئة الدعم المالي لعملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأقل نمواً الأطراف، في الفقرة ٢١ من المقرر ٥/م أ-١٧^(٣)؛
- ٦- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، أن يجهز تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن، وفي أجل أقصاه ١٤ أسبوعاً قبل دورة مؤتمر الأطراف، كي تنظر فيه الأطراف؛
- ٧- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً، في أجل أقصاه ١٠ أسابيع قبل دورة مؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها كتابةً بشأن العناصر التي يتعين مراعاتها لدى وضع الإرشادات السنوية التي تقدم إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية؛
- ٨- يطلب إلى الأمانة أن تجمع الآراء والتوصيات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، كي تنظر فيها الأطراف لدى وضع الإرشادات المقدمة إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية؛
- ٩- يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، في كل دورة من دوراته، بدءاً من عام ٢٠١٣، مشاريع إرشادات لمرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، استناداً إلى التقرير السنوي الذي يقدمه المرفق إلى مؤتمر الأطراف والآراء التي تقدمها الأطراف على النحو المبين في الفقرة ٧ أعلاه.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(٣) FCCC/SB/2012/3، الفقرة ٢٧(د).

المقرر ١٠/م أ-١٨ إرشادات تكميلية موجهة إلى صندوق أقل البلدان نمواً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بالاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً وظروفها الخاصة، وفق ما تشير إليه في الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقررات ٩/م أ-٩، و٣/م أ-١١، و٥/م أ-١٤، و٥/م أ-١٦، و٩/م أ-١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً المحدد في المقرر ٥/م أ-٧،

وإذ يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثاني والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً^(١)، وتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة^(٢)، والتقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة^(٣)،

وإذ يحيط علماً بالقرارات المتخذة خلال الاجتماع الثالث والأربعين لمجلس مرفق البيئة العالمية،

وإذ يرحب بالإصلاح الرئيسي المقترن بالعملية الخامسة لتحديد موارد مرفق البيئة العالمية والرامي إلى توسيع نطاق الشراكة في إطار المرفق،

وإذ يعرب عن تقديره لما يبذله مرفق البيئة العالمية من جهود متواصلة في سبيل إنجاز هذا الإصلاح المهم،

١- يرحب بزيادة مخصصات أقل البلدان نمواً وبالتمويل المقدم إليها في إطار صندوق أقل البلدان نمواً؛

٢- يلاحظ مع التقدير المساهمات الإضافية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية إلى صندوق أقل البلدان نمواً؛

٣- يحيط علماً بازدياد عدد أقل البلدان نمواً التي تمكنت من استكمال إعداد برامج عملها الوطنية للتكيف، بما فيها ميانمار والصومال، وبالتمويل المقدم من صندوق أقل البلدان نمواً لإعداد ٤٨ برنامج عمل وطنياً للتكيف، علماً أن ٤٧ منها قد استُكملت؛

٤- يلاحظ أن صندوق أقل البلدان نمواً وافق على تمويل ٧٦ مشروعاً من مشاريع برامج العمل الوطنية للتكيف في ٤٤ بلداً من أقل البلدان نمواً؛

(١) FCCC/SBI/2012/27.

(٢) FCCC/CP/2012/6 and Add.1 and 2.

(٣) FCCC/SBI/2012/INF.13.

٥ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بصفتها كياناً تنفيذياً للآلية المالية للاتفاقية مكلفاً بتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً، أن يضطلع بما يلي:

(أ) أن يواصل دعم جميع الأنشطة التي يتضمنها برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً؛

(ب) أن يواصل تعبئة الموارد لضمان تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك تنفيذ العناصر الأخرى من برنامج العمل غير برامج العمل الوطنية للتكيف بطرق منها بناء القدرات من أجل تحسين التنسيق على مختلف المستويات الحكومية وفيما بين القطاعات في سبيل تعزيز أداء مشاريع الأطراف من أقل البلدان نمواً فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) أن يمضي في تيسير وصول أقل البلدان نمواً إلى الصندوق الخاص بها؛

(د) أن يمضي في تعزيز عملية تقودها البلدان في سبيل تنفيذ مشاريع برامج العمل الوطنية للتكيف وتنفيذ النهج البرنامجية؛

(هـ) أن يواصل التوعية بضرورة إتاحة موارد كافية ويمكن التنبؤ بها في إطار صندوق أقل البلدان نمواً بهدف تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً تنفيذاً كاملاً، وبخاصة برامج العمل الوطنية للتكيف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م أ-١٤؛

(و) أن يعزز التواصل مع الوكالات المنفذة لمشاريعه بشأن المبادئ التوجيهية التشغيلية المحدثة لصندوق أقل البلدان نمواً؛

٦ - يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية، بصفتها كياناً تنفيذياً للآلية المالية للاتفاقية مكلفاً بتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً، أن يُضمّن تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن الإجراءات المحددة التي اتخذها لتنفيذ هذا المقرر كي ينظر فيها المؤتمر في دوراته اللاحقة؛

٧ - يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية إلى مواصلة المساهمة في صندوق أقل البلدان نمواً، ويدعو باقي الأطراف القادرة على ذلك إلى تقديم تبرعات، من أجل دعم تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، في ضوء الخيارات التي يتضمنها تقرير الاجتماع الحادي والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً^(٤)؛

٨ - يدعو أيضاً الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، معلومات عن تجاربها في تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، في ضوء الخيارات التي يتضمنها تقرير الاجتماع الحادي والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، لكي تقوم الأمانة بتجميعها في وثيقة متفرقات تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والأربعين؛

٩- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً تولىفياً عن التقدم المحرز في تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، في ضوء الخيارات الواردة في تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للفريق المعني بأقل البلدان نمواً، ومع مراعاة المعلومات الواردة من مرفق البيئة العالمية ووكالاته، والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، وتقارير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والأربعين؛

١٠- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية أن تستعرض، في دورتها الحادية والأربعين، التقدم المحرز في تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تحديث وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، لكي يحدّد مؤتمر الأطراف في دورته العشرين الإرشادات التكميلية المناسبة التي يتعين توجيهها إلى صندوق أقل البلدان نمواً.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢



Distr.: General
28 February 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة عشرة، المعقودة في الدوحة،
في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٢

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٢	١١م-أ أعمال لجنة التكيف
٤	١٢م-أ خطط التكيف الوطنية
٨	١٣م-أ تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا
١١	١٤م-أ ترتيبات لتشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على نحو كامل
٢٢	١٥م-أ برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية
٣٦	١٦م-أ النموذج الأولي للسجل
٣٨	١٧م-أ تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته ..
	١٨م-أ عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير
٤٧	المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

المقرر ١١م أ-١٨

أعمال لجنة التكيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب مع التقدير بدخول لجنة التكيف طور التشغيل الفعلي، باعتبار ذلك خطوة هامة في سبيل تنفيذ المقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي)،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير لجنة التكيف^(١)،

١- يوافق على مشروع خطة عمل لجنة التكيف ثلاثية السنوات الواردة في المرفق الثاني من تقرير لجنة التكيف، ويتطلع إلى تلقي معلومات، في دورته التاسعة عشرة، عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل من أجل بلوغ أهدافها المتمثلة في تعزيز اتساق التكيف في إطار الاتفاقية وتعزيز أوجه التآزر مع المنظمات والمراكز والشبكات خارج إطار الاتفاقية، وتقديم الدعم التقني والإرشادات إلى الأطراف؛

٢- يطلب إلى لجنة التكيف أن تزيد بلورة الأعمال المشار إليها في الأنشطة ٧ و٨ و١١ و١٧ و١٩ من خطة العمل المشار إليها أعلاه؛

٣- يتردد مشروع النظام الداخلي للجنة التكيف الوارد في المرفق الثالث من تقريرها؛

٤- يقرر، نتيجة للتأخر في تعيين أعضاء لجنة التكيف في عام ٢٠١٢، أن تنتهي فترة أعضاء لجنة التكيف الحاليين مباشرة قبل اجتماع لجنة التكيف الأول في عام ٢٠١٥ بالنسبة للأعضاء الذين تمتد فترتهم لسنتين، ومباشرة قبل اجتماع لجنة التكيف الأول في عام ٢٠١٦ بالنسبة للأعضاء الذين تمتد فترتهم ثلاث سنوات؛

٥- يقرر أيضاً، نتيجة تعديل فترات الأعضاء، أن تنتهي فترة كل من الرئيس ونائب الرئيس الحاليين مباشرة قبل اجتماع لجنة التكيف الأول في عام ٢٠١٤؛

٦- يشجع الأطراف على أن تتيح موارد كافية لتنفيذ خطة عمل لجنة التكيف ثلاثية السنوات بنجاح وفي الموعد المناسب؛

٧- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بالفقرة ١ أعلاه؛

(١) FCCC/SB/2012/3 و Corr.1.

٨- يقرر أن تُنفذ إجراءات الأمانة المطلوبة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛ على أنه قد يتعذر على الأمانة أن تضطلع بالأنشطة المطلوبة في حالة عدم توافر التمويل الكافي، على النحو المبين في تقديرات الميزانية المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ١٢/م أ-١٨

خطط التكيف الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرتين ٤ و ٩ من المادة ٤ وإلى المواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية،
وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١١/م أ-١، و ٢٧/م أ-٧، و ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧،
و ٣/م أ-١٧، و ٥/م أ-١٧،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ التوجيهية الأولية لصياغة خطط التكيف الوطنية من
جانب البلدان الأطراف الأقل نمواً المعتمدة بموجب المقرر ٥/م أ-١٧،

وإذ يؤكد مجدداً أن المخاطر المرتبطة بتغير المناخ تضخم التحديات الإنمائية التي
تواجهها البلدان الأطراف الأقل نمواً بسبب وضعها الإنمائي،

وإذ يشير إلى أن خطط التكيف الوطنية عملية تهدف إلى تمكين البلدان الأطراف
الأقل نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية استناداً إلى تجربتها في مجال إعداد وتنفيذ
برامج العمل الوطنية للتكيف، كوسيلة لتحديد احتياجات التكيف المتوسطة والطويلة الأجل
ولوضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لتلبية تلك الاحتياجات؛ وأن أطرافاً أخرى من
البلدان النامية دُعيت إلى استخدام الطرائق التي أعدت لدعم خطط التكيف الوطنية في بلورة
جهود التخطيط الخاصة بها^(١)،

وإذ يشدد على أن التخطيط للتكيف على الصعيد الوطني عملية مستمرة وتدرجية
ومتكررة، ينبغي الاستناد في تنفيذها إلى الأولويات المحددة وطنياً، بما فيها تلك المشار إليها في
الوثائق والخطط والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، كما ينبغي تنسيقها مع الأهداف
والخطط والسياسات والبرامج الوطنية في مجال التنمية المستدامة،

وإذ يشجع لجنة التكيف على أن تواصل أعمالها، وفقاً لوظائفها المتفق عليها،
فيما يخص تطوير الطرائق المناسبة لدعم البلدان النامية المعنية التي ليست من البلدان الأطراف
الأقل نمواً في وضع تدابير التخطيط الوطني للتكيف وترتيبها حسب الأولويات وتنفيذها،
بوسائل منها استخدام الطرائق الواردة في المقرر ٥/م أ-١٧،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية الحاجة إلى تناول التخطيط للتكيف ضمن السياق الأوسع
لتخطيط التنمية المستدامة،

(١) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرتان ١٥ و ١٦.

وإذ يشدد على ضرورة أن تستند عملية خطط التكيف الوطنية إلى تخطيط التكيف القائم وأن تكمله، وألا تكون توجيهية، كما ينبغي أن تسهل الإجراءات المنفذة قطرياً والمراعية للفوارق الجنسانية والتشاركية مع مراعاة الفئات والمجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية الهشة،

وإذ يقدر المساهمات المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة إلى صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ حتى الآن،

وإذ يسلم بأن الصندوق الأخضر للمناخ سيدعم البلدان النامية في اتباع نهج قائمة على مشاريع ونهج برنامجية وفقاً لاستراتيجيات وخطط تغير المناخ^(٢)، مثل برامج العمل الوطنية للتكيف، وخطط التكيف الوطنية، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية دور الاتفاقية في تحفيز دعم البلدان الأطراف الأقل نمواً لتضطلع بعملية خطط التكيف الوطنية، ويلاحظ مجموعة الأنشطة والبرامج التي تسهم، سواء في إطار الاتفاقية أو خارجها، في عملية خطط التكيف الوطنية وتعزيزها،

وإذ يشير إلى طلبه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر، في دورتها السادسة والثلاثين، في إرشادات بشأن سياسات وبرامج تتيح دعم عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة،

وإذ يرحب بتجميع دراسات حالات إفرادية بشأن عمليات تخطيط التكيف الوطنية في إطار برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه^(٣)، وبتقرير الاجتماع الثاني والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً^(٤)،

١- يقرر أن يقدم إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، الإرشادات التالية المتعلقة بتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً، بغية إتاحة أنشطة لإعداد عملية خطط التكيف الوطنية التي تضطلع بها البلدان الأطراف الأقل نمواً. ويُطلب إلى كيان التشغيل ما يلي:

(أ) كخطوة أولى في إطار عملية خطط التكيف الوطنية، تقدم التمويل من صندوق أقل البلدان نمواً لتغطية كامل التكاليف المتفق عليها، حسب الاقتضاء، فيما يخص الأنشطة التي تهدف إلى إتاحة إعداد عملية خطط التكيف الوطنية كما جاء وصفها في العناصر الواردة في الفقرات ٢-٦ من المبادئ التوجيهية الأولية لصياغة خطط التكيف الوطنية في مرفق المقرر ٥/م أ-١٧؛

(٢) المقرر ٣/م أ-١٧، المرفق، الفقرة ٣٦.

(٣) FCCC/SBSTA/2012/INF.6.

(٤) FCCC/SBI/2012/27.

(ب) تقديم الدعم لعملية خطط التكيف الوطنية، مع مواصلة دعم برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(ج) تشجيع نهج مرن يمكن البلدان الأطراف الأقل نمواً من الحصول على التمويل اللازم لعناصر عملية خطط التكيف الوطنية كما تحددها البلدان الأطراف الأقل نمواً استجابة للاحتياجات والظروف الوطنية؛

٢- يطلب إلى كيان التشغيل المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بالخطوات التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذا المقرر؛

٣- يحث البلدان الأطراف المتقدمة على حشد الدعم المالي لعملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف النامية المهتمة التي ليست من البلدان الأطراف الأقل نمواً عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك الصندوق الخاص لتغير المناخ، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦، مثلما حث البلدان الأطراف المتقدمة في الفقرة ٢١ من المقرر ٥/م أ-١٧ على حشد الدعم المالي لعملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً^(٥)؛

٤- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، وعن طريق الصندوق الخاص لتغير المناخ، أن ينظر في كيفية إتاحة أنشطة لإعداد عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف النامية المهتمة التي ليست من البلدان الأطراف الأقل نمواً، مثلما طلب في الفقرة ٢٢ من المقرر ٥/م أ-١٧ إلى مرفق البيئة العالمية، عن طريق صندوق أقل البلدان نمواً، أن ينظر في كيفية إتاحة أنشطة لإعداد عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً^(٦)؛

٥- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة إلى مواصلة المساهمة في صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ لدعم الأنشطة المتعلقة بإعداد عملية خطط التكيف الوطنية وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦، بما يشمل الفقرة ١٨، وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

٦- يدعو أيضاً كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، وغيرها من المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية استجابة للمقرر ٥/م أ-١٧؛

٧- يدعو كذلك الأطراف والمنظمات المعنية إلى الاستمرار، بالاستناد إلى أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وبالتشاور معه عند الاقتضاء، في مساعدة البلدان الأطراف الأقل نمواً في بناء الترتيبات والقدرات المؤسسية الوطنية، ودعم الاحتياجات من القدرات العلمية والتقنية، كما تحددها البلدان الأطراف الأقل نمواً، للاضطلاع بعملية خطط التكيف الوطنية؛

(٥) FCCC/SB/2012/3، الفقرة ٢٧(د).

(٦) FCCC/SB/2012/3، الفقرة ٢٧(هـ).

٨- يدعم منظمات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وغيرها من المنظمات المعنية، وكذلك الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى دعم عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً، وإلى النظر، عند الإمكان، في وضع أو تعزيز برامج الدعم الخاصة بعملية خطط التكيف الوطنية في حدود ولاياتها، حسب الاقتضاء، مما يمكن أن ييسر تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف الأقل نمواً، بالاستناد إلى أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وبالتشاور معه عند الاقتضاء، وإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ، عن طريق الأمانة، بطريقة استجابتها لهذه الدعوة؛

٩- يدعم أيضاً الأطراف والمنظمات المعنية إلى تبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة في مجال معالجة مسألة التكيف من خلال العمل المستمر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، وهيئات أخرى والعمل المستمر في إطار الاتفاقية؛

١٠- يطلب مجدداً إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وإلى لجنة التكيف وغيرها من الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية أن تدرج في تقاريرها معلومات عن طريقة استجابتها للطلبات الواردة في هذا المقرر وعن أنشطتها ذات الصلة بعملية خطط التكيف الوطنية وفقاً لولاية كل منها، وأن تقدم توصيات بناء على ذلك؛

١١- يقرر تقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر والنظر في اعتماد إرشادات إضافية، حسب الاقتضاء، في دورته العشرين.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ١٣/م أ-١٨

تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤،

وإذ يذكر أيضاً بالمقررات ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧، و ٤/م أ-١٧،

وإذ يذكر كذلك بأن اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا مطالبة بأن توافي مؤتمر الأطراف، على أساس مؤقت ومن خلال الهيئتين الفرعيتين، بتقارير عن أنشطتها وأدائها لمهامها،

وإذ يشير إلى الفقرة ١١٩ من المقرر ١/م أ-١٦،

١- يرحب بالتقرير المتعلق بأنشطة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وأدائها لمهامها في عام ٢٠١٢^(١)، المتضمن نتائج اجتماعاتها الثاني والثالث والرابع؛

٢- يرحب أيضاً بخطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وبالتقدم الذي أحرزته اللجنة في المضي قدماً بتنفيذها^(٢)؛

٣- يلاحظ مع التقدير الرسائل الرئيسية للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن البيئات المواتية والحوافز المعيقة لتطوير التكنولوجيا ونقلها، وهي بيئات وحوافز واسعة النطاق ومتعدد الأبعاد، وأن اللجنة تضطلع بمزيد من العمل في هذا الصدد، ويلاحظ كذلك بتقدير خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا، وعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وفق ما يرد في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٤- يُسَلَّم بأن العمل المتعلق بالرسائل الرئيسية للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا يمكن أن يرشد الحكومات والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛

٥- يحيط علماً بالمشاورات المكثفة التي أجرتها اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة والتقارير التي قدمتها هذه الجهات استجابةً للدعوات الصادرة عن اللجنة من أجل تقديم إسهامات بشأن ما تضطلع به المنظمات المعتمدة بصفة مراقب من أعمال ذات صلة بأداء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا لمهامها؛ وبشأن

(١) FCCC/SB/2012/2.

(٢) FCCC/SB/2012/1، المرفق الأول.

سبل تعزيز البيئات المواتية لتطوير التكنولوجيا ونقلها والتغلب على الحواجز التي تعيق ذلك؛ وبشأن خرائط الطريق وخطط العمل المتعلقة بالتكنولوجيا؛

٦- يشجّع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا على مواصلة مشاوراتها مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في إطار الاتفاقية وخارجها؛

٧- يشجّع أيضاً اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا على مواصلة مشاورها مع الترتيبات المؤسسية ذات الصلة في إطار الاتفاقية، بما فيها لجنة التكيف، واللجنة الدائمة، ومجلس الصندوق الأخضر للمناخ، والشروع في مشاورات مع المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، فور إنشائه، من أجل التماس آراء هذه الجهات بشأن طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا المقترحة لإقامة الروابط مع سائر الترتيبات المؤسسية المعنية في إطار الاتفاقية، وتنسيق هذه الطرائق^(٣).

٨- يطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تبلغ عن نتائج مشاوراتها مع سائر الترتيبات المؤسسية ذات الصلة في تقريرها عن أنشطتها وأدائها لمهامها في عام ٢٠١٣، لكي يسترشد بذلك مؤتمر الأطراف لدى النظر في طرائق اللجنة لإقامة الروابط مع سائر الترتيبات المؤسسية المعنية في إطار الاتفاقية وخارجها، وإقرار هذه الطرائق في دورته التاسعة عشرة؛

٩- يلاحظ أن اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ستضطلع، بمساعدة من الأمانة، وبالإضافة إلى الأنشطة المقررة أصلاً في خطة عملها المتجددة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ونماشياً مع مهامها، بأنشطة متابعة محددة في عام ٢٠١٣ بشأن البيئات المواتية لتطوير التكنولوجيا ونقلها والتغلب على الحواجز التي تعيق ذلك، وخرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا وإعداد الأوراق التقنية، على النحو المبين في تقريرها المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، بهدف تيسير التنفيذ الفعال لآلية التكنولوجيا بتوجيه من مؤتمر الأطراف؛

١٠- يُسَلَّم بأن عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية وتوليقاتها تُشكّل مصدراً رئيسياً للمعلومات بالنسبة إلى أعمال اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا المتصلة بتحديد أولويات أنشطتها في إطار آلية التكنولوجيا، ويمكن أن تكون مصدراً غنياً بالمعلومات للحكومات والهيئات ذات الصلة في إطار الاتفاقية وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة؛

١١- يشدد على ضرورة تنفيذ نتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛

١٢- يتفق على أن عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية ينبغي أن تُدمج مع العمليات الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية، بما فيها إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، واستراتيجيات التنمية الحفيضة الانبعاثات؛

(٣) FCCC/SB/2012/2، المرفق.

- ١٣- يشجع الأوساط المالية وأوساط الأعمال ومصادر التمويل من داخل الاتفاقية وخارجها على تيسير تمويل تنفيذ نتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛
- ١٤- يحيط علماً بأن اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا تخطط لأنشطة أخرى لمتابعة المسائل المتصلة بالبيئات المواتية والحواجز، بما في ذلك المسائل المشار إليها في الفقرة ٣٥ من الوثيقة FCCC/SB/2012/2.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ١٤/م أ-١٨

ترتيبات لتشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ على نحو كامل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧،

- ١- يحيط علماً مع التقدير بإنهاء عملية اختيار الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، التي حظيت بدعم فريق التقييم الذي عينته اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا من بين أعضائها، وبدعم الهيئة الفرعية للتنفيذ والأمانة، واتسمت بمشاركة قيّمة من الجهات المقترحة التسع التي استجابت للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ؛
- ٢- يقرر بموجبه اختيار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه رائد اتحاد المؤسسات الشريكة، لاستضافة مركز تكنولوجيا المناخ لفترة أولية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد إذا ما قرر مؤتمر الأطراف ذلك في دورته الثالثة والعشرين؛
- ٣- يعتمد مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ، بصيغتها الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- ٤- يأذن للأمانة التنفيذية أن توقع، نيابة عن مؤتمر الأطراف، مذكرة التفاهم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛
- ٥- يقرر بموجبه إنشاء المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، المشكّل على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر، ليضطلع بالمهام المبينة في الفقرتين ٨ و ٩ من المرفق السابع للمقرر ٢/م أ-١٧؛
- ٦- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، عقد وتيسير الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٣، ويستحسن أن يسبق ذلك موعد الدورة الثامنة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين؛
- ٧- يطلب إلى المجلس الاستشاري أن يحدد في اجتماعه الأول طرائقه التشغيلية ونظامه الداخلي لكي تنظر فيهما الهيئتان الفرعيتان في الدورة التالية لكل منهما؛
- ٨- يحيط علماً بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، سيقفل وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس الاستشاري، بما في ذلك امتيازات وحصانات أعضاء المجلس تماشياً مع اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١)؛

(١) United Nations Treaty Series. Volume 1: p.15. 13 February 1946

٩- يشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، على أن يضع الترتيبات الضرورية للتعجيل بانطلاق عمل المركز عند اختتام الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، بما يشمل الترتيب المتعلق بتعيين مدير للمركز يعنى بتيسير استقدام موظفي المركز في الوقت المناسب؛

١٠- يتفق على أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه الجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، معلومات محدثة دورياً عن المسائل المتعلقة بدوره كجهة مضييفة للمركز، وأن يتيح هذه المعلومات في التقرير السنوي المقدم من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين؛ وينبغي أن تتناول هذه التقارير أيضاً الشواغل التي تثيرها الأطراف بشأن قضايا مثل تعزيز القدرات الداخلية للمنظمة المضيفة في مجال تكنولوجيات التكيف؛

١١- يطلب إلى مركز تكنولوجيا المناخ أن يتشاور مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن وضع إجراءات لإعداد تقرير سنوي مشترك على النحو المطلوب في المقرر ٢/م أ-١٧، حرصاً على أن يتيح هذا التقرير لمؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين في الدورة التاسعة والثلاثين لكل منهما؛

١٢- يدعو الأطراف إلى أن تعين كياناتها الوطنية المعنية بتطوير التكنولوجيات ونقلها عملاً بالمرفق السابع من المقرر ٢/م أ-١٧، والفقرة ٨ من المقرر ٤/م أ-١٣، وأن توافي الأمانة بهذه المعلومات في موعد أقصاه ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٣، من أجل تيسير التشغيل الفعلي لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

١٣- يكرر التأكيد على أن يُقدم الدعم المالي إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وفقاً لل فقرات ١٣٩-١٤١ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

١٤- يؤكد من جديد أن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ مسؤول أمام مؤتمر الأطراف وخاضع لتوجيهه عن طريق المجلس الاستشاري، وله أن يضطلع بأية أنشطة أخرى تكون ضرورية لأداء وظائفه وفقاً للمقررين ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ وغيرهما من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

١٥- يكرر التأكيد على أن يضع المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ القواعد والإجراءات اللازمة لرصد وتقييم حسن توقيت وملاءمة ردود مركز^(١) وشبكة تكنولوجيا المناخ على طلبات البلدان النامية الأطراف وفقاً لل فقرات ٧ و ٩(هـ) و ٢٠ من المرفق السابع للمقرر ٢/م أ-١٧.

(٢) بما في ذلك أعضاء الاتحاد.

المرفق الأول

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ

تُبرم مذكرة التفاهم هذه بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المشار إليهما مجتمعين بـ "الطرفان") فيما يتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ ("المشار إليه فيما يلي بـ "المركز").

الديباجة

وحيث إن مؤتمر الأطراف أنشأ، بموجب مقرره ١/م أ-١٦ آلية للتكنولوجيا تتألف من لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ (يشار إليهما فيما يلي بـ "المركز والشبكة")،

وحيث إن مؤتمر الأطراف اعتمد، في مقرره ٢/م أ-١٧، اختصاصات المركز والشبكة،

وحيث إن مهمة المركز والشبكة تتمثل في حفز التعاون التكنولوجي وتعزيز تطوير التكنولوجيات ونقلها ومساعدة البلدان النامية الأطراف بناءً على طلبها، وبما يتماشى مع قدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، من أجل بناء أو تعزيز قدرتها على تحديد احتياجاتها التكنولوجية، وتيسير إعداد مشاريع واستراتيجيات تكنولوجية وتنفيذها مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدعم إجراءات التخفيف والتكيف، وتعزيز التنمية الحفيزة الانبعاثات والقادرة على التأقلم مع تغير المناخ،

وحيث إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قدم، باسم اتحاد مؤسسات شريكة تقع مقراتها في بلدان متقدمة وبلدان نامية، عرضاً باستضافة المركز وأبلغ لجنة الممثلين الدائمين لدى البرنامج بذلك،

وحيث إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو المنظمة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمجال البيئة ولديه في مجال تغير المناخ ولاية تشمل ضمن أمور أخرى تعزيز قدرات البلدان، خصوصاً البلدان النامية، على إدماج تدابير التصدي لآثار تغير المناخ في عملياتها الإنمائية الوطنية، والحد، بوجه خاص، من قابليتها للتأثر بتغير المناخ وتعزيز قدرتها على التأقلم مع آثاره؛ وتيسير التحول إلى مجتمعات خفيفة الكربون؛ وتسهيل الوصول إلى التمويل

الخاص بتغير المناخ من أجل الحصول على تكنولوجيات نظيفة؛ ودعم آليات التمويل العامة والخاصة؛ ودعم العمليات الوطنية الخاصة بتنفيذ خطط الإدارة المستدامة للغابات؛ وتحسين فهم علوم تغير المناخ واستخدامها في وضع سياسات سليمة؛ وتحسين الفهم العام لموضوع تغير المناخ،

وحيث إن مؤتمر الأطراف اختار، بموجب مقرره ١٤/م أ-١٨، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليكون المنظمة التي ستستضيف المركز،

وحيث إن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أذن، في مقرره "...^(٣)"، الذي اتخذته في دورته العادية السابعة والعشرين، للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باستضافة المركز داخله،

يتفق طرفا مذكرة التفاهم هذه على ما يلي:

أولاً - الغرض

١ - الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد شروط العلاقة بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باستضافة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المركز وفقاً للمقرر ١٤/م أ-١٨.

ثانياً - دور مؤتمر الأطراف ومسؤولياته

٢ - يعمل المركز والشبكة ضمن اختصاصاتهما وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف ويكونان مسؤولين أمامه، وذلك من خلال المجلس الاستشاري، وفقاً للمقررات ١/م أ-١٦، ٢/م أ-١٧، و ١/م أ-١٨، و ١٤/م أ-١٨، وغيرها من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٣ - يقدم المجلس الاستشاري المشورة إلى المركز والشبكة بشأن تنفيذ اختصاصاتهما وبشأن تنفيذ توجيهات مؤتمر الأطراف.

٤ - ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير السنوي عن أنشطة المركز والشبكة الذي يُعدُّ وفقاً للمقررين ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ وغيرهما من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات في هذا الشأن.

٥ - يراعي مؤتمر الأطراف، لدى اتخاذ قرارات تتعلق باستضافة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمركز، أية آراء ومعلومات يقدمها البرنامج.

(٣) سُبَّاح هذا المقرر بعد اختتام الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي ستُعقد في نيروبي، كينيا، من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

ثالثاً - دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤولياته

- ٦- يوافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على استضافة المركز ككيان مكرس داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً للمقرر "...^(٤)" الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته العادية السابعة والعشرين والذي أذن فيه للمدير التنفيذي باستضافة المركز داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه.
- ٧- يضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الهيكل التنظيمي للمركز ويديره ويقدم له الدعم الإداري والهيكلية اللازم ليؤدي وظائفه بفعالية، وفقاً لأنظمة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة ووفقاً لقرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ورهنًا بالتمويل المقدم عملاً بالفرع سابقاً أدناه.
- ٨- يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة والمقرر ٢/م أ-١٧، اختيار وتعيين مدير للمركز يكون موظفاً في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤولاً أمام مديره التنفيذي.
- ٩- يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، اختيار وتعيين ملاك أساسي محدود من الموظفين لدعم المركز بفعالية وكفاءة، يخضعون لإدارة مدير المركز.
- ١٠- يجوز لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يلجأ إلى استعارة موظفين من اتحاد المؤسسات الشريكة لدعم المركز، وفقاً لأنظمة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- ١١- يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة معلومات محدّثة دورياً عن المسائل المتصلة بدوره كمضيف للمركز، ويتيح هذه المعلومات في التقرير السنوي المقدم من المركز والشبكة إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين، والمعدّ عملاً بالفقرة ١٩ أدناه.
- ١٢- يوجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتحاد المؤسسات الشريكة نحو تقديم الدعم الفعال لسير وعمليات المركز ويضع الترتيبات الملائمة لهذا التعاون.
- ١٣- يكون المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولاً عن تنفيذ مهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لمذكرة التفاهم هذه.

رابعاً - دور المركز والشبكة ووظائفهما

- ١٤- يعمل المركز والشبكة وفقاً للمقررات ١/م أ-١٦، ٢/م أ-١٧، و ١/م أ-١٨، و ١٤/م أ-١٨، وغيرها من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

(٤) انظر الحاشية ٣.

خامساً - دور اتحاد المؤسسات الشريكة ووظائفه

١٥ - يدعم اتحاد المؤسسات الشريكة عمليات المركز بعد توقيع الاتفاقات اللازمة التي تحكم تعاونه مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

سادساً - دور ووظائف مدير المركز وموظفيه

١٦ - يكون المدير مسؤولاً أمام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن فعالية وكفاءة المركز في الاضطلاع بمهامه وفقاً لأنظمة وقواعد وإجراءات الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة ووفقاً لقرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٧ - يعمل المدير أميناً للمجلس الاستشاري ويكون مسؤولاً عن تيسير ودعم عمل المجلس، بما في ذلك وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعاته.

١٨ - يُعَدُّ المدير ميزانية للمركز والشبكة وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧، وبما يتماشى مع الأنظمة والقواعد والإجراءات ذات الصلة التي تحكم الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتُعَدُّ ميزانية المركز والشبكة وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأطراف. ويُدرَج الجزء الذي يديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ميزانية المركز والشبكة في الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كبنَد خارج الميزانية لدعم المركز والشبكة.

١٩ - يُعَدُّ المدير التقرير السنوي عن المركز والشبكة ويقدمه إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين. ويعتمد المجلس الاستشاري التقرير السنوي وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧، ويتناول هذا التقرير الوضع المالي للمركز والشبكة ومعلومات عن حشد موارد أخرى لهما.

٢٠ - يتولى المدير إدارة الموارد المالية للمركز والشبكة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسياسات الاستثمارية، وسياسات مكافحة الغش والفساد، ووفقاً للضمانات البيئية والاجتماعية.

٢١ - يتواصل مدير المركز وموظفوه، حسب الاقتضاء، مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل المتصلة بأنشطة المركز وعملياته.

سابعاً - الترتيبات المالية للمركز والشبكة

٢٢ - تمولّ التكاليف المتعلقة بالمركز وبتعبئة خدمات الشبكة من مصادر مختلفة، من بينها الآلية المالية للاتفاقية، والقنوات الثنائية والمتعددة الأطراف وقنوات القطاع الخاص، والمصادر الخيرية، وكذلك المساهمات المالية والعينية المقدمة من المنظمة المضيفة ومن المشاركين في الشبكة.

٢٣ - يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساهمات مالية وعينية إلى المركز، وفقاً للفقرة ١٣٩ من المقرر ٢/م أ-١٧ ومع مراعاة العرض الذي قدّمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومساهمة اتحاد المؤسسات الشريكة.

٢٤ - يساعد المركز، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتشاور مع المجلس الاستشاري، على حشد الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المتعلقة بالمركز والشبكة.

ثامناً - تنفيذ مذكرة التفاهم هذه

٢٥ - يجوز أن يتفق المجلس الاستشاري وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على ترتيبات إضافية لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه لا تتضمن بأي شكل من الأشكال تعديلاً للأحكام الحالية لمذكرة التفاهم هذه، ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.

٢٦ - لا يجوز اعتبار أي حكم يرد في مذكرة التفاهم هذه أو يتصل بها تنازلاً صريحاً أو ضمناً عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئاتها الفرعية.

تاسعاً - تسوية المنازعات

٢٧ - يندل مؤتمر الأطراف، عن طريق المجلس الاستشاري، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أقصى جهد ممكن لإيجاد حل ودي لأية منازعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه أو تتصل بها، بطرق تشمل استخدام أساليب يتفق عليها الطرفان لتسوية المنازعات.

عاشراً - شرط الشمول

٢٨ - يعتبر أي مرفق لمذكرة التفاهم هذه يرم في المستقبل جزءاً لا يتجزأ منها. وتُفسر أية إحالات إلى مذكرة التفاهم هذه على أنها تشمل أية مرفقات بصيغتها المغيرة أو المعدلة وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم هذه. وتعبّر هذه المذكرة عن التفاهم الكامل بين الطرفين.

حادي عشر - التفسير

٢٩ - تُفسّر مذكرة التفاهم هذه وفقاً للمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٠ - لا يشكل عدم طلب أي طرف من الطرفين تنفيذ حكم من أحكام مذكرة التفاهم هذه تنازلاً عن ذلك الحكم أو عن أي حكم آخر من أحكامها.

ثاني عشر - مدة مذكرة التفاهم هذه

٣١ - تكون المدة الأولية لمذكرة التفاهم هذه خمس سنوات، ويمكن تمديدتها لفترتين مدة كل منهما أربع سنوات، إذا ما قرر ذلك مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ثالث عشر - الإخطار والتعديل

٣٢ - يحظر كل طرف الطرف الآخر خطياً وعلى نحو فوري بأية تغييرات مادية متوقعة أو فعلية يمكن أن تؤثر في تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

٣٣- يجوز للطرفين تعديل مذكرة التفاهم هذه بموجب اتفاق خطي مشترك.

رابع عشر - بدء النفاذ

٣٤- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في تاريخ آخر توقيع لممثلي الطرفين المأذون لهما حسب الأصول.

خامس عشر - الفسخ

٣٥- يجوز لأي طرف من الطرفين فسخ مذكرة التفاهم هذه، رهناً بالبند الثاني عشر أعلاه، بعد موافاة الطرف الآخر بإخطار خطي مسبق بسنة. ويبدأ مفعول هذا الفسخ بعد سنة من تاريخ استلام الإخطار المذكور.

٣٦- بعد فسخ مذكرة التفاهم هذه، يتخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة جميع الإجراءات اللازمة لاستكمال عملياته المتصلة بالمركز بأسرع ما يمكن. ولا يُخل فسخ مذكرة التفاهم هذه بأي حق أو التزام من حقوق والتزامات الطرفين الأخرى المستحقة قبل تاريخ الفسخ. بموجب مذكرة التفاهم هذه أو بموجب أي صك قانوني ينفذ عملاً بهذه المذكرة.

المرفق الثاني

تشكيل المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

- ١ - بغية تحقيق التمثيل العادل والمتوازن، يتألف المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (المركز والشبكة) على النحو التالي:
 - (أ) ١٦ ممثلاً حكومياً، يتساوى فيهم تمثيل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛
 - (ب) رئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا (اللجنة التنفيذية) بصفتها الرسمية كممثلين للجنة التنفيذية؛
 - (ج) أحد الرئيسين المشاركين لمجلس الصندوق الأخضر للمناخ، أو عضو يعينه الرئيس المشارك، بصفته الرسمية كممثل للصندوق الأخضر للمناخ؛
 - (د) رئيس أو نائب رئيس لجنة التكيف، أو عضو يعينه الرئيس ونائب الرئيس، بصفته الرسمية كممثل للجنة التكيف؛
 - (هـ) أحد الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة، أو عضو يعينه الرئيس المشارك، بصفته الرسمية كممثل للجنة الدائمة؛
 - (و) مدير المركز والشبكة بصفته الرسمية كممثل للمركز والشبكة؛
 - (ز) ثلاثة ممثلين، تختار كل واحد منهم إحدى فئات المنظمات التالية المعتمدة بصفة مراقب لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن: المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة، والمنظمات غير الحكومية المثلثة لقطاعي الأعمال والصناعة، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالبحوث والمستقلة، ويكوّنون من ذوي الخبرة المتصلة بمجالات التكنولوجيا أو المالية العامة أو الأعمال، وتستقبلهم المنظمة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ (المركز)، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن.
- ٢ - يدعو المجلس الاستشاري مراقبين خبراء لحضور الاجتماعات، رهنأً بالاحتياجات المحددة في جداول الأعمال، وفقاً للطرائق والإجراءات التي يضعها المجلس الاستشاري في اجتماعه الأول.
- ٣ - يكون مدير المركز والشبكة أميناً للمجلس الاستشاري.

٤- تُعيّن الممثلين الحكوميين المجموعات أو الفئات التي ينتمون إليها وينتخبهم مؤتمر الأطراف. وتشجّع المجموعات أو الفئات على تعيين الممثلين الحكوميين لعضوية المجلس الاستشاري، بغية تحقيق ما يناسب من توازن في الخبرات ذات الصلة بتطوير التكنولوجيات ونقلها من أجل التكيف والتخفيف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين وفقاً للمقررين ٣٦/م أ-٧ و ٢٣/م أ-١٨.

٥- تدوم ولاية الممثلين الحكوميين المنتخبين لعضوية المجلس الاستشاري مناصبهم لمدة سنتين ولهم الحق في ولايتين متتاليتين كحد أقصى. وتسري القواعد التالية في هذا الصدد:

(أ) يُنتخب نصف الممثلين في البداية لولاية مدتها ثلاث سنوات ويُنتخب نصفهم لولاية مدتها سنتان؛

(ب) ينتخب مؤتمر الأطراف، بعد ذلك، كل سنة نصف الممثلين لولاية مدتها سنتان؛

(ج) يبقى الممثلون في مناصبهم إلى أن يُنتخب من يخلفهم.

٦- إذا استقال عضو من أعضاء المجلس الاستشاري أو تعذر عليه لسبب آخر إكمال الولاية المعهود بها إليه أو أداء مهام منصبه، يجوز للمجلس الاستشاري، مع مراعاة اقتراب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن يقرر تعيين ممثل آخر من الفئة نفسها ليحل محل الممثل المذكور لما تبقى من ولايته، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين على أنه ولاية واحدة.

٧- يشارك الممثلان المشار إليهما في الفقرة ١ (ب) أعلاه في المجلس الاستشاري وفقاً لمدة مناصبيهما.

٨- يشارك الممثلون المشار إليهم في الفقرات ١ (ج) و (د) و (هـ) أعلاه في المجلس الاستشاري وفقاً لمدة مناصبهم.

٩- لا يحق للممثلين المشار إليهم في الفقرة ١ (ز) أعلاه أن يشاركوا في المجلس الاستشاري لأكثر من ولاية مدتها سنة واحدة.

١٠- تُتخذ قرارات المجلس الاستشاري بتوافق آراء ممثليه المشار إليهم في الفقرتين ١ (أ) و (ب) أعلاه حصراً. ويحدد هؤلاء الممثلون في طرائق المجلس الاستشاري وإجراءاته كيفية اتخاذ القرارات في حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء.

١١- ينتخب المجلس الاستشاري سنوياً رئيساً ونائباً للرئيس من بين الممثلين المشار إليهم في الفقرة ١ (أ) أعلاه كل منهما لولاية مدتها سنة واحدة، على أن يكون أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتناوب على منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً ممثل من طرف مدرج في المرفق الأول وممثل من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

- ١٢ - إذا تعذر على الرئيس مؤقتاً الوفاء بالتزامات منصبه، يتولى نائبه مهام الرئيس. وفي غياب الرئيس ونائب الرئيس عن جلسة ما، يتولى مهام الرئيس مؤقتاً في تلك الجلسة أي ممثل آخر محدد في الفقرة ١ (أ) أعلاه يعينه المجلس الاستشاري.
- ١٣ - إذا تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس إتمام ولايته، ينتخب المجلس الاستشاري بديلاً لإتمام الولاية، مع مراعاة الفقرة ٦ أعلاه.
- ١٤ - تكون اجتماعات المجلس الاستشاري مفتوحة لتحضرها، بصفة مراقب، الأطراف والأمانة والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، إلا إذا قرر المجلس الاستشاري خلاف ذلك.
- ١٥ - يدعم المركز وييسر عمل المجلس الاستشاري التابع لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- ١٦ - يستعرض مؤتمر الأطراف في عام ٢٠٢٠ تشكيل المجلس الاستشاري.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ١٥/م أ-١٨

برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١١/م أ-٨ و ٩/م أ-١٣ و ٧/م أ-١٦،

وإذ يؤكد من جديد أهمية المادة ٦ من الاتفاقية في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية والتنفيذ الفعال لإجراءات التكيف والتخفيف،

وإذ يقر بأن التعليم والتدريب وتطوير المهارات أمور أساسية لجميع الأطراف في تحقيق التنمية المستدامة على المدى البعيد،

وإذ يقر أيضاً بأن أحد أهداف التعليم هو تشجيع التغييرات اللازمة في أساليب الحياة والمواقف والسلوك لتعزيز التنمية المستدامة وإعداد الأطفال والشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأوساط الشعبية للتكيف مع آثار تغير المناخ،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات حاسمان في وضع سياسات فعالة وتنفيذها، وكذا في إشراك جميع أصحاب المصلحة بشكل فعال في تنفيذ هذه السياسات،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية مراعاة الجوانب الجنسانية وضرورة تشجيع المشاركة الفعالة للأطفال والشباب والمسنين والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ ينوه بالتقدم الذي أحرزته الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في تخطيط أنشطة التثقيف والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات وتنسيق هذه الأنشطة وتنفيذها،

وإذ يسلم بأهمية اعتماد نهج قطري استراتيجي طويل الأجل إزاء التعليم والتدريب وتطوير المهارات على المستوى المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تعزيز القدرات المؤسسية والقطاعية ذات الصلة،

وإذ يسلم أيضاً بأن ضمان توافر ما يكفي من الموارد المالية والتقنية لا يزال يشكل تحدياً أمام تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية بالنسبة لجميع الأطراف، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

- وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة لدعم استعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية^(١)،
- ١- يعتمد برنامج عمل الدوحة الممتد على ثماني سنوات بشأن المادة ٦ من الاتفاقية بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر (يشار إليه فيما يلي ببرنامج العمل)؛
- ٢- يقرر إجراء استعراض لبرنامج العمل في عام ٢٠٢٠، مع إجراء استعراض وسيط للتقدم في عام ٢٠١٦، لتقييم فعاليته وتحديد أي ثغرات واحتياجات ناشئة، وتوفير المعلومات لأية مقررات بشأن تحسين فعالية برنامج العمل على النحو الملائم؛
- ٣- يدعو الأطراف إلى أن تقدم معلومات (في إطار بلاغاتها الوطنية، حسب الاقتضاء) عن الجهود المبذولة والخطوات المتخذة لتنفيذ برنامج العمل وتقاسم تجاربها وأفضل ممارساتها بغرض استعراض البرنامج في عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٠؛
- ٤- يدعو الأطراف أيضاً إلى تقديم معلومات عن التمويل الوارد من جميع المصادر، بما في ذلك من مرفق البيئة العالمية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة، لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- ٥- يشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة أنشطتها ذات الصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية، وتعزيز الجهود التعاونية لتنفيذ مبادرات واستراتيجيات المادة ٦ على المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، وتبادل المعلومات بشأن استجاباتها البرنامجية لبرنامج العمل من خلال شبكة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ التابعة للاتفاقية الإطارية لتغير المناخ وغيرها من وسائط الإعلام؛
- ٦- يدعو المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف والثنائية، بما في ذلك الكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية للاتفاقية، حسب الاقتضاء، إلى أن توفر موارد مالية لدعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- ٧- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تقديم الموارد المالية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، وفقاً للمقررات ١١/م أ-١ و ٦/م أ-٧ و ٤/م أ-٩ و ٧/م أ-١٠ و ٣/م أ-١٢ و ٧/م أ-١٣ و ٣/م أ-١٦ و ١١/م أ-١٧، لدعم تنفيذ برنامج العمل وتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن الأنشطة التي يدعمها؛
- ٨- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تشجع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يمكنها أن تقدم الدعم التقني أو المالي على أن تفعل ذلك، وأن تعزز الشراكات مع المنظمات الأخرى والقطاع الخاص والجهات المانحة، من أجل دعم تنفيذ برنامج العمل؛

(١) FCCC/SBI/2012/3 و FCCC/SBI/2012/4 و FCCC/SBI/2012/5 و FCCC/SBI/2012/19 و FCCC/SBI/2012/MISC.4.

- ٩ - يطلب كذلك من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُعزّز العمل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية بتنظيم حوار سنوي أثناء الدورة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، بمشاركة الأطراف وممثلي الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية والخبراء والممارسين وأصحاب المصلحة المعنيين، وذلك من أجل تبادل الخبرات والأفكار وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل؛
- ١٠ - يقرر أن يجمع الحوار المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه العناصر الستة للمادة ٦ من الاتفاقية (التعليم، والتدريب، والتوعية العامة، ومشاركة الجمهور، ووصول الجمهور إلى المعلومات، والتعاون الدولي) في مجالي تركيز يُنظر فيهما بالتعاقب على أساس سنوي، على أن يكون مجال التركيز الأول هو التعليم والتدريب، ويكون الثاني هو وصول الجمهور إلى المعلومات، ومشاركة الجمهور، والتوعية العامة، ويكون التعاون الدولي موضوعاً شاملاً لكلا مجالي التركيز؛
- ١١ - يقرر أيضاً أن تعقد الدورة الأولى للحوار السنوي في الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ وأن تركز على مجال التركيز الأول؛
- ١٢ - يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً موجزاً عن كل دورة من دورات الحوار؛
- ١٣ - يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية أن تدرج، عند نظرها في استعراض تنفيذ برنامج العمل المشار إليهما في الفقرة ٢ أعلاه، التقارير الموجزة الصادرة من جلسات الحوار والمشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، كمساهمات إضافية في هذين الاستعراضين؛
- ١٤ - يطلب كذلك أن تُتخذ إجراءات الأمانة التي يدعو إليها هذا المقرر، رهناءً بتوافر الموارد المالية.

برنامج عمل الدوحة المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية

أولاً - ملاحظات

- ١- سيسهم في بلوغ هدف الاتفاقية تنفيذ جميع عناصر المادة ٦ من الاتفاقية، بما فيها التعليم، والتدريب، وتوعية الجمهور ومشاركته، وحصوله على المعلومات، والتعاون الدولي.
- ٢- وتعد الأطراف جميعها مسؤولة عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية. وستتفاوت القدرة على تنفيذ أنشطة المادة ٦ فيما بين البلدان، كما ستتفاوت المجالات المواضيعية ذات الأولوية والجماهير المستهدفة، وذلك بما يتسق مع أولوياتها في مجال التنمية المستدامة وطريقتها المفضلة ثقافياً في إنجاز البرامج بغية زيادة إدراك الناس لمسألة تغير المناخ.
- ٣- أما التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي فيمكن أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وأن يحسن التأزر، ويجنب الازدواج في الجهود المبذولة بين مختلف الاتفاقيات، وأن يحسّن في نهاية المطاف من فعالية البرمجة ويسرّع دعمها.
- ٤- ومن المهم معرفة المزيد من البلدان عن خبراتها ودروسها المستفادة وممارساتها الجيدة والتحديات التي واجهتها في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، كي تتمكن الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها الموارد للقيام بذلك من توجيه جهودها توجيهاً فعالاً إلى توفير الدعم المناسب.
- ٥- ويعمل كثير من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، وكذلك القطاعان الخاص والعام، بنشاط لزيادة الوعي والإدراك فيما يخص أسباب تغير المناخ وآثاره وحلوله. ولا يزال توافر الموارد المالية والتقنية الكافية لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية تنفيذاً ملائماً تحدياً تواجهه جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية.
- ٦- ومن السهل الإبلاغ عن طبيعة الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ التي تضطلع بها الأطراف. غير أن رصد أو تقييم آثار هذه الأنشطة لا يزال أمراً صعباً.
- ٧- ومن شأن تنفيذ الأنشطة والبرامج المنصوص عليها في المادة ٦ أن تكمل الاستراتيجيات الإنمائية خفيفة الانبعاثات والقدرة على التأقلم مع تغير المناخ.
- ٨- ويشكل نوع الجنس قضية شاملة في جميع العناصر الست التي تنص عليها المادة ٦.

- ٩- ويشمل تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الدولية وصناع القرار والعلماء ووسائل الإعلام والمعلمون وعامة الجمهور والشباب والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية بين جهات أخرى.
- ١٠- والغرض من تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية هو نشر وتحسين الإدراك والوعي فيما يخص تغير المناخ وتغيير السلوك، ومن ثم ينبغي أن يكون الاتصال موجهاً إلى عامة الجمهور وجميع أصحاب المصلحة، مثل أولئك المشار إليهم في الفقرة ٩ أعلاه.
- ١١- ولزيادة الوعي بتغير المناخ، ينبغي أن تُدمج أنشطة المادة ٦ في الاستراتيجيات والخطط القطاعية.

ثانياً- الأغراض والمبادئ التوجيهية

- ١٢- يبين برنامج عمل الدوحة المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية نطاق الإجراءات المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالمادة ٦ ويوفر الأساس لتلك الأنشطة، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وينبغي أن يكون بمثابة إطار مرن للإجراءات الموجهة قطرياً فيلبي احتياجات الأطراف ويراعي ظروفها الخاصة ويعكس أولوياتها ومبادراتها الوطنية.
- ١٣- ويستند برنامج عمل الدوحة المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية إلى مقررات قائمة صدرت عن مؤتمر الأطراف، وتحديدًا اتفاقات مراكش، التي تتضمن عدداً من الإشارات إلى الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، لا سيما المقررين ٢/م-٧ و ٣/م-٧ بشأن بناء القدرات في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على التوالي، والمقرر ٤/م-٧ بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها، والمقرر ٥/م-٧ بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.
- ١٤- ويسترشد برنامج عمل الدوحة بما يلي:
- (أ) نهج موجه قطرياً؛
 - (ب) الفعالية من حيث التكلفة؛
 - (ج) المرونة؛
 - (د) نهج جنساني ومشارك بين الأجيال؛
 - (هـ) نهج مرحلي يدمج الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في برامج واستراتيجيات تغير المناخ القائمة؛
 - (و) تعزيز الشراكات والشبكات وأوجه التآزر، وبخاصة أوجه التآزر بين الاتفاقيات؛

- (ز) نهج متعدد التخصصات والقطاعات وأصحاب المصلحة وتشاركي؛
 (ح) نهج كلي منظم؛
 (ط) مبادئ التنمية المستدامة.

ثالثاً- نطاق برنامج عمل الدوحة

١٥- تُشجّع الأطراف على الاضطلاع بأنشطة في إطار الفئات الواردة أدناه، التي تعكس العناصر الستة الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية، وذلك كجزء من برامجها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية ومع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية.

ألف- التثقيف

١٦- التعاون في برامج التثقيف والتدريب الرسمية وغير الرسمية التي تركز على تغير المناخ على جميع المستويات وتشجيع هذه البرامج وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها، على أن تستهدف النساء والشباب على وجه الخصوص، وتشمل تبادل الأفراد أو إعارتهم لتدريب الخبراء.

باء- التدريب

١٧- التعاون في تدريب البرامج التي تركز على تغير المناخ للمجموعات التي تضطلع بدور رئيسي، مثل الموظفين العلميين والتقنيين والإداريين والصحفيين والمعلمين والقادة المجتمعين وتشجيع هذه البرامج وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء. فالمهارات والمعارف التقنية تتيح فرصة لمعالجة قضايا تغير المناخ والاستجابة لها على نحو ملائم.

جيم- توعية الجمهور

١٨- التعاون في برامج توعية الجمهور بشأن تغير المناخ وآثاره وتشجيع هذه البرامج وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي بوسائل منها تشجيع المساهمات والعمل الشخصي في مجال التصدي لتغير المناخ، ودعم السياسات الملائمة للمناخ وتعزيز التغيرات السلوكية، بما في ذلك من خلال استعمال وسائط الإعلام المشهورة، وملاحظة الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه منابر واستراتيجيات وسائط الإعلام الاجتماعية في هذا السياق.

دال - حصول الجمهور على المعلومات

١٩ - تيسير حصول الجمهور على البيانات والمعلومات، من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بالمبادرات والسياسات ونتائج الإجراءات الخاصة بتغير المناخ، التي يحتاجها الجمهور وغيره من أصحاب المصلحة لإدراك مسألة تغير المناخ ومعالجتها والتصدي لها. وينبغي أن يأخذ ذلك في الاعتبار عوامل من قبيل القضايا المتعلقة بنوعية الوصول إلى الإنترنت، ومعرفة الكتابة والقراءة، وقضايا اللغة.

هاء - مشاركة الجمهور

٢٠ - تشجيع مشاركة الجمهور في معالجة مسألة تغير المناخ وآثاره وفي استحداث استجابات مناسبة لها، من خلال تيسير التعليق والنقاش والشاركة في أنشطة تغير المناخ وفي مجال الحوكمة، وملاحظة الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه منابر واستراتيجيات وسائط الإعلام الاجتماعية في هذا السياق.

واو - التعاون الدولي

٢١ - من شأن التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في الاضطلاع بالأنشطة التي تدرج ضمن نطاق برنامج العمل أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف على تنفيذ الاتفاقية، كما يمكن للجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تساهم في تنفيذها. ومن شأن هذا التعاون أن يزيد من تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات ويحسن فعالية جميع الجهود المبذولة في مجال التنمية المستدامة.

رابعاً - التنفيذ

ألف - الأطراف

٢٢ - في إطار برامج الأطراف وأنشطتها الوطنية في مجال تنفيذ الاتفاقية، وفي نطاق برنامج عمل الدوحة، يمكن للأطراف القيام بجملة أمور منها:

الاستراتيجية

(أ) تسمية جهة وصل وطنية للأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ ودعمها، بما في ذلك دعمها تقنياً ومالياً، وتمكينها من الحصول على المعلومات والمواد وإسناد مسؤوليات محددة لهذه الجهة. ويمكن أن تشمل هذه المسؤوليات تحديد مجالات لإمكانية التعاون الدولي وإتاحة

الفرص لتعزيز أوجه التآزر مع اتفاقيات أخرى، وتنسيق إعداد الفصل المتعلق بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية، مع ضمان إيراد معلومات الاتصال ذات الصلة، بما فيها عناوين المواقع على الشبكة العالمية؛

(ب) استحداث القدرات المؤسسية والتقنية اللازمة من أجل:

'١' تحديد الثغرات والاحتياجات فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛

'٢' تقييم فعالية الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦؛

'٣' النظر في الصلات بين الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وتنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والوفاء بالالتزامات الأخرى بمقتضى الاتفاقية، مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ج) إعداد تقديرات للاحتياجات التي تتعلق تحديداً بالظروف الوطنية في مجال تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك استخدام أساليب البحث الاجتماعي والأدوات الأخرى ذات الصلة لتحديد الجماهير المستهدفة والشرائط المحتملة؛

(د) إعداد استراتيجية وطنية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية يمكن هيكلتها وفقاً للعناصر النطاق وأصحاب المصلحة المستهدفين الوارد ذكرهم في الفقرة ٩ أعلاه؛

(هـ) وضع استراتيجيات للاتصال بشأن مسألة تغير المناخ بالاستناد إلى بحث اجتماعي موجه بغية إحداث تغيرات سلوكية؛

(و) تعزيز مؤسسات التعليم الوطني وتنمية التدريب/المهارات لاتخاذ إجراءات بشأن التعلم في مجال تغير المناخ.

الأدوات والأنشطة

(أ) إعداد دليل بالمنظمات والأفراد يتضمن إشارة إلى تجربتهم وخبرتهم في مجال الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وذلك بغرض بناء شبكات نشطة تشارك في تنفيذ هذه الأنشطة؛

(ب) زيادة توافر المواد الإعلامية غير الخاضعة لحقوق الملكية والمواد المترجمة بشأن تغير المناخ، وفقاً للقوانين والمعايير ذات الصلة بحماية المواد المشمولة بحقوق الملكية؛

(ج) البحث عن فرص لنشر المعلومات ذات الصلة بتغير المناخ على نطاق واسع. ويمكن أن تشمل التدابير ترجمة نسخ مبسطة من الوثائق الرئيسية المتعلقة بتغير المناخ، بما فيها التقارير التقييمية وغيرها من تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، إلى اللغات المناسبة وتوزيعها؛

(د) الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما من الشبكات الاجتماعية، من أجل دمجها في استراتيجيات المادة ٦؛

- (هـ) وضع برامج مناسبة لوسائل الإعلام الاجتماعية، وملاحظة الدور الهام والتكميلي الذي يمكن أن تؤديه هذه المنابر في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية؛
- (و) تشجيع وتعزيز إدراج مسألة تغير المناخ في المناهج الدراسية في جميع المستويات والتخصصات. ويمكن بذل جهود من أجل استحداث المواد اللازمة وتعزيز تدريب المدرسين بالتركيز على مسألة تغير المناخ على الصعيدين الإقليمي والدولي، عند الاقتضاء؛
- (ز) دمج تعلم قضايا تغير المناخ في المناهج الدراسية للمؤسسات التي تقدم التعليم والتدريب الرسميين على جميع المستويات ودعم التعليم غير الرسمي والرسمي المتعلق بتغير المناخ، وبرامج تدريب المدرسين، واستحداث مواد التعليم والتدريب وتوعية الجمهور اللازمة وفقاً للظروف الوطنية والسياق الثقافي؛
- (ح) تطوير أدوات ووضع منهجيات لدعم التدريب وتنمية المهارات في مجال تغير المناخ من خلال الجهود التعاونية وتوفير برامج تدريبية للمجموعات التي تضطلع بدور رئيسي في الاتصال والتثقيف في مجال تغير المناخ، بما في ذلك الصحفيون والمدرسون والشباب والأطفال وقادة المجتمعات المحلية؛
- (ط) التماس مساهمة الجمهور العام ومشاركته، بما في ذلك مشاركة الشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني وغير ذلك من المجموعات، في صوغ وتنفيذ جهود التصدي لتغير المناخ، وكذلك فيما يتعلق بإعداد الاتصالات الوطنية، والتشجيع على مساهمة ومشاركة ممثلي جميع أصحاب المصلحة والمجموعات الرئيسية في عملية التفاوض بشأن تغير المناخ؛
- (ي) إطلاع الجمهور العام على أسباب تغير المناخ ومصادر انبعاثات غازات الدفيئة، وعلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها على جميع الأصعدة للتصدي لتغير المناخ؛
- (ك) تعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ودعوتهم إلى الإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة. وعلى الخصوص، تشجيع المشاركة النشطة للشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام؛
- (ل) تشجيع الجمهور في إطار برامج توعية الجمهور على الإسهام في إجراءات التخفيف والتكيف؛
- (م) المشاركة في الحوار السنوي بشأن المادة ٦ للاتفاقية الذي تنظمه الهيئة الفرعية للتنفيذ، رهناً بتوافر الموارد المالية.

الرصد والاستعراض

- (أ) إجراء دراسات استقصائية، مثل دراسات استقصائية بشأن المعارف والمواقف والممارسات والسلوك، بغرض إنشاء قاعدة مرجعية لمستوى الوعي العام يمكن أن تشكل أساساً لمواصلة العمل ودعم عملية رصد أثر الأنشطة؛

- (ب) إطلاع الجمهور العام وجميع أصحاب المصلحة على الاستنتاجات الواردة في بلاغاتها الوطنية وخطط عملها الوطنية أو برامجها المحلية بشأن تغير المناخ؛
- (ج) وضع معايير لتحديد ونشر المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة الخاصة بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦، على الصعيد الوطني أو الإقليمي، وفقاً للظروف والقدرات الوطنية، والتشجيع على تبادل هذه الممارسات؛
- (د) عند إعداد وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦، ينبغي للأطراف أن تسعى إلى تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك تحديد الشركاء والشبكات مع الأطراف الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والحكومات المركزية والمحلية، والمنظمات المجتمعية. وينبغي أيضاً أن تسعى إلى تعزيز وتيسير تبادل المعلومات والمواد، وتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة.

باء- الجهود الإقليمية والدولية

- ٢٣- من أجل تعزيز الجهود الإقليمية والدولية، يمكن لذوي الاستطاعة من أطراف وغيرها من المنظمات والوكالات ذات الصلة أن تتعاون وتقدم الدعم في مجال الأنشطة التالية:
- (أ) تعزيز تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦ مع مراعاة التحديات المواجهة والفرص المتاحة في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ب) دعم المؤسسات والشبكات الإقليمية القائمة؛
- (ج) تعزيز وتشجيع البرامج والمشاريع الإقليمية التي تدعم تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية وتعزيز تبادل التجارب وذلك بطرق منها نشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتبادل المعلومات والبيانات؛
- (د) إنشاء بوابات إقليمية لمركز تبادل المعلومات المتعلقة بتغير المناخ التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، بالتعاون مع المراكز الإقليمية، وذلك من أجل زيادة تطوير وتحسين أداء مركز تبادل المعلومات وتيسير استعماله؛
- (هـ) وضع برامج وأنشطة إقليمية، بما في ذلك إعداد مواد تدريبية وتنقيفية وأدوات أخرى، باستخدام اللغات المحلية حسب الاقتضاء وحيثما تسنى ذلك؛
- (و) تعزيز تنفيذ المشاريع الرائدة من خلال إجراءات تعاونية على الصعيدين الإقليمي والوطني بشأن أي من العناصر الستة التي تنص عليها المادة ٦ من الاتفاقية، ودعم تكرارها وتوسيعها وتبادل الدروس المستفادة والتجارب؛
- (ز) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التدريب وتبادل وتقاسم التجارب وأفضل الممارسات، ونقل المعارف والمهارات.

(ح) تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مسائل التثقيف والتدريب وتنمية المهارات في مجال تغير المناخ.

جيم - المنظمات الحكومية الدولية

٢٤ - تُدعى منظمات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بوصفها أعضاء في تحالف الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور في مجال تغير المناخ، إلى القيام بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) مواصلة دعم الجهود المبذولة لتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية من خلال برامج عملها، ومن خلال برامج محددة تركز على تغير المناخ، وعند الاقتضاء بطرق منها توفير ونشر المعلومات والمواد المرجعية مثل المواد البصرية التي يمكن ترجمتها وتعديلها بيسر، وكذلك بتقديم الدعم المالي والتقني؛

(ب) تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وتعزيز إشراكها بهدف ضمان دعم منسق للأطراف في أنشطتها المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية وتجنب الازدواج في العمل.

(ج) زيادة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بمحشد الشراكات وإنشاء الشبكات بين الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والحكومات المركزية والمحلية والمنظمات المجتمعية والقيام معاً بتصميم الأنشطة والسياسات المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية وتنفيذها وتقييمها؛

(د) الإسهام في تنفيذ برنامج عمل الدوحة كل في مجال تخصصها؛

(هـ) دعم البلدان في وضع نهج قطري استراتيجي طويل الأجل للتثقيف والتدريب وتنمية المهارات في مجال تغير المناخ يرتبط بالأهداف الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

(و) تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية ووضع المبادئ التوجيهية وتقديم غير ذلك من الدعم المباشر إلى جهات الوصل الوطنية فيما يخص المادة ٦ من الاتفاقية؛

(ز) القيام، في إطار شراكة مع الأطراف والمجتمع المدني، بتنظيم حلقات عمل عالمية وإقليمية ودون إقليمية ووطنية تركز على عناصر محددة من المادة ٦ من الاتفاقية؛

(ح) المشاركة في الحوار السنوي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية الذي تنظمه الهيئة الفرعية للتنفيذ.

دال - المنظمات غير الحكومية

- ٢٥ - تُشجّع المنظمات غير الحكومية على مواصلة أنشطتها المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية، وتُدعى إلى النظر في سبل تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق الجغرافية والمجالات المواضيعية، وكذلك التعاون في الأنشطة بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأطراف.
- ٢٦ - وتُدعى المنظمات غير الحكومية إلى تعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية وتشجيعهم على الإبلاغ عن تنفيذ أنشطتهم. وتُدعى المنظمات غير الحكومية، بوجه خاص، إلى تعزيز مشاركة الشباب والنساء ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام مشاركة نشيطة في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ.
- ٢٧ - وتُدعى المنظمات غير الحكومية أيضاً إلى المشاركة في الحوار السنوي بشأن المادة ٦ من الاتفاقية.

هاء - الدعم

- ٢٨ - سيتعين على الأطراف أن تحدد أكثر السبل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالمادة ٦، وتُشجّع الأطراف على إقامة شراكات مع أطراف أخرى، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة، لتيسير تنفيذ هذه الأنشطة، بما في ذلك تحديد المجالات ذات الأولوية التي تتطلب دعماً وتمويلاً.
- ٢٩ - وكأولويات تمهيدية، سيتطلب تنفيذ برنامج عمل الدوحة تعزيز المؤسسات والقدرات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية.

واو - استعراض التقدم المحرز والإبلاغ

- ٣٠ - سيجري مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، استعراضاً للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل هذا في عام ٢٠٢٠، مع إجراء استعراض وسيط للتقدم المحرز في عام ٢٠١٦. وسيشكل تقييم جدوى الحوار السنوي أثناء الدورة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية جزءاً من الاستعراض في عام ٢٠٢٠.
- ٣١ - ويُطلب إلى الأطراف جميعها أن تورد في بلاغاتها الوطنية، حيثما أمكن، معلومات عن الأنشطة والسياسات التي تنفذ المادة ٦ من الاتفاقية، وفي تقارير أخرى، معلومات عن إنجازاتها والدروس المستفادة والتجارب المكتسبة والتحديات والفرص المتبقية، مع ملاحظة أن العناصر الستة المنصوص عليها في المادة ٦ توفر دليلاً مفيداً لهذا الإبلاغ.

٣٢- وتُشجّع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تبادل المعلومات بشأن تنفيذ برنامج العمل عبر شبكة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ ومنابر وسائط الإعلام الاجتماعية، بالإضافة إلى قنوات الإبلاغ الرسمية مثل البلاغات الوطنية.

٣٣- وتُدعى المنظمات الحكومية الدولية إلى وضع استجابات برنامجية لبرنامج عمل الدوحة، بعد إجراء مشاورات مع الأمانة، لإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ من خلال الأمانة باستجاباتها وبالتقدم المحرز، وذلك بغية استعراض البرنامج وتقييم فعاليته في عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٠.

٣٤- وتُدعى المنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات ذات صلة بالموضوع إلى الأمانة عن التقدم المحرز لغرض استعراض برنامج عمل الدوحة وتقييم فعاليته في عامي ٢٠١٦ و ٢٠٢٠، وإلى القيام، وفقاً لظروفها الوطنية، بإطلاع جهات الوصل الوطنية على ذلك وإشراكها فيه بحسب الاقتضاء.

زاي- دور الأمانة

٣٥- وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يُطلب إلى الأمانة أن تيسّر الجهود المبذولة في إطار برنامج عمل الدوحة، وبخاصة ما يلي:

(أ) إعداد تقارير للهيئة الفرعية للتنفيذ عن التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، وذلك بالاستناد إلى المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية والتقارير المتعلقة بالحوار السنوي أثناء الدورة بشأن المادة ٦ وغيرها من مصادر المعلومات، بما في ذلك تقرير^(١) عن الممارسات الجيدة لمشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ الأنشطة المتصلة بالمادة ٦. وستصدر هذه التقارير بانتظام، خاصة لأغراض الاستعراض الوسيط في عام ٢٠١٦ للتقدم المحرز ولأغراض الاستعراض المقرر إجراؤه في عام ٢٠٢٠؛

(ب) تيسير تنسيق إسهامات المنظمات ذات الصلة في برنامج عمل الدوحة الممتدة على ثماني سنوات؛

(ج) مواصلة عملها المتعلق بصيانة شبكة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وتنميتها وتعزيزها، وذلك بإصلاح هيكلها وتحسين أدائها وإمكانية الوصول إليها وزيادة حجم محتواها بلغات الأمم المتحدة الرسمية وغيرها من اللغات؛

(د) إنشاء شبكة لجهات الوصل الوطنية الخاصة بالمادة ٦ من الاتفاقية وتيسير تبادل الآراء والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشكل منتظم عن طريق شبكة المعلومات

(١) مع مراعاة المعلومات المقدمة في "[ال] تقرير [ال] توليفي بشأن سبل دعم مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب" (FCCC/SBI/2010/16) و"التقرير المتعلق بحلقة العمل المعقودة أثناء الدورة لزيادة تطوير سبل تعزيز مشاركة المنظمات المتمتعة بصفة مراقب" (FCCC/SBI/2011/INF/7).

المتعلقة بتغير المناخ وتنظيم حلقات عمل ومؤتمرات الفيديو وأنشطة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل بناء وتعزيز المهارات والقدرات القائمة لجهات الوصل الوطني الخاصة بالمادة ٦؛

(هـ) حفز مبادرات ومشاريع تدريب تعاونية لتعزيز تنفيذ فعال للمادة ٦ من الاتفاقية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بالتعاون مع الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الشبابية والشركاء الإنمائيين؛

(و) مواصلة عملها بشأن مبادرة إطار عمل الأمم المتحدة المشترك بشأن الأطفال والشباب وتغير المناخ من أجل تعزيز انخراط الأطفال والشباب ومشاركتهم في أنشطة المادة ٦ وحضورهم الاجتماعات الحكومية الدولية، بما فيها دورات مؤتمر الأطراف؛

(ز) مواصلة التعاون والتنسيق مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والشباب بغية حفز الإجراءات المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ١٦/م أ-١٨

النموذج الأولي للسجل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ/١٣ و ١/م أ/١٦ و ٢/م أ-١٧،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٤٥ (ب) من المقرر ٢/م أ-١٧ التي قرر فيها مؤتمر الأطراف أن تكون المشاركة في السجل طوعية، وألا يتضمن السجل إلا المعلومات المقدمة صراحة لإدراجها فيه،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقديم البلدان النامية الأطراف معلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً إلى السجل؛

٢- يكرر دعوته لمن يستطيع من البلدان الأطراف المتقدمة، والكيان أو الكيانات الموكلة إليها تشغيل الآلية المالية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من الجهات المانحة العامة، ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، إلى أن يُقدم إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، معلومات عن الدعم بالمال والتكنولوجيا وبناء القدرات المتاح و/أو المقدم لإعداد و/أو تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وفقاً للفقرة ٤٨ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٣- يدعو البلدان الأطراف النامية إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، معلومات عن فرادى إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الأخرى التي تسعى إلى الحصول على دعم دولي لها وفقاً للفقرة ٤٦ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٤- يدعو البلدان الأطراف النامية إلى أن تقدم معلومات عن فرادى إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الأخرى، لإقرارها، وفقاً للفقرة ٤٧ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٥- يشير إلى أن المعلومات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه هامة لاضطلاع السجل بدور فعال في تيسير مطابقة بين الإجراءات التي يُبحث لها عن دعم دولي والدعم المتاح، عن طريق إتاحة المعلومات للأطراف وتوجيهها إليها، وفقاً للفقرة ٥١ من المقرر ٢/م أ-١٧؛

٦- يحيط علماً بالموصفات العامة لتصميم^(١) النموذج الأولي للسجل التي عرضتها الأمانة في الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية؛

(١) يرد بيان هذه المواصفات في مذكرة غير رسمية من الأمانة، متاحة في الموقع الشبكي التالي: http://unfccc.int/files/cooperation_support/nama/application/pdf/design_requirements.pdf.

- ٧- يحيط علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة من الأمانة ومؤداها أن نموذجاً أولياً كامل التشغيل للسجل سيدخل الخدمة في نيسان/أبريل ٢٠١٣؛
- ٨- يطلب إلى الأمانة إخطار الأطراف ببدء استخدام النموذج الأولي الكامل التشغيل للسجل المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، وإتاحة حقوق النفاذ اللازمة للأطراف والهيئات المشار إليها في الفقرات ٤٦-٤٨ من المقرر ٢/م أ-١٧، لتمكينها من استخدام السجل؛
- ٩- يدعو الأطراف والكيانات إلى أن توافي الأمانة، قبل الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، بتعليقات عن النموذج الأولي الكامل التشغيل للسجل المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه؛
- ١٠- يقرر تشغيل السجل بمطالبة الأمانة ببدء استخدام أول نسخة للسجل التفاعلي القائم على شبكة الإنترنت، شهرين على الأقل قبل الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة التعليقات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه؛
- ١١- يطلب من الأمانة كذلك ما يلي:
- (أ) إخطار الأطراف ببدء استخدام أول نسخة للسجل التفاعلي القائم على شبكة الإنترنت؛
- (ب) تقديم معلومات عن تشغيل السجل إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة من أجل توفير معلومات للمناقشات بشأن الآلية المالية، وفقاً للفقرة ٥٢(ب) من المقرر ٢/م أ-١٧؛
- (ج) مواصلة تقديم المساعدة التقنية المتعلقة باستخدام السجل إلى الأطراف والكيانات المشار إليها في الفقرات ٤٦-٤٨ من المقرر ٢/م أ-١٧؛
- (د) التداول مع الأطراف والكيانات المشار إليها في الفقرة ٤٨ من المقرر ٢/م أ-١٧ من أجل تيسير تقديم معلومات عن الدعم؛
- ١٢- يحيط علماً بتقديرات تأثير الميزانية بالأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛
- ١٣- يطلب أن تتخذ الأمانة الإجراءات التي يدعو إليها هذا المقرر، رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ١٧/م أ-١٨

تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر إحالة نص مشروع مقرر يتضمنه مرفق هذا المقرر لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين، كي توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

Annex

[English only]

Draft decision text

[Draft decision -/CP.18]

Composition, modalities and procedures of the team of technical experts under international consultations and analysis

The Conference of the Parties,

Recalling decisions 1/CP.16 and 2/CP.17, which established a process for international consultation and analysis of biennial update reports under the Subsidiary Body for Implementation that aims to increase the transparency of mitigation actions and their effects, and adopted the modalities and guidelines for the international consultation and analysis,

Noting that international consultation and analysis of biennial update reports will be conducted in a manner that is non-intrusive, non-punitive and respectful of national sovereignty,

Recognizing the need to have an efficient, cost-effective and practical international consultation and analysis process which does not impose an excessive burden on Parties and the secretariat,

Having taken note of the estimated budgetary implications, as provided by the secretariat, of the actions requested of the secretariat in paragraph 3 below and other actions contained in the appendix to this decision,

Also recognizing the difficulties faced by Parties not included in Annex I to the Convention (non-Annex I Parties) in reporting under the Convention, as well as the need to take into account national capabilities and circumstances, the need to build capacity and the need for the provision of financial support in a timely manner to non-Annex I Parties to facilitate the timely preparation of their biennial update reports,

Further recognizing that the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention will play an important role in facilitating technical advice and support for the preparation and submission of Parties' first biennial update report,

Having taken note that the requirements for additional resources for the implementation of the actions referred to in paragraph 3 below cannot be met by the approved UNFCCC core budget for the biennium 2012–2013,

Having taken note that the UNFCCC core budget for the biennium 2014–2015 will need to address the resources necessary for the implementation of the actions contained in the appendix to this decision,

1. *Adopts* the composition, modalities and procedures of the team of technical experts referred to decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 1, as contained in the appendix to this decision;

2. *Invites* Parties and, as appropriate, intergovernmental organizations to nominate technical experts with the relevant qualifications to the UNFCCC roster of experts;
3. *Requests* the secretariat:
 - (a) To maintain and update the roster of technical experts;
 - (b) To develop the technical tools necessary to conduct the technical analysis of the biennial update reports efficiently;
4. *Requests* the CGE to develop [and conduct] appropriate training programmes for nominated technical experts, based on the most-updated training materials of the CGE, with a view to improve the technical analysis taking into account the difficulties encountered by non-Annex I parties in the preparation of their BURs;
5. *Encourages* Parties included in Annex II to the Convention to provide the financial resources necessary for the actions of the secretariat called for in paragraph 3 above and the actions required within the provisions contained in the appendix to this decision;
6. *Also encourages* developed country Parties and other developed country Parties included in Annex II to the Convention to provide new and additional financial resources at the agreed full cost in accordance with Article 4, paragraph 3, of the Convention and relevant decisions of the Conference of the Parties, with a view to supporting any reporting needed for international consultations and analysis;
7. *Requests* that the actions of the secretariat called for in this decision, and the actions required within the provisions contained in the appendix to this decision, be undertaken subject to the availability of financial resources.

Appendix

Composition, modalities and procedures of the team of technical experts for undertaking the technical analysis of biennial update reports from Parties not included in Annex I to the Convention

The objective of this document is to provide details of the composition, modalities and procedures of the team of technical experts (TTE) referred to in decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 3, for undertaking technical analysis of biennial update reports (BURs) from Parties not included in Annex I to the Convention (non-Annex I Parties), in a manner that is non-intrusive, non-punitive and respectful of national sovereignty, and that does not include, in accordance with decision 1/CP.16, paragraph 64, discussion about the appropriateness of such domestic policies and measures.

Option 1 (paragraphs 1-3)

1. The secretariat will provide administrative support to the TTE. In the selection of the members of the TTE the secretariat will be guided by the CGE in accordance with this decision.
2. A TTE shall be composed of 3-9 experts made up of, as a high priority and to the extent available, 1-3 CGE members and other experts drawn from the UNFCCC roster of experts with priority given to experts who served as the members of the CGE. Only those nominated experts that have successfully completed the CGE training programme referred to in paragraph xx of this decision shall be eligible to serve in the TTE.
3. [The composition of each TTE shall aim to ensure the geographical balance, ensure that majority of experts come from non-Annex I Parties and ensure expertise needed to address the areas of information defined in decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 3(a).]

Option 2 (paragraphs 1-3bis)

1. The secretariat will provide administrative support to the TTE and coordinate the selection of the members of the TTE.
2. A TTE shall be composed of 3-6 experts made up of experts drawn from the roster of experts, of which, as a high priority and to the extent available, CGE members or other experts who served as members of the CGE. CGE members shall maintain, at a maximum, a ratio of one third to the total members of the TTE. Only those experts and members of the CGE that have successfully completed the training programme referred to in paragraph XX of this decision shall be eligible to serve in the TTE.
3. The overall composition of the TTEs shall aim to ensure a balance between experts from non-Annex I and Annex I Parties. The secretariat shall make every effort to ensure geographical balance among those experts selected from non-Annex I Parties and among those experts selected from Annex I Parties and ensure expertise needed to address the areas of information defined in decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 3(a).

3bis: A member of the TTE shall not have been involved in the preparation of the BUR under analysis.

Option 3 (paragraphs 1-4)

1. A team of technical experts shall be composed of experts nominated to the UNFCCC roster of experts by Parties to the Convention and, as appropriate, by intergovernmental organizations.

2. [Only those nominated experts that have been successfully completed the training programme conducted by the CGE will be able to conduct the technical analysis referred to in paragraph 3(a) of Annex IV of Decision 2/CP.17.]
3. The secretariat shall compose the members of a TTE from the UNFCCC roster of experts maintained by the secretariat to conduct technical analysis of biennial update reports in such a way that:
 - (a) Allows the collective skills of each team to address the areas of information defined in decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 3(a);
 - (b) Achieves a balance between experts from Parties included in Annex I to the Convention (Annex I Parties) and non-Annex I Parties in the overall composition of the team, without compromising the selection criteria referred to in paragraph 1 above;
 - (c) Ensures geographical balance among the experts selected from non-Annex I Parties and Annex I Parties;
 - (d) Ensures that each TTE is co-led by two experts: one from an Annex I Party and another from a non-Annex I Party. The co-lead experts should ensure that the technical analyses in which they participate are performed in accordance with the relevant guidelines contained in relevant decisions of the Conference of the Parties.
4. A TTE may vary in size and composition, taking into account the national circumstances of the Party whose BUR is under technical analysis and the particular needs for expertise of each technical analysis activity. At least one member of the TTE shall be an expert in greenhouse gas inventories. The need for experts in the associated methodologies and assumptions behind mitigation actions should be determined based on the national circumstances of the Party whose BUR is under technical analysis.

Option 4 (paragraphs 1-3)

1. The Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention (CGE) shall serve as the TTE for international consultation and analysis and undertake the technical analysis of biennial update reports in a manner that is non-intrusive, non-punitive and respectful of national sovereignty, in accordance with decision 2/CP.17, paragraphs 56–62 and annex IV. The membership of the CGE shall be as set out in decision 3/CP.8, annex, paragraphs 3–8.
2. The CGE may establish committees, panels or working groups to assist it in the performance of its functions. The CGE shall draw on the expertise necessary to perform its functions, including from the UNFCCC roster of experts. In this context, it shall take regional balance fully into consideration, in line with the composition of the CGE.
3. The CGE may decide on the organization of committees, panels or working groups for conducting the technical analysis of individual or groups of up to four BURs from Parties not included in Annex I to the Convention within six months of its submission.

Option 5 (paragraphs 1-4)

1. A TTE will be coordinated by the secretariat under the guidance of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention (CGE) and shall be composed of at least three experts selected from the CGE.
2. Other additional experts, drawn from the UNFCCC roster of experts by the secretariat under the guidance of CGE, may be included in the TTE, taking into account the national circumstance of the Party concerned and the different expertise needs of each technical analysis.

3. The composition of experts should ensure the geographical balance, maximize the participation of experts from non-Annex I Parties (no less than 70% of experts should be from non-Annex I Parties) and take into consideration of expertise needed.

4. Experts selected from the UNFCCC roster of experts should have recognized competence in understanding the difficulties encountered by non-Annex I Parties in preparation of their BURs. Participating experts shall be trained on ad hoc basis by the CGE to ensure the necessary competence of experts.

[4. Ensures that each TTE is coordinated by two experts: one from a Party included in Annex I to the Convention (Annex I Party) and another from a non-Annex I Party. The coordinators should ensure that the technical analyses in which they participate are performed in accordance with the relevant guidelines contained in relevant decisions of the Conference of the Parties.]

8. The participating experts shall serve in their personal capacity. They shall neither be a national of the Party whose BUR is under analysis nor be nominated by that Party.

9. The technical analysis of successive BURs from the same Party shall not be undertaken by the same TTE.

10.

Option 1 A single TTE shall be responsible for conducting the technical analysis of at least 2 up to six submitted BURs individually, within six months of its submission, resulting in an individual summary report for each analysed BUR. In accordance with decision 2/CP.17, paragraph 58(d), small island developing States and the least developed country Parties may undergo international consultation and analysis as a group of Parties at their discretion.

[On a voluntary basis, and at the request of the Party concerned, the TTE may be constituted to undertake the technical analysis of the BUR in the country of the requesting Party.]

Option 2 Individual technical analysis of single BUR shall be conducted by a TTE in a single location. A TTE may analyse several BURs during one series of technical analyses. In accordance with decision 2/CP.17, paragraph 58(d), small island developing States and the least developed country Parties may undergo international consultation and analysis as a group of Parties at their discretion.

12. The technical analysis of BURs shall result in an individual summary report for each BUR submitted and analysed.

13. The TTE shall complete a draft summary report, referred to in paragraph 12 above, no later than three months after the start of the technical analysis. The draft summary report should be shared with the respective non-Annex I Party for comment, to be provided within three months of its receipt.

14. The TTE shall respond to and incorporate the comments referred to in paragraph 13 above from the Party concerned and finalize, in consultation with the Party concerned, the summary report within three months of the receipt of the comments. [Should the Party and the TTE be unable to reach common understanding on the treatment of comments, the TTE shall ensure that the comments of the Party are incorporated.]

15. The summary report referred to in paragraph xx above will be noted by the SBI in its conclusions and shall be made publicly available on the UNFCCC website.

Option 1 (Paragraphs 16 and 17)

[16. In the course of a technical analysis, as set out in decision 2/CP.17, annex IV, paragraphs 4, the Party concerned may provide the TTE with additional technical information and data sufficient to assess the conformity of the BUR with the “UNFCCC biennial update reporting guidelines for Parties not included in Annex I to the Convention” and other relevant guidelines adopted by the Conference of the Parties.

17. Where some of the additional information or data, including the data used by the Party concerned to prepare its BUR, requested by the team of experts in accordance with decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 4, falls under confidentiality protection in accordance with the national legislation of the Party concerned, the Party shall inform the TTE thereof, indicating the reasons for classifying the information.]

Option 2: No text

18. The obligation of a member of a TTE not to disclose confidential information shall continue after termination of his or her service on the TTE.

19. Participating experts from non-Annex I Parties and Annex I Parties with economies in transition shall be funded in accordance with the existing procedures¹ for participation in UNFCCC activities. Experts from other Parties included in Annex I to the Convention shall be funded by their governments and those representing intergovernmental organizations shall be funded by their respective organizations.

[20. The technical analysis under ICA will aim to increase transparency of mitigation actions and their effects; discussion on appropriateness of such domestic policies and measures is not part of the process. The TTE shall:

(a)

Option 1: [Check the completeness² of submitted BURs against the “UNFCCC biennial update reporting guidelines for Parties not included in Annex I to the Convention” contained in annex III to decision 2/CP.17;]

Option 2: Identify the extent to which the elements of information listed in paragraph 3(a) of the guidelines contained in decision 2/CP.17, annex IV are included in the biennial update report of the Party concerned;

Option 3: Analysis of the completeness³ of submitted BURs related to the scope in accordance with paragraph 3 of the “UNFCCC biennial update reporting guidelines for Parties not included in Annex I to the Convention” contained in annex III to decision 2/CP.17

(b)

Option 1: No text

¹ Under this procedure, funding is limited to an air ticket for the most direct route and at the least costly fare, plus a daily subsistence allowance at the established United Nations rate.

² Completeness refers to a complete biennial update report, containing the elements identified in UNFCCC biennial update reporting guidelines for Parties not included in Annex I to the Convention (Annex III in decision 2/CP.17).

³ Completeness refers to a complete biennial update report, containing the elements identified in UNFCCC biennial update reporting guidelines for Parties not included in Annex I to the Convention (Annex III in decision 2/CP.17).

Option 2: [Examine the consistency, [transparency and comparability⁴] of the BUR with the “UNFCCC biennial update reporting guidelines for Parties not included in Annex I to the Convention” contained in annex III to decision 2/CP.17;]

Option 3: Analysis of the consistency, transparency, accuracy, timeliness and methodological comparability of the information presented.

(c) [Conduct a technical analysis which considers the information listed in paragraph 3(a) of the guidelines contained in decision 2/CP.17, annex IV, including: national greenhouse gas inventory reports; information on mitigation actions, including a description of such actions, an analysis of their impacts and associated methodologies and assumptions, and the progress made in their implementation; information on domestic measurement, reporting and verification, and support received; and any additional information provided by the Party⁵ in order to analyse the BUR according to the guidelines;]

(d)

Option 1: No text

Option 2: Identify needs for further capacity building [and noting possible ways][in order][and suggest possible ways] to enhance the preparation of BURs, taking into account differing national circumstances and capabilities and provide comments [or encouragements] to the Party concerned.

Option 3: Provide comments on difficulties encountered by the NAI Party concerned in preparation for its BUR in order to facilitate identification of further capacity building activities needed

(e)

Option 1: No text

Option 2: [[Prepare a draft summary report containing the outcomes of the analysis of each BUR under its collective responsibility and in consultation with the Party concerned.] The summary report may also include the [recommendations][suggestions] referred to in paragraph xx above.]

Option 3: :[Prepare a draft summary report, incorporate comments from Parties, and finalize the report in consultation with the Party concerned.]]

21.

Option 1: No text

Option 2: With a view to continuously improving the ICA process, the [coordinators][CGE] shall meet periodically:

(a) To prepare a report for the SBI biennially, containing [recommendations and suggestions][comments] on how to improve the quality of BURs, and the technical analysis and the ICA process;

(b) To advise on technical support tools to facilitate the technical analysis;

⁴ [Comparability means that estimates of emissions and removals reported by non-Annex I Parties in their inventories should be comparable among non-Annex I Parties. For this purpose, non-Annex I Parties should use the methodologies and formats agreed by the COP for estimating and reporting inventories.]

⁵ Refers to additional technical information that may be provided by the Party concerned in accordance with decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 4.

Option 3: With a view to continuously improving the technical analysis process, the secretariat will collect input from the TTE members and prepare a technical paper for consideration by the SBI as an input to the revision of the technical analysis guidelines and to the CGE for consideration in implementation of its work programme.]

*9th plenary meeting
7 December 2012*

المقرر ١٨/م أ-١٨

عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرات ١ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٨/م أ-٥ و ٣/م أ-٨ و ١٧/م أ-٨ و ٨/م أ-١١ و ٥/م أ-١٥، و ١/م أ-١٦، و ٢/م أ-١٧ و ١٤/م أ-١٧،

وإذ يسلّم بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية قد ساهم مساهمة كبيرة في تحسين عملية البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وإعدادها عن طريق تقديم المشورة والدعم التقنيين، وبالتالي تعزيز قدرة هذه الأطراف على إعداد بلاغاتها الوطنية،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المشورة والدعم التقنيين المناسبين لعملية إعداد البلاغات الوطنية، فضلاً عن أهمية توفير محفل تبادل فيه الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تجارب هذه العملية،

وإذ يدرك أن إعداد البلاغات الوطنية عملية متواصلة،

وإذ يدرك أيضاً أن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية سيضطلع أيضاً بدور مهم في تيسير المشورة والدعم التقنيين اللازمين لإعداد وتقديم أول تقرير مُحدّث لفترة السنتين،

١- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بعضويته الحالية، لفترة سنة واحدة؛

٢- يقرر أيضاً أن يعمل فريق الخبراء الاستشاري، لدى اضطراره بولايته، وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق المقرر ٥/م أ-١٥؛

٣- يطلب إلى فريق الخبراء الاستشاري أن يضع، في أول اجتماع يعقده في عام ٢٠١٣، برنامج عمل لعام ٢٠١٣، يراعي فيه الاحتياجات الحالية والمستقبلية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالموضوع؛

- ٤ - يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول التي يمكنها تقديم موارد مالية إلى أن تفعل ذلك لتمكين فريق الخبراء الاستشاري من تنفيذ الأنشطة المقررة في برنامج عمله في الوقت المناسب؛
- ٥ - يقرر إحالة نص مشروع المقرر الوارد في مرفق هذا المقرر، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

Annex

[English only]

Draft decision text¹

[Draft decision -/CP.18]

Work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention

[The Conference of the Parties,

Recalling the relevant provisions of the Convention, in particular Article 4, paragraphs 1, 3 and 7, and Article 12, paragraphs 1, 4, 5 and 7,

Also recalling decisions on 8/CP.5, 3/CP.8, 17/CP.8, 8/CP.11, 5/CP.15, 1/CP.16, 2/CP.17 and 14/CP.17,

Acknowledging that the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention has made a substantial contribution to improving the process of preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention (non-Annex I Parties) by providing technical advice and support and therefore enhancing the capacity of such Parties to prepare their national communications,

Recalling decision 1/CP.16, paragraph 60, that decided to enhance the reporting in national communications from non-Annex I Parties, and emphasizing that the CGE could provide also technical advice and support for the preparation of biennial update reports,

Having taken note of, as provided by the secretariat, the estimated budgetary implications of the actions requested of the secretariat in paragraph 10 below and other actions contained in the annex to this decision,

Also having taken note that the requirements for additional resources for the implementation of the relevant actions referred to in paragraph 10 below and in the annex to this decision cannot be met by the approved core budget of the secretariat for the biennium 2012–2013,

Emphasizing the importance of providing relevant technical advice and support for the process of preparation of national communications and biennial update reports, as well as the importance of providing a forum for non-Annex I Parties to share experiences of this process,

[Recognizing further that developing countries require further support in the process to enhanced reporting,]

Recognizing that the preparation of national communications and biennial update reports is a continuing process,

¹ At the thirty-seventh session of the Subsidiary Body for Implementation, Parties agreed to identify parts of the texts contained in this draft decision and its annex that are different from those contained in decision 5/CP.15 and its annex. The underlined texts in italics represent those texts.

1. Decides to continue the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention [for a period of [three years from 2013 to 2015][four years from 2013 to 2016] [five years from 2013 to 2017]][as a permanent expert group of the Convention];
2. Also decides that the Consultative Group of Experts, in fulfilling its mandate, shall function in accordance with the [revised] terms of reference contained in annex I to this decision;
3. Further decides that membership of the Consultative Group of Experts [should be increased from 24 to 28 with four additional members from Annex I Parties to the Convention (Annex I Parties)] [shall be the same as in decision 3/CP.8, annex, paragraphs 3–8] [should be expanded from 24 to 26 members in order to include one member from non-Annex I countries of Eastern European Group and an additional one member from Parties included in Annex I to the Convention (Annex I Parties)];
4. Decides that the Consultative Group of Experts shall be composed of experts [drawn from the UNFCCC roster of experts] with expertise in at least one of the following chapters of national communications or biennial update reports: greenhouse gas inventories, vulnerability and adaptation assessment, mitigation [financing, MRV/NAMAs, technology] and other matters related to the process of preparation of national communications and biennial update reports;
5. Encourages regional groups, in nominating their experts to the Consultative Group of Experts, to make every effort to ensure balanced representation in the areas of expertise indicated in paragraph 4 above [as well as taking into account gender balance in accordance with decision 36/CP.7];
6. Requests the secretariat to publish the list of the membership of the Consultative Group of Experts including their respective area of expertise and experience relating to national communications and/or biennial update reports, and notify the Subsidiary Body for Implementation of such appointments;
7. Further requests the Consultative Group of Experts to report on the progress of its work to the Subsidiary Body for Implementation [at its second meeting of each year] [at the SBI meeting during the COP session];
8. Decides to [initiate] review, at its [twenty-first] [twentieth] [twenty-fifth] session, [the term and mandate][mandate and terms of reference] of the Consultative Group of Experts [and the need for the continuation of the group], with a view to adopting a decision thereon [at the same session];
9. Requests the secretariat to facilitate the work of the Consultative Group of Experts by:
 - (a) Organizing meetings and workshops of the Consultative Group of Experts and compiling reports of its meetings and workshops for consideration by the Subsidiary Body for Implementation;
 - (b) Providing technical support to the Consultative Group of Experts as required, particularly in the areas of national greenhouse gas inventories, vulnerability and adaptation assessment, mitigation assessment, research and systematic observation, education, training and public awareness, technology transfer and capacity-building, [and also mitigation actions and assessments relating to institutional arrangements, assessment of gaps and needs, support received, domestic MRV, projections] as they relate to the process of and the preparation of national communications [or biennial update reports];
 - (c) Liaising with other relevant multilateral programmes and organizations to provide additional [financial and] technical support [disseminating the information

materials and technical reports prepared by the Consultative Group of Experts to Parties, relevant experts and organizations] to the Consultative Group of Experts as required related to the preparation of national communications and biennial update reports;

(d) [Providing technical and logistical support, as required [by committees, panels or working groups established to serve as technical experts for its functions including ICA;], [to the Consultative Group of Experts in [serving as] [building capacity for] the team of technical experts for international consultation and analysis;]]

10. [Invites][Urges] Parties included in Annex II to the Convention and other Parties [included in Annex I to the Convention] in a position to do so to [provide][contribute] financial resources to enhance the support by the secretariat to the work of the Consultative Group of Experts and to support the full operation of the work of the Consultative Group of Experts.

11. Requests that the actions of the secretariat called for in this decision be undertaken subject to the availability of financial resources.

Appendix

Terms of reference of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention

1. [The Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention (CGE) shall have the objective[s] of:

(a) Improving the process of and preparation of national communications and biennial update reports from Parties not included in Annex I to the Convention (non-Annex I Parties), by providing technical advice and support to non-Annex I Parties;

(b) Building capacity of the team of technical experts referred to in decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 3, for undertaking technical analysis of biennial update reports (BURs) from Parties not included in Annex I to the Convention (non-Annex I Parties) under international consultation and analysis (ICA) process.

(c) Placeholder for objective(s) related to the role of CGE in technical analysis.

2. The CGE, in fulfilling its mandate, shall:

(a) [Identify and provide technical assistance regarding problems and constraints that have affected the process of and the preparation of national communications and biennial update reports by non-Annex I Parties;]

(b) [Provide technical assistance and support to non-Annex I Parties to facilitate the process of and preparation of their national communications and biennial update reports, with a view to improving the accuracy, consistency and transparency of the information in their national communications and biennial update reports, particularly with respect to reporting on national GHG inventories, vulnerability and adaptation assessments, mitigation, and cross-cutting issues (research and systematic observation, technology transfer, capacity-building, education, training and public awareness, information and networking and financial and technical support)];

(c) [Provide technical advice to non-Annex I Parties to facilitate the development and long-term sustainability of processes of the preparation of national communications and biennial update reports, including the elaboration of appropriate institutional arrangements and the establishment and maintenance of national technical teams, for the preparation of national communications and biennial update reports, including GHG inventories, on a continuous basis;]

(d) [Provide technical advice and assistance to non-Annex I Parties, upon request, on preparation and submission of their nationally appropriate mitigation actions;]

(e) [Provide recommendations, as appropriate, on elements to be considered in a future revision of the guidelines for the preparation of national communications and biennial update reports from non-Annex I, taking into account the difficulties encountered by non-Annex I Parties in the preparation of their national communications and biennial update reports;]

(f) Provide technical advice and support to Parties, upon request, information on existing activities and programmes, including bilateral, regional and multilateral sources of financial and technical assistance, to facilitate and support the preparation of national communications and biennial update reports by non-Annex I Parties.]

(g) Provide technical advice and support to Parties, upon request, on the provision of information on steps to integrate climate change considerations into relevant

social, economic and environmental policies and actions, in accordance with Article 4, paragraph 1(f), of the Convention;

(h) [Provide information on [financial] support available and technical advice to non-Annex I Parties, and extract lessons learned and best practices on addressing constraints and gaps and related financial, technical, and capacity building needs, in particular on adaptation from non-Annex I national communications and biennial update reports;]

(i) Placeholder for ICA capacity building elements;

(j) Placeholder for any role of CGE in technical analysis

3. The CGE shall, in defining and implementing its work programme, take into account other relevant work by expert groups under the Convention [and should also engage, upon request, with the Adaptation Committee, Climate Technology Centre and Network, Technology Executive Committee, and the Durban Forum for In-Depth Discussion on Capacity-Building] in order to avoid duplication of work.

4. [In the light of the new mandate, CGE shall include in its work plan up to the nineteenth session of the Conference of the Parties, inter alia, the following task: to develop and agree on its revised rules of procedure, in view of its new activities, and recommend them to the Conference of the Parties for adoption.]

4alt. [The Consultative Group of Experts shall develop, at its first meeting, a work programme for 20XX–20XX.]

5. The CGE shall forward recommendations on matters indicated in paragraph 2 above for consideration by the SBI as appropriate.]]

9th plenary meeting
7 December 2012



Distr.: General
28 February 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة عشرة، المعقودة في الدوحة،
في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٢

إضافة

الجزء الثاني الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة

المحتويات

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

الصفحة

المقرر

٣	١٨-أ/م	شكل جدولي موحد خاص بـ "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين"
٥٢	١٨-أ/م	حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٥٣	١٨-أ/م	بناء القدرات بموجب الاتفاقية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
٥٥	١٨-أ/م	الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية



٥٦	تعزيز التوازن بين الجنسين وتحسين مشاركة المرأة في المفاوضات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو	١٨-أ/٢٣
٥٩	مبادرة التنويع الاقتصادي	١٨-أ/٢٤
٦٠	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	١٨-أ/٢٥
٦٢	مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة	١٨-أ/٢٦
	القرار	
٦٥	الإعراب عن الامتنان لحكومة دولة قطر ولسكان مدينة الدوحة	١٨-أ/١

المقرر ١٩/م أ-١٨ شكل جدولي موحد خاص بـ "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين"

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١٢، والمقررات ٩/م أ-٢، و ١١/م أ-٤، و ٤/م أ-٥، و ١/م أ-١٦، و ٩/م أ-١٦ بشأن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه قرر، بموجب المقرر ٢/م أ-١٧، أن على البلدان المتقدمة الأطراف أن تستخدم "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين"^(١) لدى إعداد أول تقاريرها لفترة السنتين، على أن تأخذ ظروفها الوطنية في الحسبان، وأن على كل بلد من هذه البلدان أن يقدم أول تقرير له لفترة السنتين إلى الأمانة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى أنه طلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في مقرره ٢/م أ-١٧، أن تضع منهجيات لتقديم المعلومات المالية، آخذة في الاعتبار المنهجيات الدولية القائمة، ومستندة إلى الخبرات المكتسبة من إعداد التقرير الأول لفترة السنتين، وذلك بهدف توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في دورته العشرين،

وإذ يشير إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد اتفقت، في دورتها السادسة والثلاثين^(٢)، على أن الشكل الجدولي الموحد سيضم جداول للمعلومات المحددة في الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ من المبادئ التوجيهية للإبلاغ، وقد يشمل أيضاً جداول للمعلومات المحددة في عدد من الفقرات من بينها الفقرات ١٣ و ١٩ و ٢٤ من المبادئ التوجيهية للإبلاغ،

١- يعتمد الشكل الجدولي الموحد الخاص بالمبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقارير البلدان المتقدمة الأطراف لفترة السنتين (يشار إليها فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ)، بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر، مشيراً إلى أن على البلدان المتقدمة الأطراف، وفقاً للفقرة ١٣ من المقرر ٢/م أ-١٧، أن تستخدم المبادئ التوجيهية للإبلاغ لدى إعداد تقاريرها لفترة السنتين، وتقديم معلومات عن جميع عناصر المبادئ التوجيهية في تلك التقارير؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ، بحلول أيار/مايو ٢٠١٣، نسخة تجريبية لتطبيق إلكتروني للإبلاغ يستخدم الشكل الجدولي الموحد، فيما يخص البلدان المتقدمة الأطراف، على أن تُعدّ النسخة النهائية بحلول تموز/يوليه ٢٠١٣؛

(١) ترد في المرفق الأول بالمقرر ٢/م أ-١٧.

(٢) FCCC/SBSTA/2012/2.

- ٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنقح التطبيق الإلكتروني للإبلاغ المستخدم للشكل الجدولي الموحد، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٤- يقرر أن تستخدم البلدان المتقدمة الأطراف التطبيق الإلكتروني للإبلاغ آخذة ظروفها الوطنية في الحسبان لدى إعداد وتقديم تقاريرها لفترة السنتين، وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧؛
- ٥- يشجع البلدان المتقدمة الأطراف على أن تكفل الاتساق، قدر الإمكان، بين المعلومات المقدمة في تقاريرها لفترة السنتين والبلاغات الوطنية؛
- ٦- يطلب إلى الأطراف أن تنظر، أثناء التنقيح المقبل للمبادئ التوجيهية للإبلاغ، في أفضل نهج للإبلاغ في المستقبل عن التمويل الخاص المرتبط بالمناخ؛
- ٧- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية وعلى الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛
- ٨- يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناء بتوافر الموارد المالية.

المرفق^(١)الجدول ١
اتجاهات الانبعاثات: موجزالسنة
التقرير
البلد

سنة الأساس ^(٢)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
انبعاثات غازات الدفيئة	(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	النسبة المئوية	
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بما في ذلك صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة			
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون باستثناء صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة			
انبعاثات الميثان بما في ذلك الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة			
انبعاثات الميثان باستثناء الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة			
انبعاثات أكسيد النيتروز بما في ذلك أكسيد النيتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة			
انبعاثات أكسيد النيتروز باستثناء أكسيد النيتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة			
المركبات الهيدروفلوروكربونية			
مركبات الكربون المشبع بالفلور			
سداسي فلوريد الكبريت			

(١) سُنِّقَ الشكل الجدولي الموحد وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وحسب الاقتضاء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

المجموع (بما في ذلك استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)
المجموع (باستثناء استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)

سنة الأساس ^(أ)	١٩٩٠	إلى آخر سنة أبلغ عنها	(السنوات من عام ١٩٩١	التغير من سنة الأساس	النسبة المئوية
فئات مصادر غازات الدفيئة والبوليمر	(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)				
١- الطاقة					
٢- العمليات الصناعية					
٣- استخدام المذيبات ومنتجات أخرى					
٤- الزراعة					
٥- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ^(ب)					
٦- النفايات					
٧- فئات أخرى					
المجموع (بما في ذلك استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)					

حواشي:

(١) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات التفصيلية في جداول نموذج الإبلاغ الموحد عن جرد الأطراف لغازات الدفيئة، ولا سيما "اتجاهات الانبعاثات (ثاني أكسيد الكربون)"، و"اتجاهات الانبعاثات (الميثان)"، و"اتجاهات الانبعاثات (أكسيد النيتروز)"، و"اتجاهات الانبعاثات (المركبات الهيدروفلوروكربونية، مركبات الكربون المشبع بالفلور، وسداسي فلوريد الكبريت)"، المدرج في مرفق هذا التقرير الذي يقدم كل سنتين؛ (٢) ٢٠XX هي آخر سنة جرد مبلغ عنها؛ (٣) ١ كيلو طن من ثاني أكسيد الكربون يساوي ١ جيجاغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

(أ) ينبغي تحاشي القيد في عمود "سنة الأساس" إلا من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تستخدم سنة أساس مختلفة عن عام ١٩٩٠، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وبالنسبة لهذه الأطراف، تُستخدم سنة الأساس المختلفة هذه لحساب النسبة المئوية للتغير في العمود الأخير من هذا الجدول.

(ب) يشمل صافي ثاني أكسيد الكربون، والميثان وأكسيد النيتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

الجدول ١

(تابع) اتجاهات الانبعاثات (ثاني أكسيد الكربون)

السنة
التقرير
البلد

فئات مصادر غازات الدفيئة والبواليع	سنة الأساس ^(١)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
		(كيلوطن)		النسبة المئوية
١- الطاقة				
ألف- احتراق الوقود (النهج القطاعي)				
١- صناعات الطاقة				
٢- الصناعات التحويلية والبناء				
٣- النقل				
٤- قطاعات أخرى				
٥- فئات أخرى				
باء- الانبعاثات المتسربة من الوقود				
١- الوقود الصلب				
٢- النفط والغاز الطبيعي				
٢- العمليات الصناعية				
ألف- المنتجات الفلزية				
باء- الصناعة الكيميائية				
جيم- الإنتاج المعدني				
دال- أنواع أخرى من الإنتاج				
هاء- إنتاج الهالوكربون وسداسي فلوريد الكبريت				
واو- استهلاك الهالوكربون وسداسي فلوريد الكبريت				

فئات مصادر غازات الدفيئة والبواليع	سنة الأساس ^(أ)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
			(كيلوطن)	النسبة المئوية
زاي- فئات أخرى				
٣- استخدام المذيبات ومنتجات أخرى				
٤- الزراعة				
ألف- التخمر المعوي				
باء- إدارة السماد الطبيعي				
جيم- زراعة الأرز				
دال- التربة الزراعية				
هـاء- الإحراق الواجب للسفناء				
واو- الإحراق الميداني للمخلفات الزراعية				
زاي- فئات أخرى				
٥- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ^(ب)				
ألف- الأراضي الحرجية				
باء- الأراضي الزراعية				
جيم- المراعي				
دال- الأراضي الرطبة				
هـاء- المستوطنات				
واو- أراضي أخرى				
زاي- فئات أخرى				
٦- النفايات				
ألف- التخلص من النفايات الصلبة في البر				

فئات مصادر غازات الدفيئة والبواليع	سنة الأساس ^(أ)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
		(كيلوطن)		النسبة المئوية
باء- معالجة المياه المستعملة				
جيم- حرق النفايات				
دال- فئات أخرى				
٧- فئات أخرى (على النحو المبين في الموجز ١-ألف- في أحدث نموذج إبلاغ موحد مقدم)				
مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بما في ذلك الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة				
مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون باستثناء الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة				
بنود تذكيرية:				
ملاحي دولية				
الطيران				
البحرية				
عمليات متعددة الأطراف				
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الكتلة الأحيائية				

(أ) ينبغي تحاشي القيد في عمود "سنة الأساس" إلا من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تستخدم سنة أساس مختلفة عن عام ١٩٩٠، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وبالنسبة لهذه الأطراف، تُستخدم سنة الأساس المختلفة هذه لحساب النسبة المئوية للتغير في العمود الأخير من هذا الجدول.

(ب) يدرج صافي الانبعاثات/عمليات الإزالة، على النحو الوارد في موجز الجدول ١ - ألف - المتعلق بآخر سنة جرد مبلّغ عنها. لأغراض الإبلاغ، تكون على الدوام قيم عمليات الإزالة سلبية (-) وقيم الانبعاثات موجبة (+).

الجدول ١
(تابع) اتجاهات الانبعاثات (الميثان)

السنة
التقرير
البلد

فئات مصادر غازات الدفيئة والبوليمر	سنة الأساس ^(١)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
			(كيلوطن)	النسبة المئوية
١- الطاقة				
ألف- احتراق الوقود (النهج القطاعي)				
١- صناعات الطاقة				
٢- الصناعات التحويلية والبناء				
٣- النقل				
٤- قطاعات أخرى				
٥- فئات أخرى				
باء- الانبعاثات المتسربة من الوقود				
١- الوقود الصلب				
٢- النفط والغاز الطبيعي				
٢- العمليات الصناعية				
ألف- المنتجات الفلزية				
باء- الصناعة الكيميائية				
جيم- الإنتاج المعدني				
دال- أنواع أخرى من الإنتاج				
هاء- إنتاج الهالوكربون وسداسي فلوريد الكبريت				
واو- استهلاك الهالوكربون وسداسي فلوريد الكبريت				
زاي- فئات أخرى				

فئات مصادر غازات الدفيئة والبواليع	سنة الأساس ^(١)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
		(كيلوطن)		النسبة المئوية
٣- استخدام المذيبات ومنتجات أخرى				
٤- الزراعة				
ألف- التخمر المعوي				
باء- إدارة السماد الطبيعي				
جيم- زراعة الأرز				
دال- التربة الزراعية				
هـاء- الإحراق الواجب للسفناء				
واو- الإحراق الميداني للمخلفات الزراعية				
زاي- فئات أخرى				
٥- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة				
ألف- الأراضي الحرجية				
باء- الأراضي الزراعية				
جيم- المراعي				
دال- الأراضي الرطبة				
هـاء- المستوطنات				
واو- أراضي أخرى				
زاي- فئات أخرى				
٦- النفايات				
ألف- التخلص من النفايات الصلبة في البر				
باء- معالجة المياه المستعملة				

فئات مصادر غازات الدفيئة والبواليع	سنة الأساس ^(أ)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
			(كيلوطن)	النسبة المئوية
جيم - حرق النفايات				
دال - فئات أخرى				
٧- فئات أخرى (على النحو المبين في الموجز ١- ألف - في أحدث نموذج إبلاغ موحد مقدم)				
مجموع انبعاثات الميثان بما في ذلك الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة				
مجموع انبعاثات الميثان باستثناء الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة				
بنود تذكيرية:				
ملاحي دولية				
الطيران				
البحرية				
عمليات متعددة الأطراف				
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الكتلة الأحيائية				

(أ) ينبغي تحاشي القيد في عمود "سنة الأساس" إلا من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تستخدم سنة أساس مختلفة عن عام ١٩٩٠، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وبالنسبة لهذه الأطراف، تُستخدم سنة الأساس المختلفة هذه لحساب النسبة المئوية للتغير في العمود الأخير من هذا الجدول.

الجدول ١
(تابع) اتجاهات الانبعاثات (أكسيد النيتروز)

السنة
التقرير
البلد

فئات مصادر غازات الدفيئة والبوايع	سنة الأساس ^(١)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
			(كيلوطن)	النسبة المئوية
١- الطاقة				
ألف- احتراق الوقود (النهج القطاعي)				
١- صناعات الطاقة				
٢- الصناعات التحويلية والبناء				
٣- النقل				
٤- قطاعات أخرى				
٥- فئات أخرى				
باء- الانبعاثات المتسربة من الوقود				
١- الوقود الصلب				
٢- النفط والغاز الطبيعي				
٢- العمليات الصناعية				
ألف- المنتجات الفلزية				
باء- الصناعة الكيميائية				
جيم- الإنتاج المعدني				
دال- أنواع أخرى من الإنتاج				
هاء- إنتاج الهالوكربون وسداسي فلوريد الكبريت				
واو- استهلاك الهالوكربون وسداسي فلوريد الكبريت				

فئات مصادر غازات الدفيئة والبواليع	سنة الأساس ^(١)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
			(كيلوطن)	النسبة المئوية
زاي- فئات أخرى				
٣- استخدام المذيبات ومنتجات أخرى				
٤- الزراعة				
ألف- التخمر المعوي				
باء- إدارة السماد الطبيعي				
جيم- زراعة الأرز				
دال- التربة الزراعية				
هاء- الإحراق الواجب للسفناء				
واو- الإحراق الميداني للمخلفات الزراعية				
زاي- فئات أخرى				
٥- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة				
ألف- الأراضي الحرجية				
باء- الأراضي الزراعية				
جيم- المراعي				
دال- الأراضي الرطبة				
هاء- المستوطنات				
واو- أراضي أخرى				
زاي- فئات أخرى				
٦- النفايات				
ألف- التخلص من النفايات الصلبة في البر				

فئات مصادر غازات الدفيئة والبواليع	سنة الأساس ^(أ)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
		(كيلوطن)		النسبة المئوية
باء- معالجة المياه المستعملة				
جيم- حرق النفايات				
دال- فئات أخرى				
٧ - فئات أخرى (على النحو المحدد في الجدول الموجز الوارد في نموذج الإبلاغ الموحد)				
مجموع انبعاثات أكسيد النتروز بما في ذلك الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة				
مجموع انبعاثات أكسيد النتروز باستثناء الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة				
بنود تذكيرية:				
ملاحي دولية				
الطيران				
البحرية				
عمليات متعددة الأطراف				
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الكتلة الأحيائية				

(أ) ينبغي تحاشي القيد في عمود "سنة الأساس" إلا من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تستخدم سنة أساس مختلفة عن عام ١٩٩٠، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وبالنسبة لهذه الأطراف، تُستخدم سنة الأساس المختلفة هذه لحساب النسبة المئوية للتغير في العمود الأخير من هذا الجدول.

الجدول ١

(تابع) اتجاهات الانبعاثات (المركبات الهيدروفلورو كربونية، ومركبات الكربون المشيع بالفلور، وسداسي فلوريد الكبريت)

السنة
التقرير
البلد

الانبعاثات المركبات الهيدروفلورو كربونية ^(ب)	مصادر غازات الدفيئة والمواد الكيميائية	سنة الأساس ^(أ)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
النسبة المئوية	(كيلوطن)				
الانبعاثات المركبات الهيدروفلورو كربونية ^(ج) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)					
HFC-23					
HFC-32					
HFC-41					
HFC-43-10mee					
HFC-125					
HFC-134					
HFC-134a					
HFC-152a					
HFC-143					
HFC-143a					
HFC-227ea					
HFC-236fa					

إمكانات الاحتراق العالمي ^(ب)	مواد كيميائية
١١٧٠٠	HFC-23
٦٥٠	HFC-32
١٥٠	HFC-41
١٣٠٠	HFC-43-10mee
٢٨٠٠	HFC-125
١٠٠٠	HFC-134
١٣٠٠	HFC-134a
١٤٠	HFC-152a
٣٠٠	HFC-143
٣٨٠٠	HFC-143a
٢٩٠٠	HFC-227ea
٦٣٠٠	HFC-236fa

فئات مصادر غازات الدفيئة والبوابع	سنة الأساس ^(١)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
(كيلوطن)				
النسبة المئوية				
HFC-245ca				
مزيغ غير محدد من المركبات الهيدروفلورو كربونية المصنفة ^(٢) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)				
انبعاثات مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور ^(٣) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)				
CF ₄				
C ₂ F ₆				
C ₃ F ₈				
C ₄ F ₁₀				
c-C ₄ F ₈				
C ₅ F ₁₂				
C ₆ F ₁₄				
مزيغ غير محدد من مركبات الكربون المشبع بالفلور ^(٤) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)				

مواد كيميائية	إمكانات الاحتراق العالمي ^(ب)
HFC-245ca	٥٦٠
مركبات الكربون المشبع بالفلور	
CF ₄	٦٥٠٠
C ₂ F ₆	٩٢٠٠
C ₃ F ₈	٧٠٠٠
C ₄ F ₁₀	٧٠٠٠
c-C ₄ F ₈	٨٧٠٠
C ₅ F ₁₂	٧٥٠٠
C ₆ F ₁₄	٧٤٠٠

فئات مصادر غازات الدفيئة والبوابع	سنة الأساس ^(أ)	١٩٩٠	(السنوات من عام ١٩٩١ إلى آخر سنة أبلغ عنها)	التغير من سنة الأساس إلى آخر سنة يبلغ عنها
انبعاثات سداسي فلوريد الكبريت ^(ج) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)				النسبة المئوية
سداسي فلوريد الكبريت				

إمكانات الاحترار ^(ب) العالمي	مواد كيميائية
٢٣ ٩٠٠	سداسي فلوريد الكبريت

(أ) ينبغي تحاشي القيد في عمود "سنة الأساس" إلا من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تستخدم سنة أساس مختلفة عن عام ١٩٩٠، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. وبالنسبة لهذه الأطراف، تُستخدم سنة الأساس المختلفة هذه لحساب النسبة المئوية للتغير في العمود الأخير من هذا الجدول.

(ب) أما بالنسبة للتقرير الثاني والتقارير التالية له التي تقدم كل سنتين، فيلزم تنقيح قيم إمكانات الاحترار العالمي وفقاً للمقرر ١٥/م أ-١٧.

(ج) تدرج تقديرات الانبعاثات الفعلية. وإذا لم يكن متاحاً سوى تقديرات الانبعاثات المحتملة، يُبلغ عنها في هذا الجدول مع التنويه بذلك في الإطار الخاص بالوثائق. ولا يُعبر عن الانبعاثات بمكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون إلا في هذه الأعمدة فقط.

(د) حسب "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"، ينبغي الإبلاغ عن انبعاثات المركبات الهيدروفلوروكربونية ومركبات الكربون المشبع بالفلور بالنسبة لكل مادة كيميائية ذات صلة. ومع ذلك، فإذا تعذر الإبلاغ عن القيم بالنسبة لكل مادة كيميائية (مثل الخلائط الكيميائية والبيانات السرية والافتقار إلى البيانات المصنفة) يمكن استخدام هذا العمود للإبلاغ عن الأرقام الإجمالية للمركبات الهيدروفلوروكربونية ومركبات الكربون المشبع بالفلور على التوالي. ويرجى الإحاطة علماً بأن الوحدة المستخدمة في هذا العمود هي كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وأنه ينبغي إدراج الملاحظات الاصطلاحية المناسبة في الخانات الخاصة بفرادى المواد الكيميائية.

الإطار الخاص بالوثائق:

الجدول ٢ (أ)

وصف الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: سنة الأساس^(١)

الطرف		
سنة الأساس/فترة الأساس	الهدف خفض الانبعاثات	النسبة المئوية من سنة الأساس/فترة الأساس
		النسبة المئوية من عام ١٩٩٠ ^(ب)
الفترة اللازمة لبلوغ الهدف		

(أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

(ب) بند اختياري.

الجدول ٢ (ب)

وصف الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: الغازات والقطاعات المشمولة^(١)

الغازات المشمولة	سنة الأساس بالنسبة لكل غاز (السنة):
ثاني أكسيد الكربون	
الميثان	
أكسيد النيتروز	
المركبات الهيدروفلورو كربونية	
مركبات الكربون المشبع بالفلور	
سداسي فلوريد الكبريت	
ثلاثي فلوريد النيتروجين	
غازات أخرى	
القطاعات المشمولة ^(ب)	الطاقة
	النقل ^(ج)
	العمليات الصناعية ^(د)
	الزراعة
	استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
	النفائات
	فئات أخرى (يُرجى تحديدها)

- (أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.
- (ب) يُسمح بأكثر من اختيار وفي حالة استخدام الأطراف قطاعات أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه، ينبغي شرح الصلة بين هذه القطاعات والقطاعات التي حددها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.
- (ج) يُبلغ عن النقل باعتباره قطاعاً فرعياً من قطاع الطاقة.
- (د) تشير العمليات الصناعية إلى القطاعين المتعلقين بالعمليات الصناعية واستخدام المذيبات ومنتجات أخرى.

الجدول ٢ (ج)

وصف الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: قِيم إمكانات الاحترار العالمي^(أ)

الغازات	قِيم إمكانات الاحترار العالمي ^(ب)
ثاني أكسيد الكربون	
الميثان	
أكسيد النيتروز	
المركبات الهيدروفلورو كربونية	
مركّبات الكربون المشبع بالفلور	
سداسي فلوريد الكبريت	
ثلاثي فلوريد النيتروجين	
غازات أخرى ^(ج)	

(أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

(ب) يرجى تحديد مرجع إمكانات الاحترار العالمي: التقرير التقييمي الثاني للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أو التقرير التقييمي الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

(ج) يرجى التحديد.

الجدول ٢ (د)

وصف الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: النهج المتبع لاحتساب الانبعاثات وعمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة^(أ)

دور استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي	مستوى استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي	مشمول
الأراضي والحراجة	والحراجة في سنة الأساس وهدفه	مستبعد
	مساهمة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي	نهج قائم على الأراضي
	والحراجة محتسبة بالاستناد إلى	نهج قائم على الأنشطة
		فئات أخرى (يُرجى تحديدها)

(أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

الجدول ٢ (هـ) أولاً

وصف الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: الآلية القائمة على السوق في إطار الاتفاقية^(١)

حجم المساهمة الممكن	وحدات خفض الانبعاثات المعتمد
(التقديرات بكيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	وحدات خفض الانبعاثات
	وحدات الكمية المسندة ^(ب)
	الوحدات المُرحَّلة ^(ج)
	وحدات آليات أخرى بموجب الاتفاقية (يرجى تحديدها) ^(د)

- (أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.
- (ب) وحدات الكمية المسندة الصادرة للطرف أو التي اشتراها.
- (ج) الوحدات المُرحَّلة من فترة الالتزام الأولى إلى فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، على النحو المبين في المقرر ١٣/م أ-١، وتماشياً مع المقرر XX/م أ-٨.
- (د) على النحو المشار إليه في الفقرة ٥(هـ) من المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول من المقرر ٢/م أ-١٧.

الجدول ٢ (هـ) ثانياً

وصف الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: الآليات الأخرى القائمة على السوق^(١)

حجم المساهمة الممكن

(يرجى تحديد)

(التقديرات بكيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)

(أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

الجدول ٢(و)

وصف الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: أية معلومات أخرى^(أ)(ب)

- (أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.
- (ب) يمكن أن تشمل هذه المعلومات معلومات عن الوضع القانوني المحلي للهدف أو العدد الإجمالي المسند من وحدات الانبعاثات للفترة من أجل بلوغ هدف ما. ويرد بعض هذه المعلومات في الجزء السردى من التقرير الذي يقدم كل سنتين.

الجدول ٣

التقدم المحرز في بلوغ الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد: المعلومات المتعلقة بإجراءات التخفيف وآثارها

القطاع أو	الهدف و/أو	نوع	حالة	وصف	سنة بدء	الكيان أو الكيانات	تقديرات آثار التخفيف (غير
القطاعات	غاز أو غازات	النشاط المتأثر	الوسيلة	المنفذ	المنفذ	تراكمية، بكيلوطن من مكافئ ثاني	التخفيف ^(١)
المنفذ ^(ب)	الدفيئة المتأثرة	النشاط المتأثر	الوسيلة	المنفذ ^(د)	المنفذ	أكسيد الكربون	
							٢٠٢٠
							٢٠XX ^(١)

ملاحظة: يحدد العمودان الأخيران السنة التي عيّنها الطرف لتقدير الآثار (استناداً إلى الوضع الخاص بالإجراء ومدى توافر تقديرات لاحقة أو سابقة).

- (أ) ينبغي أن يستخدم الأطراف علامة النجمة (*) للإشارة إلى أن إجراء ما من إجراءات التخفيف مشمول في إسقاطات الفئة "المصحوبة بتدابير".
- (ب) ينبغي قدر الإمكان استخدام القطاعات التالية، حسب الاقتضاء: الطاقة، النقل، الصناعة/العمليات الصناعية، الزراعة، الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، إدارة النفايات/النفايات، قطاعات أخرى، شاملة لعدة قطاعات.
- (ج) ينبغي قدر الإمكان استخدام أنواع الوسائل التالية: اقتصادية، مالية، اتفاق طوعي، معلومات تنظيمية، تعليم، بحث، فئات أخرى.
- (د) ينبغي قدر الإمكان استخدام المصطلحات الوصفية التالية للإبلاغ عن حالة التنفيذ: نُفذ، اعتمد، مقرر.
- (هـ) يمكن تقديم معلومات إضافية عن تكاليف إجراءات التخفيف والجدول الزمني ذي الصلة.
- (و) السنة أو السنوات الاختيارية التي يرى الطرف أنها مهمة.

الجدول ٤

الإبلاغ عن التقدم المحرز^(أ)(ب)

السنة ^(ج)	مجموع الانبعاثات باستثناء استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	مساهمة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ^(د) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	عدد الوحدات المتأثرة من الآليات (عدد الوحدات والكيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	عدد الوحدات المتأثرة من الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية (عدد الوحدات والكيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
سنة الأساس/فترة الأساس (للتحديد)				
٢٠١٠				
٢٠١١				
٢٠١٢				

(أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

(ب) بالنسبة لسنة الأساس، ينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة بشأن هدف خفض الانبعاثات ما يلي: (أ) مجموع انبعاثات غازات الدفيئة، باستثناء الانبعاثات وعمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛ (ب) الانبعاثات و/أو عمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، بالاستناد إلى نهج المحاسبة المطبق، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف، والأنشطة و/أو الأراضي التي سيجري حصرها؛ (ج) مجموع انبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك الانبعاثات وعمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. وبالنسبة لكل سنة مبلغ عنها، تشمل المعلومات المقدمة بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف خفض الانبعاثات، علاوة على المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية ٩(أ) إلى (ج) من المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف، معلومات عن استخدام الوحدات المتأثرة من الآليات القائمة على السوق.

(ج) يجوز للأطراف أن تضيف أعمدة إضافية للسنوات غير تلك المحددة أدناه.

(د) ينبغي أن تكون المعلومات الواردة في هذا العمود متسقة مع المعلومات الواردة في الجدول ٤(أ) أولاً، أو ٤(أ) ثانياً، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تحيل إلى الجدول ١ الأطراف التي قدمت جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمساهمة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في الجدول ١ من هذا الشكل الجدولي الموحد.

الجدول ٤ (أ) أولاً

التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد - مزيد من المعلومات عن إجراءات التخفيف ذات الصلة بمساهمة قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في ٢٠٠٣-٢٠١٢^(أ) (ب)

صافي انبعاثات غازات الدفيئة/عمليات إزالتها من فئات استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ^(ج)	قيمة سنة الأساس/فترة الأساس أو المستوى المرجعي ^(د)	مساهمة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في السنة المبلغ عنها (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المساهمة التراكمية لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ^(هـ) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	نهج المحاسبة ^(و)
مجموع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة				
ألف - الأراضي الحرجية				
١ - الأراضي الحرجية التي ما زالت أراضي حرجية				
٢ - الأراضي المحوّلة إلى أراضي حرجية				
٣ - فئات أخرى (يرجى تحديدها) ^(١)				
باء - الأراضي الزراعية				
١ - الأراضي الزراعية التي ما زالت أراضي زراعية				
٢ - الأراضي المحوّلة إلى أراض زراعية				
٣ - فئات أخرى (يرجى تحديدها) ^(١)				
جيم - المراعي				
١ - المراعي التي ما زالت مراعي				
٢ - الأراضي المحوّلة إلى مراعي				

صافي انبعاثات غازات الدفيئة/عمليات إزالتها من فئات استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ^(ج)	قيمة سنة الأساس/فترة الأساس أو المستوى المرجعي ^(د)	مساهمة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في السنة المبلغ عنها (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	المساهمة التراكمية لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ^(هـ) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	نهج المحاسبة ^(ز)
٣- فئات أخرى (يرجى تحديدها) ^(١) دال- الأراضي الرطبة ١- الأراضي الرطبة التي ما زالت أراضي رطبة ٢- الأراضي المحوّلة إلى أراضي رطبة ٣- فئات أخرى (يرجى تحديدها) ^(١) هاء- المستوطنات ١- المستوطنات التي ما زالت مستوطنات ٢- الأراضي المحوّلة إلى مستوطنات ٣- فئات أخرى (يرجى تحديدها) ^(١)				

(أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.

(ب) الأطراف التي تطبق نهج استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المستند إلى الجدول ١ ليست بحاجة إلى تعبئة هذا الجدول، وإنما عليها أن تُبين النهج في الجدول ٢. على الأطراف أن تُعبئ جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي ٢٠XX-٣ و ٢٠XX-٢، حيث تكون ٢٠XX هي سنة الإبلاغ.

(ج) يُدرج، بالنسبة لكل فئة، صافي الانبعاثات أو عمليات الإزالة المبلغ عنها في أحدث تقرير جرد عن سنة الجرد المناسبة. وإذا كانت إحدى الفئات مختلفة عن تلك المستخدمة لأغراض تقديم التقارير بموجب الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو الملحق بها، يرجى تفسير طريقة استخلاص القيم في التقرير الذي يقدم كل سنتين.

- (د) يُدرج مستوى مرجعي واحد أو قيمة لسنة أساس/فترة أساس لكل فئة من هذه الفئات. وتُوضح في التقرير الذي يقدم كل سنتين طريقة حساب هذه القيم.
- (هـ) إذا كان ينطبق على النهج المختار. ويُوضح في هذا التقرير لفترة السنتين إلى أية سنوات أو فترة تشير المساهمة التراكمية.
- (و) يرجى تسمية فرادى النهج المحاسبية، والإشارة إلى أين توجد المعلومات الإضافية المقدمة في هذا التقرير لفترة السنتين التي توضح كيفية تطبيقها، بما في ذلك جميع بارامترات المحاسبة ذات الصلة (مثل الاضطرابات الطبيعية والأسقف المحددة).
- (ز) يرجى تحديد فئة "فئات أخرى" ويرجى أن يوضح في هذا التقرير لفترة السنتين عُرِّفت كل فئة من الفئات وما هي صلتها بالفئات المستخدمة لتقديم التقارير بموجب الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو الملحق بها.

الجدول ٤ (أ) ثانياً

التقدم احرز في تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد - مزيد من المعلومات عن إجراءات التخفيف ذات الصلة بحساب الانبعاثات وعمليات الإزالة من قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة فيما يتعلق بالأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو^(أ) (ب) (ج)

أنشطة مصادر غازات الدفيئة والبوليمع	سنة الأساس ^(٢)	صافي الانبعاثات/عمليات الإزالة ^(٥)				بارامترات المحاسبة ^(ح)	كمية المحاسبة ^(ط)
		٢٠٠٨	٢٠٠٩	...	المجموع ^(١)		
(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)							
ألف- الأنشطة المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣							
ألف-١- التحريج وإعادة التحريج							
ألف-١-١- وحدات الأرض غير المقطوعة الأشجار منذ بدء فترة الالتزام ^(٥)							
ألف-١-٢- وحدات الأرض المقطوعة الأشجار منذ بدء فترة الالتزام ^(٥)							
ألف-٢- إزالة الغابات							
باء- الأنشطة المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣							
باء-١- إدارة الغابات (إذا وقع عليها الاختيار)							
٣-٣- المعاوضة ^(ك)							
سقف إدارة الغابات ^(ل)							
باء-٢- إدارة الأراضي المزروعة (إذا وقع عليها الاختيار)							
باء-٣- إدارة المراعي (إذا وقع عليها الاختيار)							
باء-٤- تجديد الغطاء النباتي (إذا وقع عليه الاختيار)							

ملاحظة: ١ كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون يساوي ١ جيجاكيلو من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

- (أ) إبلاغ أحد البلدان المتقدمة الأطراف عن المعلومات المحددة في الشكل الجدولي الموحد لا يقتضي أي حكم مسبق على موقف الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتعامل مع وحدات الآليات القائمة على السوق في إطار الاتفاقية أو غيرها من الآليات القائمة على السوق في سياق تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد.
- (ب) البلدان المتقدمة الأطراف التي لديها هدف كمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد أبلغت عنه الأمانة بصيغته الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1 أو أي تحديث لتلك الوثيقة، والتي هي أطراف في بروتوكول كيوتو، لها أن تستخدم الجدول ٤ (أ) ثانياً للإبلاغ عن كميات المحاسبة إذا كان استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة يساهم في بلوغ ذلك الهدف.
- (ج) يمكن أن تُدرج الأطراف إحالات إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير الجرد الوطني، حيث يوجد مزيد من البيانات التفصيلية عن منهجيات المحاسبة المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في الإطار الخاص بالوثائق أو في تقارير فترة الستين.
- (د) صافي الانبعاثات وعمليات الإزالة في سنة الأساس بالنسبة للطرف، على النحو المحدد في المقرر ٩/م أ-٢.
- (هـ) يُبلغ عن جميع القيم في جدول المعلومات المتعلقة بمحاسبة الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، الوارد في نموذج الإبلاغ الموحد الخاص بسنة الجرد المعنية بصيغته المقدمة في التقرير الراهن، وتُدرج تلك المعلومات تلقائياً في هذا الجدول.
- (و) ينبغي أن تضاف، حسب الاقتضاء، أعمدة إضافية للسنوات ذات الصلة.
- (ز) صافي الانبعاثات وعمليات الإزالة التراكمي بالنسبة لجميع سنوات فترة الالتزام المبلغ عنها في التقرير الراهن.
- (ح) القيم في خانتي "٣-٣- المعاكسة" و"سقف إدارة الغابات" قيم مطلقة.
- (ط) كمية المحاسبة هي الكمية الإجمالية من الوحدات المضافة إلى الكمية المسندة إلى طرف ما مقابل نشاط بعينه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو أو المطروحة من تلك الكمية المسندة.
- (ي) وفقاً للفقرة ٤ من مرفق المقرر ١٦/م أ-١، لا يتجاوز الحساب المدين الناجم عن قطع الأشجار في فترة الالتزام الأولى التالية لعملية التحريج وإعادة التحريج منذ عام ١٩٩٠ الحساب الدائن المقيّد لتلك الوحدة من الأراضي.
- (ك) وفقاً للفقرة ١٠ من مرفق المقرر ١٦/م أ-١، يجوز، فيما يخص فترة الالتزام الأولى، لطرف مدرج في المرفق الأول، يُعد مصدراً صافياً للانبعاثات بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣، أن يحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في المناطق الخاضعة لإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ وذلك حتى مستوى يعادل المصدر الصافي للانبعاثات بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣، على ألا يتجاوز ٩,٠ ميغاطن من الكربون مضروباً بخمسة أمثال، إذا كان مجموع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف في الأحراج المدارة منذ عام ١٩٩٠ يساوي أو يزيد عن المصدر الصافي للانبعاثات التي تم تكبيدها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣.
- (ل) وفقاً للفقرة ١١ من مرفق المقرر ١٦/م أ-١، وفيما يخص فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو وحدها، لا يجوز أن تتجاوز الكميات المضافة إلى - والكميات المطروحة من - الكمية المسندة لطرف من الأطراف الناجمة عن إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، بعد تطبيق الفقرة ١٠ من مرفق المقرر ١٦/م أ-١ والناجمة عن أنشطة مشاريع إدارة الأحراج المضطلع بها بموجب المادة ٦، القيمة المحددة في التذييل الوارد في مرفق المقرر ١٦/م أ-١، مضروبة بخمسة أمثال.

الإطار الخاص بالوثائق:

الجدول ٤(ب)
الإبلاغ عن التقدم المحرز^(أ)(ب)(ج)

وحدات بروتوكول كيوتو ^(د) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)													وحدات أخرى ^(د) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)			
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		
وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		وحدات خفض		و						

الجدول ٥

موجز بأهم المتغيرات والافتراضات المستخدمة في تحليل الإسقاطات^(أ)

التاريخية ^(ب)										المستقطبة			
الافتراضات الأساسية الرئيسية										٢٠٣٠	٢٠٢٥	٢٠٢٠	٢٠١٥
١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠١١	...	...	...	...	...	...	...	...

(أ) ينبغي أن تُدرج الأطراف الافتراضات الأساسية الرئيسية، حسب الاقتضاء.

(ب) ينبغي أن تُدرج الأطراف البيانات التاريخية المستخدمة في إعداد إسقاطات غازات الدفيئة المبلغ عنها.

الجدول ٦ (أ)

معلومات عن الإسقاطات المُحدّثة لغازات الدفيئة في إطار السيناريو "المصحوب بتدابير"^(١)

إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها ^(ب) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		سنة الأساس				
٢٠٣٠	٢٠٢٠	٢٠XX-٣	٢٠١٠	٢٠٠٥	٢٠٠٠	١٩٩٥	١٩٩٠	
القطاع ^(د) ^(هـ)								
الطاقة								
النقل								
الصناعة/العمليات الصناعية								
الزراعة								
الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة								
إدارة النفايات/النفايات								
فئات أخرى (يُرجى تحديدها)								
الغاز								
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بما في ذلك صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة								
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون باستثناء صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة								
انبعاثات الميثان بما في ذلك الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة								

انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها ^(ب) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)										إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						
سنة الأساس ١٩٩٠										١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠XX ^(ج)	٢٠٢٠	٢٠٣٠
انبعاثات الميثان باستثناء الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة																
انبعاثات أكسيد النتروز بما في ذلك أكسيد النتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة																
انبعاثات أكسيد النتروز باستثناء أكسيد النتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة																
المركبات الهيدروفلورو كربونية																
مركبات الكربون المشبع بالفلور																
سداسي فلوريد الكبريت																
فئات أخرى (يرجى تحديدها، مثل ثلاثي فلورو النتروجين (NF3)، على سبيل المثال)																
المجموع شاملاً استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ^(د)																
المجموع باستثناء استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة																

- (أ) حسب "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن إعداد البلاغات الوطنية"، تقدم الأطراف، كحد أدنى، سيناريو "بتدابير"، ويجوز لها أن تقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و"بتدابير إضافية". وإذا اختار طرف أن يقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و/أو "بتدابير إضافية"، فعليه أن يستخدم الجدول ٦ (ب) و/أو الجدول ٦ (ج) على التوالي. وإذا لم يفضل طرف أن يقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و/أو "بتدابير إضافية"، فعليه إذا أُلْجِئَ إلى ذلك أن يدرج الجدول ٦ (ب) أو الجدول ٦ (ج) في تقرير فترة السنتين.
- (ب) ينبغي أن تطابق الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في هذه الأعمدة ما أبلغ عنه في آخر جرد لغازات الدفيئة وأن تكون متسقة مع الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في الجدول المتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها المقدم في هذا التقرير عن فترة السنتين. وحيثما يكون التوزيع القطاعي مختلفاً عما أبلغ عنه في جرد غازات الدفيئة، ينبغي أن تشرح الأطراف في تقريرها لفترة السنتين صلة قطاعات الجرد بالقطاعات المبلغ عنها في هذا الجدول.

- (ج) ٢٠XX هي السنة التي يحل فيها موعد تقديم التقرير (على سبيل المثال ٢٠١٤ بالنسبة للتقرير الأول عن فترة السنتين).
- (د) حسب الفقرة ٣٤ من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن إعداد البلاغات الوطنية"، تقدم الإسقاطات على أساس قطاعي على أن تستخدم قدر الإمكان نفس الفئات القطاعية المستخدمة في فرع السياسات والتدابير. وينبغي أن يتبع هذا الجدول، قدر الإمكان، نفس الفئات القطاعية المحصورة في الفقرة ١٧ من تلك المبادئ التوجيهية، وينبغي، على سبيل التحديد، النظر، بالقدر المناسب، في استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والحراجة، وإدارة النفايات.
- (هـ) ينبغي قدر الإمكان استخدام القطاعات التالية، حسب الاقتضاء: الطاقة، النقل، الصناعة/العمليات الصناعية، الزراعة، الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، إدارة النفايات/النفايات، قطاعات أخرى، (شاملة لعدة قطاعات على سبيل المثال).
- (و) يجوز للأطراف أن تختار، حسب الاقتضاء، أن تبلغ عن مجموع الانبعاثات بما يشمل أو يستثني استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

الجدول ٦ (ب)

معلومات عن الإسقاطات المُحدّثة لغازات الدفيئة في إطار السيناريو "بدون تدابير"^(١)

إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها ^(ب) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)						
٢٠٣٠	٢٠٢٠	٢٠XX ^(ج) - ٣	٢٠١٠	٢٠٠٥	٢٠٠٠	١٩٩٥	١٩٩٠	سنة الأساس
القطاع ^(د) ^(هـ)								
الطاقة								
النقل								
الصناعة/العمليات الصناعية								
الزراعة								
الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة								
إدارة النفايات/النفايات								
فئات أخرى (يُرجى تحديدها)								
الغاز								
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بما في ذلك صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة								
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون باستثناء صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة								

انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها ^(ب) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		سنة الأساس ١٩٩٠			
٢٠١٠	٢٠٠٥	٢٠٠٠	٢٠١٠	٢٠٠٥	٢٠٠٠	٢٠١٠	٢٠٢٠
انبعاثات الميثان بما في ذلك الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							
انبعاثات الميثان باستثناء الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							
انبعاثات أكسيد النيتروز بما في ذلك أكسيد النيتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							
انبعاثات أكسيد النيتروز باستثناء أكسيد النيتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							
المركبات الهيدروفلورو كربونية							
مركبات الكربون المشبع بالفلور							
سداسي فلوريد الكبريت							
فئات أخرى (يرجى تحديدها، مثل ثلاثي فلورو النيتروجين (NF3)، على سبيل المثال)							
المجموع شاملاً استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ^(١)							
المجموع باستثناء استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							

- (أ) حسب "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن إعداد البلاغات الوطنية"، تقدم الأطراف، كحد أدنى، سيناريو "بتدابير"، ويجوز لها أن تقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و"بتدابير إضافية". وإذا اختار طرف أن يقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و/أو "بتدابير إضافية"، فعليه أن يستخدم الجدول ٦ (ب) و/أو الجدول ٦ (ج) على التوالي. وإذا لم يفضل طرف أن يقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و/أو "بتدابير إضافية"، فعليه إذا ألا يدرج الجدول ٦ (ب) أو الجدول ٦ (ج) في تقرير فترة السنتين.
- (ب) ينبغي أن تطابق الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في هذه الأعمدة ما أبلغ عنه في آخر جرد لغازات الدفيئة وأن تكون متسقة مع الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في الجدول المتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها المقدم في هذا التقرير عن فترة السنتين. وحيثما يكون التوزيع القطاعي مختلفاً عما أبلغ عنه في جرد غازات الدفيئة، ينبغي أن تشرح الأطراف في تقريرها لفترة السنتين صلة قطاعات الجرد بالقطاعات المبلغ عنها في هذا الجدول.
- (ج) ٢٠XX هي السنة التي يحل فيها موعد تقديم التقرير (على سبيل المثال ٢٠١٤ بالنسبة للتقرير الأول عن فترة السنتين).
- (د) حسب الفقرة ٣٤ من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن إعداد البلاغات الوطنية"، تقدم الإسقاطات على أساس قطاعي على أن تستخدم قدر الإمكان نفس الفئات القطاعية المستخدمة في فرع السياسات والتدابير. وينبغي أن يتبع هذا الجدول، قدر الإمكان، نفس الفئات القطاعية المحصورة في الفقرة ١٧ من تلك المبادئ التوجيهية، وينبغي، على سبيل التحديد، النظر، بالقدر المناسب، في استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والحراجة، وإدارة النفايات.
- (هـ) ينبغي قدر الإمكان استخدام القطاعات التالية، حسب الاقتضاء: الطاقة، النقل، الصناعة/العمليات الصناعية، الزراعة، الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، إدارة النفايات/النفايات، قطاعات أخرى، (شاملة لعدة قطاعات على سبيل المثال).
- (و) يجوز للأطراف أن تختار، حسب الاقتضاء، أن تبلغ عن مجموع الانبعاثات بما يشمل أو يستثنى استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

الجدول ٦ (ج)

معلومات عن الإسقاطات المُحدّثة لغازات الدفيئة في إطار السيناريو "بتدابير إضافية"^(أ)

انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها ^(ب) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	
سنة الأساس	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠XX ^(ج) - ٣	٢٠٢٠	٢٠٣٠	
القطاع ^(د) ^(هـ)									
	الطاقة								
	النقل								
	الصناعة/العمليات الصناعية								
	الزراعة								
	الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة								
	إدارة النفايات/النفايات								
	فئات أخرى (يُرجى تحديدها)								
	الغاز								
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بما في ذلك صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة									
انبعاثات ثاني أكسيد الكربون باستثناء صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة									

انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها ^(ب) (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		سنة الأساس ١٩٩٠			
٢٠٣٠	٢٠٢٠	٢٠XX ^(ج) - ٣	٢٠١٠	٢٠٠٥	٢٠٠٠	١٩٩٥	١٩٩٠
انبعاثات الميثان بما في ذلك الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							
انبعاثات الميثان باستثناء الميثان الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							
انبعاثات أكسيد النيتروز بما في ذلك أكسيد النيتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							
انبعاثات أكسيد النيتروز باستثناء أكسيد النيتروز الناشئ عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							
المركبات الهيدروفلورو كربونية							
مركبات الكربون المشع بالفلور							
سداسي فلوريد الكبريت							
فئات أخرى (يرجى تحديدها، مثل ثلاثي فلورو النيتروجين (NF3)، على سبيل المثال)							
المجموع شاملاً استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ^(د)							
المجموع باستثناء استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة							

- (أ) حسب "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن إعداد البلاغات الوطنية"، تقدم الأطراف، كحد أدنى، سيناريو "بتدابير"، ويجوز لها أن تقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و"بتدابير إضافية". وإذا اختار طرف أن يقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و/أو "بتدابير إضافية"، فعليه أن يستخدم الجدول ٦ (ب) و/أو الجدول ٦ (ج) على التوالي. وإذا لم يفضل طرف أن يقدم سيناريوهات "بدون تدابير" و/أو "بتدابير إضافية"، فعليه إذا ألا يدرج الجدول ٦ (ب) أو الجدول ٦ (ج) في تقرير فترة السنتين.
- (ب) ينبغي أن تطابق الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في هذه الأعمدة ما أبلغ عنه في آخر جرد لغازات الدفيئة وأن تكون متسقة مع الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في الجدول المتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها المقدم في هذا التقرير عن فترة السنتين. وحيثما يكون التوزيع القطاعي مختلفاً عما أبلغ عنه في جرد غازات الدفيئة، ينبغي أن تشرح الأطراف في تقريرها لفترة السنتين صلة قطاعات الجرد بالقطاعات المبلغ عنها في هذا الجدول.
- (ج) ٢٠XX هي السنة التي يحل فيها موعد تقديم التقرير (على سبيل المثال ٢٠١٤ بالنسبة للتقرير الأول عن فترة السنتين).
- (د) حسب الفقرة ٣٤ من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية بشأن إعداد البلاغات الوطنية"، تقدم الإسقاطات على أساس قطاعي على أن تستخدم قدر الإمكان نفس الفئات القطاعية المستخدمة في فرع السياسات والتدابير. وينبغي أن يتبع هذا الجدول، قدر الإمكان، نفس الفئات القطاعية المحصورة في الفقرة ١٧ من تلك المبادئ التوجيهية، وينبغي، على سبيل التحديد، النظر، بالقدر المناسب، في استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والحراجة، وإدارة النفايات.
- (هـ) ينبغي قدر الإمكان استخدام القطاعات التالية، حسب الاقتضاء: الطاقة، النقل، الصناعة/العمليات الصناعية، الزراعة، الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، إدارة النفايات/النفايات، قطاعات أخرى، (شاملة لعدة قطاعات على سبيل المثال).
- (و) يجوز للأطراف أن تختار، حسب الاقتضاء، أن تبلغ عن مجموع الانبعاثات بما يشمل أو يستثنى استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

الجدول ٧

تقديم الدعم المالي العام: معلومات موجزة في عام ٢٠XX-٣^(أ)

السنة	
العملية المحلية	دولارات الولايات المتحدة ^(ب)
خاصة بالمناخ ^(د)	خاصة بالمناخ ^(د)
قنوات التوزيع	مجاللات أساسية/مجاللات عامة ^(ج)
مجموع المساهمات المقدمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف:	مجموع المساهمات المقدمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف:
صناديق متعددة الأطراف لتغير المناخ ^(١)	صناديق أخرى متعددة الأطراف لتغير المناخ ^(٢)
مؤسسات مالية متعددة الأطراف، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية	مؤسسات مالية متعددة الأطراف، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية
الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة	الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
مجموع المساهمات المقدمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية وقنوات أخرى	مجموع المساهمات المقدمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية وقنوات أخرى
المجموع	المجموع

(أ) على الأطراف أن تُعَيِّن جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي ٢٠XX-٣ و ٢٠XX-٢، حيث تكون ٢٠XX هي سنة الإبلاغ.

(ب) ينبغي أن تقدم الأطراف إيضاحاً بشأن المنهجية المستخدمة في أسعار الصرف بالنسبة للمعلومات المقدمة في الجداول ٧ و ٧(أ) و ٧(ب) في الإطار أدناه.

- (ج) هذه إشارة إلى الدعم المقدم إلى المؤسسات المتعددة الأطراف الذي لا يمكن أن تصنفه الأطراف على أنه خاص بالمناخ.
- (د) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين طريقة تصنيفها للأموال على أنها خاصة بالمناخ.
- (هـ) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة المتقاطعة بين التخفيف والتكيف.
- (و) يرجى التحديد.
- (ز) صناديق تغير المناخ المتعددة الأطراف المبينة في الفقرة ١٧ (أ) من "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف" في المقرر ٢/م أ-١٧.
- (ح) صناديق أخرى متعددة الأطراف لتغير المناخ على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ (ب) من "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف" في المقرر ٢/م أ-١٧.

يقدم كل طرف بياناً للموارد المالية الجديدة والإضافية التي قدمها ويوضح طريقة تصنيف هذه الموارد جديدة وإضافية. يرجى تقديم هذه المعلومات فيما يتعلق بالجدولين ٧ (أ) و ٧ (ب).

الإطار الخاص بالوثائق:

٣-٢٠ تقديم الدعم المالي العام: المساهمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف في عام ٢٠٢٠-٣^(١)

المبلغ الإجمالي		الوضع ^(ب)		مصدر التمويل		الأداة المالية		نوع الدعم		القطاع ^(ج)	
مجالات أساسية/ مجالات عامة ^(د)		خاصة بالمناخ ^(هـ)									

المبلغ الإجمالي		الوضع ^(ب)		مصدر التمويل		الأداة المالية		نوع الدعم		القطاع ^(ج)	
مجاللات أساسية/ مجاللات عامة ^(د)		خاصة بالمناخ ^(هـ)									
التمويل المقدم من المانحين											
العملة	دولارات	العملة	دولارات	مقدمة	تدفقات رسمية	أسهم	ميسرة	التخفيف	المياه والصرف	الصحة	شاملة لعدة مجالات
المحلية	الولايات المتحدة	المحلية	الولايات المتحدة	ملتزم بها	أخرى	فئات أخرى ^(د)	فئات أخرى ^(د)	فئات أخرى ^(د)	فئات أخرى ^(د)	فئات أخرى ^(د)	لا ينطبق

مؤسسات مالية متعددة الأطراف، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية

١ - البنك الدولي

٢ - المؤسسة المالية الدولية

٣ - مصرف التنمية الأفريقي

٤ - مصرف التنمية الآسيوي

٥ - المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

٦ - مصرف البلدان الأمريكية للتنمية

٧ - فئات أخرى

المجموع الفرعي

الجدول ٧ (أ) (تابع)

تقديم الدعم المالي العام: المساهمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف في عام ٢٠XX-٣^(١)

الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
١- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (برامج محددة)
٢- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (برامج محددة)
٣- فئات أخرى
المجموع الفرعي
المجموع

- (أ) على الأطراف أن تُعَيِّن جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي ٢٠XX-٣ و ٢٠XX-٢، حيث تكون ٢٠XX هي سنة الإبلاغ.
- (ب) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين المنهجيات المستخدمة لتصنيف الأموال في فئات مقدمة، ملتزم بها و/أو موعودة. وعلى الأطراف أن تقدم معلومات عن أكبر عدد يقتضيه الحال من فئات تصنيف الوضع وفق ترتيب الأولويات التالي: مقدمة، ملتزم بها، موعودة.
- (ج) يجوز للأطراف أن تختار قطاعات معينة متعددة. ويجوز للأطراف أن تبلغ عن التوزيع القطاعي، حسب الاقتضاء، في إطار البند "فئات أخرى".
- (د) هذه إشارة إلى الدعم المقدم إلى المؤسسات المتعددة الأطراف الذي لا يمكن أن تصنفه الأطراف على أنه خاص بالمناخ.
- (هـ) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين طريقة تصنيفها للأموال على أنها خاصة بالمناخ.
- (و) يرجى التحديد.
- (ز) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة المتقاطعة بين التخفيف والتكيف.

الجدول ٧ (ب)

١) تقديم الدعم المالي العام: المساهمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية والقنوات الأخرى في عام ٢٠١٣-٢٠١٤

[illegible]

(أ) على الأطراف أن تُعَيِّن جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي ٢٠٠٠-٢٠٠٣ و ٢٠٠١-٢٠٠٤، حيث تكون ٢٠٠٠ هي سنة الإبلاغ.

(ب) ينبغي أن تقدم الأطراف، قدر الإمكان، معلومات عن التفاصيل الواردة في هذا الجدول.

(ج) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين المنهجيات المستخدمة لتصنيف الأموال في فئات مقدمة، ملتزم بها و/أو موعودة. وعلى الأطراف أن تقدم معلومات عن أكبر عدد يقضيه الحال من فئات تصنيف الوضع وفق ترتيب الأولويات التالي: مقدمة، ملتزم بها، موعودة.

(د) يجوز للأطراف أن تختار قطاعات معينة متعددة. ويجوز للأطراف أن تبلغ عن التوزيع القطاعي، حسب الاقتضاء، في إطار البند "فئات أخرى".

(هـ) ينبغي أن تقدم الأطراف، حسب الاقتضاء، معلومات عن تفاصيل المشروع والوكالة المنفذة.

(و) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين طريقة تصنيفها للأموال على أنها خاصة بالمناخ.

(ز) يرجى التحديد.

(ح) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة المتقاطعة بين التخفيف والتكيف.

الجدول ٨

تقديم الدعم لتطوير التكنولوجيا ونقلها^(أ)(ب)

البلد المستفيد و/أو المنطقة المستفيدة	المجالات المستهدفة	التدابير والأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا	القطاع ^(ج)	مصدر تمويل نقل التكنولوجيا	الجهة المنفذة للأنشطة	الوضع	معلومات إضافية ^(د)
		الطاقة					
		النقل					
		الصناعة					
	التخفيف	الزراعة		قطاع خاص	قطاع خاص		
	التكيف	المياه والصرف الصحي		قطاع عام	قطاع عام	نفذ	
	التخفيف والتكيف	فئات أخرى		قطاعان خاص وعام	قطاعان خاص وعام	مقرر	

(أ) تقدم المعلومات قدر المستطاع.

(ب) ينبغي أن تتضمن الجداول التدابير والأنشطة المنفذة منذ آخر تقرير وطني أو تقرير عن فترة السنتين.

(ج) يجوز للأطراف أن تقدم معلومات عن التوزيع القطاعي، حسب الاقتضاء.

(د) قد تشمل المعلومات الإضافية، على سبيل المثال، تمويل تطوير التكنولوجيا ونقلها المقدم، ووصفاً موجزاً للإجراء أو النشاط المنفذ، وترتيبات التمويل المشترك.

الجدول ٩
توفير الدعم لبناء القدرات^(أ)

المستفيد/المنطقة المستفيدة	المجالات المستهدفة	عنوان البرنامج أو المشروع	وصف البرنامج أو المشروع (ب)(ج)
	التخفيف		
	التكيف		
	تطوير التكنولوجيا ونقلها		
	مجالات متعددة		

(أ) تقدم المعلومات قدر المستطاع.

(ب) ينبغي أن يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني للاتفاقية، معلومات، قدر المستطاع، عن الطريقة التي قدم بها دعماً لبناء القدرات يُلبّي احتياجات بناء القدرات القائمة والناشئة التي حددها أطراف غير مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في مجالات التخفيف، والتكيف، وتطوير التكنولوجيا ونقلها.

(ج) يمكن تقديم معلومات إضافية، على سبيل المثال، عن الإجراء أو النشاط وترتيبات التمويل المشترك.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٢٠/م أ-١٨

حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٣، والفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤، والمادة ١٢ وغيرها من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٢/م أ-١، ٣/م أ-١، ٦/م أ-٣، ١١/م أ-٤، ٤/م أ-٥، ٢٦/م أ-٧، ٣٣/م أ-٧، ٤/م أ-٨، ١/م أ-٩، ٧/م أ-١١، ١٠/م أ-١٣، ٩/م أ-١٦، ٢/م أ-١٧،

وإذ يؤكد على أن البلاغات الوطنية وقوائم جرد غازات الدفيئة السنوية المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) هي المصدر الرئيسي للمعلومات المستخدمة لاستعراض تنفيذ هذه الأطراف للاتفاقية، وأن التقارير الناشئة عن الاستعراض المعمق لهذه البلاغات الوطنية توفر معلومات إضافية هامة لهذا الغرض،

وإذ يرحب بما اضطلعت به الأمانة من عمل في إعداد التقرير التجميعي والتوليفي المتعلق بالبلاغات الوطنية الخامسة^(١)،

وإذ يسلم بالتحسن الكبير الذي طرأ على وقت تقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وإذ يلاحظ أن ١٦ طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدمت بلاغاتهما الوطنية الخامسة قبل الموعد المحدد وفقاً للمقرر ١٠/م أ-١٣، مع أن ٢٤ طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قدمت بلاغاتهما بعد ذلك الموعد، وأن طرفاً واحداً لم يقدم بعد بلاغه الخامس،

١- يحث الطرف المدرج في المرفق الأول للاتفاقية (الطرف المدرج في المرفق الأول) الذي لم يقدم بعد بلاغه الوطني وفقاً للمقرر ١٠/م أ-١٣ على القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة بلاغاتهما الوطنية المقبلة، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية في الوقت المناسب وفقاً للمقررين ٩/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(١) FCCC/SBI/2011/INF.1 و Add.1 و 2.

المقرر ٢١/م أ-١٨ بناء القدرات بموجب الاتفاقية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمقررات ٣/م أ-٧ و ٩/م أ-٩ و ٣/م أ-١٠ و ٢/م أ-١٧،

وإذ يقر بأن بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أساسي لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة لدعم الاستعراض الثالث لتنفيذ إطار بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المنشأ بموجب المقرر ٣/م أ-٧^(١)،

١- يسلم بما يلي:

(أ) أن تقدماً ملحوظاً أُحرز في بناء قدرة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه. ولم تكتف بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بتلقي المساعدة فقط بل بدأت أيضاً بنقل خبراتها ومعارفها والدروس التي استخلصتها في مجال بناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفرت ما يكفي من الموارد والمساعدة لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المنشأ بموجب المقرر ٣/م أ-٧؛

(ج) أن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً تحتاج، رغم التقدم المحرز، إلى تعزيز بناء القدرات، خصوصاً فيما يتعلق بوضع وتنفيذ استراتيجياتها الإنمائية الوطنية الخفيفة الكربون بما يتسق مع أولوياتها الوطنية ومع أهدافها المتعلقة بخفض الانبعاثات؛

٢- يؤكد من جديد أن نطاق الاحتياجات المحددة في إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المنشأ بموجب المقرر ٣/م أ-٧، والعناصر الأساسية المحددة في المقرر ٣/م أ-١٠، لا يزالان مناسبين ويمثلان أساساً يُسترشد به في تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً؛

٣- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وغيرها من الأطراف ذات الاستطاعة، ومرفق البيئة العالمية في إطار ولايته، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها

(١) FCCC/SBI/2012/10 و FCCC/SBI/2012/MISC.5.

من المنظمات الدولية، والقطاع الخاص، أو أي جهة قائمة على ترتيبات أخرى حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً؛

٤- يقرر اختتام الاستعراض الثالث وإجراء الاستعراض الرابع لعملية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الدورة السادسة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف استكمال الاستعراض في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

٥- يدعو الأطراف والمنظمات المعنية إلى تقديم معلومات إلى الأمانة، بحلول شباط/فبراير ٢٠١٦، عن كيفية تنفيذها لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً؛ ويمكن للأطراف أن تدرج هذه المعلومات في بياناتها السنوية المتعلقة ببناء القدرات وفقاً للفقرة ١(أ) من المقرر ٤/م أ-١٢؛

٦- يطلب إلى الأمانة تجميع وتوليف المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه وأن تقدمها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٢٢/م أ-١٨ الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٥/م أ-١، و ١٠/م أ-٣، و ١٣/م أ-٥، و ٨/م أ-٧، و ١٤/م أ-٨، و ١٠/م أ-١٠، و ٦/م أ-١٢، و ٧/م أ-١٤، و ٨/م أ-١٦،

وقد نظر في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة والثلاثين،

وإذ يرى أن التقارير المتعلقة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً قد أتاحت فرصة ثمينة للتعلم عن طريق الممارسة وأن الأطراف لم تقدم أية تقارير إضافية منذ عام ٢٠٠٦،

وإذ يسلم بوجود قنوات أخرى لتقديم معلومات مماثلة،

يقرر الانتهاء من المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٢٣/م أ-١٨

تعزيز التوازن بين الجنسين وتحسين مشاركة المرأة في المفاوضات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٣٦/م أ-٧ بشأن تحسين مشاركة المرأة في تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالتقدم المحرز مؤخراً في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو فيما يخص تحسين التوازن بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال السياسات الدولية لتغير المناخ استرشاداً بالمقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي) والمقررات المتخذة في دورتي مؤتمر الأطراف السادسة عشرة والسابعة عشرة^(١)، وكذلك في مختلف الهيئات والبرامج في إطار الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أنه رغم الجهود التي بذلتها الأطراف لتنفيذ المقرر ٣٦/م أ-٧، يظل تمثيل المرأة ناقصاً في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكول،

وإذ يقر بضرورة تمثيل المرأة في جميع جوانب مسار الاتفاقية، بطرق منها عضويتهم في وفودهم الوطنية وترؤسهم أفرقة التفاوض الرسمية وغير الرسمية وتيسيرهن لأعمالهما، من أجل المساهمة في بلورة السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية،

وإذ يقر أيضاً بأهمية توازن تمثيل النساء من البلدان الأطراف النامية والمتقدمة في مسار الاتفاقية لكي تلي السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية الاحتياجات المتباينة للرجال والنساء في سياقات وطنية ومحلية،

وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان الاتساق بين مشاركة المرأة في مسار الاتفاقية ومبادئ وأهداف الصكوك الدولية والعمليات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، التي تقر بأهمية تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مناحي المجتمع، بما في ذلك مشاركتها في عمليات صنع القرارات والوصول إلى مواقع السلطة،

وإذ يسلم بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، لا سيما الاعتراف بقيادة المرأة ودورها الحيوي في تحقيق التنمية المستدامة وتأكيد الأثر المترتب على وضع أهداف محددة

(١) منها على سبيل المثال المقررات ١/م أ-١٦ و ٦/م أ-١٦ و ٧/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧ و ٣/م أ-١٧ و ٥/م أ-١٧ و ٦/م أ-١٧ و ١٢/م أ-١٧ و ١٣/م أ-١٧.

وتنفيذ تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء في المناصب القيادية، بهدف تحقيق التكافؤ بين الجنسين^(٢)،

وإن يقر بأوجه التقدم الذي أحرزته الأطراف في مجال تعزيز التوازن بين الجنسين وتمكين المرأة،

١- يتفق على ضرورة أن تبذل جميع الأطراف جهوداً إضافية من أجل تحسين مشاركة المرأة في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو على النحو المتوخى في المقرر ٣٦/م أ-٧؛

٢- يقرر تعزيز المقرر ٣٦/م أ-٧ من خلال اعتماد هدف محدد يتعلق بإقامة التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بغية تحسين مشاركة المرأة والمساهمة في بلورة سياسات لتغير المناخ تتسم بفعالية أكبر وتلبي احتياجات النساء والرجال على قدم المساواة؛

٣- يدعم الرؤساء الحاليين والمستقبليين لهذه الهيئات إلى الاسترشاد بالهدف المحدد لإقامة التوازن بين الجنسين عند إنشاء أفرقة التفاوض غير الرسمية وآليات التشاور، مثل أفرقة الاتصال والأفرقة الفرعية وأفرقة الخبراء، وعند تعيين ميسري أعمال تلك الأفرقة ورؤسائها؛

٤- يدعو أيضاً المؤسسات الأخرى المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو إلى الاسترشاد بالهدف المحدد لإقامة التوازن بين الجنسين، لتحقيق زيادة تدريجية وكبيرة في الوقت نفسه في نسبة مشاركة المرأة من أجل بلوغ الهدف المذكور واستعراض التقدم المحرز في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

٥- يدعو كذلك الأطراف إلى الالتزام بتحقيق الهدف المحدد لإقامة التوازن بين الجنسين بجملة أمور منها تعيين نساء في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو لتحقيق زيادة تدريجية وكبيرة في الوقت نفسه في نسبة مشاركة من أجل بلوغ الهدف المذكور واستعراض التقدم المحرز في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

٦- يدعو الأطراف إلى تشجيع مزيد من النساء على الترشح لمناصب الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وإيلاء الاعتبار الواجب لتعيين ممثلات في هذه الهيئات؛

٧- يدعو أيضاً الأطراف إلى الحرص على إقامة توازن بين الجنسين في وفودها إلى الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

(٢) المستقبل الذي نصّب إليه، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعتمدة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/66/288، الفقرة ٢٣٧).

- ٨- يطلب إلى الأمانة أن تتعهد مسك المعلومات المتعلقة بتوزيع الجنسين في تكوين الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بما في ذلك معلومات عن تمثيل المرأة حسب المجموعات الإقليمية، وأن تجمع معلومات عن توزيع الجنسين في تكوين الوفود في الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وإبلاغ مؤتمر الأطراف بهذه المعلومات لينظر فيها سنوياً، كيما يتسنى تعقب مسار التقدم المحرز في بلوغ الهدف لإقامة التوازن بين الجنسين للنهوض بسياسة مناخية مراعية للاعتبارات الجنسانية؛
- ٩- يقرر إدراج مسألة الشؤون الجنسانية وتغير المناخ كبنء دائم في جدول أعمال دورات مؤتمر الأطراف لكي يتسنى للمؤتمر النظر في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛
- ١٠- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، بالتزامن مع الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، حلقة عمل أثناء الدورة بشأن إقامة التوازن بين الجنسين في مسار الاتفاقية، والسياسة المناخية المراعية للاعتبارات الجنسية، وأنشطة بناء القدرات لتعزيز مشاركة المرأة بصورة أكبر في مسار الاتفاقية؛
- ١١- يطلب أيضاً إلى الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، آراءها بشأن الخيارات والسبل الكفيلة بتحقيق الهدف المذكور في الفقرة ٢ أعلاه؛
- ١٢- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تجمع تلك الآراء في وثيقة متفرقات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛
- ١٣- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على ما ستضطلع به الأمانة من أنشطة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٢ أعلاه؛
- ١٤- يطلب أن تُتخذ الإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية؛
- ١٥- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى تأييد هذا المقرر.

الجلسة العامة التاسعة

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٢٤/م أ-١٨ مبادرة التنويع الاقتصادي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي)، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧،

وإذ يقر بأن تغير المناخ يتطلب التعاون من جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن،
وبأن التدابير التي اتخذتها الأطراف في مساراتها الإنمائية المنخفضة الانبعاثات، وجهود الأطراف
لتنويع اقتصاداتها ستعكس ظروفها الوطنية،

وإذ يرحب بالإعلانات التي أوردتها البلدان المتقدمة الأطراف في بياناتها الوطنية التي
أدلت بها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة،

١- يحيط علماً ويرحب بالذكر المشتركة بين البحرين والمملكة العربية
السعودية وقطر والإمارات العربية المتحدة التي تشير إلى استعداد هذه البلدان لعرض إجراءاتها
وخططها الراهنة الرامية إلى تحقيق التنويع الاقتصادي الذي يعود بمنافع مشتركة تتمثل في
خفض الانبعاثات والتكيف مع تأثيرات تغير المناخ وتدابير التصدي^(١)؛

٢- يقرر أن تُدرج الجوانب ذات الصلة من تلك الإجراءات والخطط في إطار
الفقرة ١(ب) ٢ من المقرر ١/م أ-١٣، ويدعو الأطراف المعنية وسائر الأطراف إلى أن تقدم
إلى الأمانة مزيداً من المعلومات عن إجراءاتها وخططها؛

٣- يقرر أن يتم قياس الجوانب ذات الصلة من الإجراءات والخطط المقدمة
بموجب هذا المقرر والإبلاغ عنها والتحقق منها وفقاً للترتيبات التي أرستها المقررات ١/م أ-١٦،
و٢/م أ-١٧ و١/م أ-١٨، مع مراعاة الأهداف العامة للإجراءات التي ستعرض؛

٤- يؤكد أن هذا المقرر لا يخل بأهلية الحصول على الدعم بموجب الاتفاقية.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٢٥/م أ-١٨ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٨/م أ-١٧، الذي اعتمدت بموجبه الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وطلب فيه إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية وأن تقترح ما قد يلزم إدخاله من تعديلات على الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف^(١).

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية^(٢)،

أولاً- البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

- ١- يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وبتقرير مراجعة الحسابات الصادر عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الذي يتضمن توصيات، وتعليقات الأمانة على هذه التوصيات؛
- ٢- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة لاتخاذ ترتيبات لمراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة الصادرة عن مراجعي الحسابات؛
- ٣- يحث الأمانة التنفيذية على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، على النحو المناسب؛

ثانياً- أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

- ٤- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بأداء ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبالمعلومات المستكملة عن حالة الاشتراكات في الصناديق الاستثنائية التي تديرها الأمانة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛
- ٥- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب؛

(١) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول.

(٢) FCCC/SBI/2012/23 و FCCC/SBI/2012/24 و Add.1 و Add.2 و FCCC/SBI/2012/INF.12 و Corr.1.

- ٦- يدعو الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، ووضعةً في اعتبارها أن موعد استحقاق الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛
- ٧- يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٨- يحث الأطراف على مواصلة الإسهام في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية، من أجل كفالة أوسع مشاركة ممكنة في مفاوضات عام ٢٠١٣، وفي الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- ٩- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي البالغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو للميزانية الأساسية ولمساهمتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ١٧٨٩ يورو بصفتها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛
- ١٠- يرحب بالتزام الأمانة التنفيذية بزيادة فعالية كلفة عمليات الأمانة، ويرحب في هذا السياق بالجهود التي تبذلها الأمانة، بالتعاون مع حكومة ألمانيا، من أجل توطيد دور بون كمركز لعقد دورات واجتماعات الاتفاقية الإطارية، بهدف تقليص التكاليف ومواصلة تحسين المرافق والخدمات المتاحة في مقر الأمانة؛

ثالثاً- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

- ١١- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لكي تنظر فيها في دورتها الثامنة والثلاثين؛
- ١٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تتولى، عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، إعداد مخصص احتياطي لتمويل خدمات المؤتمرات، إذا ما تبينَت ضرورة ذلك في ضوء المقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛
- ١٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في دورتها الثامنة والثلاثين، بميزانية برنامجية لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته التاسعة؛
- ١٤- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمانة التنفيذية بإخطار الأطراف بالقيمة الإرشادية لاشتراكاتها لعام ٢٠١٤ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

المقرر ٢٦/م أ-١٨ مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به فيما يتصل بالتناوب في منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية الخمس،

أولاً - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

ألف - الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- يقرر أن يقبل بتقدير عرض حكومة بولندا استضافة الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في وارسو، بولندا، في الفترة من الاثنين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ٢٠١٣، رهناً بتأكيد مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية اللازمة لاستضافة الدورتين متوافرة، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠، ورهناً بالتوصل إلى إبرام اتفاق البلد المضيف؛

٢- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل المشاورات مع حكومة بولندا، وأن تتفاوض بشأن اتفاق البلد المضيف لعقد الدورتين بما يتفق مع أحكام الأمر الإداري للأمم المتحدة ST/AI/342، بهدف إبرام اتفاق البلد المضيف والتوقيع عليه في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورتين الثامنتين والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

باء- الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣- يلاحظ أنه وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

٤- يدعو الأطراف إلى مواصلة التشاور بشأن استضافة الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الفترة من يوم الأربعاء ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بهدف اختتام هذه المشاورات في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثامنة والثلاثين، في مسألة البلد المضيف للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

جيم- الدورة الحادية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦- يحيط علماً مع التقدير بعرض حكومة فرنسا استضافة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الفترة من يوم الأربعاء ٢ كانون الأول/ديسمبر إلى الأحد ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٧- يدعو الأطراف إلى مواصلة التشاور بشأن البلد المضيف للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بهدف اختتام هذه المشاورات في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثامنة والثلاثين، في مسألة البلد المضيف للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة؛

ثانياً - الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية

٩- يقرر أن يعتمد التواريخ التالية للفترات الدوراتية في عام ٢٠١٧^(١)؛

- من الأربعاء ١٠ أيار/مايو إلى الأحد ٢١ أيار/مايو؛
- من الأربعاء ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الأحد ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

الجلسة العامة التاسعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(١) وفقاً لما أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين (FCCC/SBI/2012/15)، الفقرة ٢٣٧.

القرار ١/م أ-١٨ الإعراب عن الامتنان لحكومة دولة قطر ولسكان مدينة الدوحة

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو،

وقد اجتمعوا في الدوحة، في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بناءً على دعوة من حكومة دولة قطر،

١- يعربان عن بالغ امتنانهما لحكومة دولة قطر لتمكينها الدورة الثامنة عشرة
لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو من الانعقاد في الدوحة؛

٢- يطلبان إلى حكومة دولة قطر أن تنقل إلى سكان الدوحة عبارات امتنان
مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
لما أحاطوا به المشاركين من حسن الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢